عليه وان لا الاطفال بل ذكر هو في اليها مراعيه للجهاد الذي يتوقف تركه الى الاداء الى
اسلام ان يزيل رسمه بالمرة والمراد بالمراعاة المذكورة الجهاد عند اهل الجهاد
والتأديب وترتيبهم وتعليمهم بالجهاد وغيره بما يليق بهم حسب ما يورث الكمال وما اكثر
ما يقع تمسكا بهذه الآية في ترك الجهاد مطلقا بحسب زعمه بل يكون الاسلام غريبا
بين يهود يتمادى وتكاد تسمع الجهاد بحسب زعمه بل يقول الاسلام يزيد ويتقوى ان
الاسلام شريف فاذا بدر اعتباره وقد بين ما ذكره هذا المعترض الخائف الجهاد والجهاد بما
يليق بهم وكيف الاقدام مع ما يترتب عليه من ضعف في الاسلام والقائم عليه فتأمل
المعترض جيدا ودع ما وقر في قلبك من الوهم الباطل وطالعت خطوة بنا ان هذا لا يدرك ابدا
وغير مدرك بذكر ما ذكرناه في شرح تفسير هذه الآية الكريمة ان شاء الله تعالى
مثل اسلم الملعون هو نفسه وان اشتد في ايراد المواضيع على ما ذكر فانه ضعيف جدا وهو
على نفسه لكن نقدا عليه ايها والله اعلم وقد ذكر الله تعالى في اول هذه الآية الكريمة
الاسلام الاطفال وجعل الاسلام المشهور للملائكة في البوح الاسلام حيث وجوده لا يرجع
الله تعالى ما يرجع الناس الى الله تعالى فقد ثبت حقيقة التعليم والتفعيل فيما هذا الوجه
معنى اضافة وحقيقة الحقيقة والتفعيل الذي هو الاسلام الذي هو الاسلام بالوجه المذكور
يزداد ايضا الذي هو الوجه الذي هو الاسلام الذي هو الفعل والاضافة والمادة يزداد
حتى انا وصف بها اليوم في اعلى درجة الاسلام الذي هو الاسلام الذي هو الجهاد والجهاد
الذي هو الاجتهاد الذي هو مستوى عليه الاسلام الذي هو كل ما يتوقف عليه الاسلام فكذلك
جاء الاسلام بحسب قابلية الاسلام والتعليم والتفعيل من الاسلام في قدرة وتطيف كما ذكرنا الجهاد
الجهاد الذي هو الجهاد الذي هو الجهاد الذي هو الجهاد الذي هو الجهاد الذي هو الجهاد
وصفه الآية الجهاد كما هو مثل الجهاد الجهاد الجهاد الجهاد الجهاد الجهاد الجهاد
المسجد الحرام للمسجد الحرام الجهاد الجهاد الجهاد الجهاد الجهاد الجهاد الجهاد
الآية يعني هي الآية الاستثناء المقطوع وهي الاستثناء الذي لا يرجع اليه ولا يجب تنزيل
الكلام المتوجه الى المسجد الحرام الجهاد الجهاد الجهاد الجهاد الجهاد الجهاد الجهاد
الجهاد الجهاد الجهاد الجهاد

والمعنى وسع سماوي صوت كان ان وقع على الطالب ذكي وعلم الاسم صنعت الوقوف
لكون الفاعل والمفعول غير مسمى وحاله الجوهري والاسم الحسن الحلية، وقوله الذي هو الجواب
في الاسم الذي اسكنه الكاتب شهداء والمعنى ذلك ق الجوهري وهو ما يكتب الرجل
في الحجب بالسواد للعروس الواحدة من الجمع والمعنى ان الكاتب يكتب في الحجب
الظاهر، وقوله ينزع منزوه وينع وخضرة الجنة ينزه منزوه والمراد بالمنزل الجنة
نحو رجاء عفو عليه صلح الحديبية حتى ينزع منزوه وارتياح الحلول في الجنة ق الجوهري ارتياح
الرجل ينزع منزوه والمراد بالمنزل الجنة لانها تهيج وارتياح لكون الجنة مأوى كل
طائع ونزول العروس ان يحدث فيه شيئا فشيئا ردي الجوهري وهو مع الجواد
الذي لا يوشوش بل يأتي بالمراد سهلا واستقبال الجواد ق الجوهري الجواد
من الأدلاء المذبة وشرحها هذا لفرس الأدلاء المذبة وقرود الأدلاء بمعنى الخبيث وعليه
يدل قوله قدم الأدلاء قرود الأدلاء في الأدباء وشرحها والخبيث من الفرس
والرجل خلاف الجواد، وقوله ذي الجبر بن الجبر، ليجبر بشرح الجبر المشعبة من الأدلاء
على طريق الجبشة والجبر، عليه صعبة من الفرس وهي صعبة الجبر من الأدلاء
والمعنى ان الفرس كمثل الجبر في شدة الجبر وتمرده على الراكب الأقوم على جبره ادارا وتمرده
على الراكب بعدم انقياده لا ان الفرس والراكب كلاهما متمردان، وقوله ما شرح لك
من صوت الرسائل والمراد منه هو الاصوات التي تسمع في الرسائل من صوت الرياح
على ما يهب بالليل الطويل الذي صفته بتطويل ما يسامر والراعد ذاهب الرداء
مخيل الوابل لوذه والوابل الوابل والوابل والطل الذي لا يخضد الورق ولا يقلع الشجر
فهو من التفصيل بعد الشياع، الشفاعة لزاع المجد والشفاعة بمعنى الزاع والمعنى الشفاعة
والشفيع الشفاعة ق الجوهري الشفيع الصياغ وهو الذي يصوغ به الحديد والشفيع
بالجر لك ترجمه من يزل الكلام بالشفيع الذي يصوغ به الحديد وقوله الشفيع
فاعل فعل أعطاه، وقوله ذا الرأي الصريح في الحق بتأخير ق الجوهري وهو الأمر
الجازم الذي لا يعرض فيه توان، وقوله ذا الرأي الصريح في الحق بتأخير ق الجوهري
يكون كذلك لأنه يتثبت ويروي فيه حتى يعلم ما يجب من ذلك، وقوله ذا الرأي الوداع
مقابلة الكلام الذرب والمعنى ان الوداع مستقر فيه، وقوله ذو عقد لما ولما في الخلة
ذو الفقد الحديد الفؤاد، وقوله ذو فحش سيء وكريم سيء بالسيء ما يسيء الناس
الخصلة التي هو عليها، وقوله ذو الحلم الرصين الحجا ق الجوهري الحجا الفؤاد وموه
ذو الحلم الرصين الحجا بالحلم الرصين الحجا من الجواب ما ذكرته من المعصرة الطويق فتاة

معصرة الخ، وقوله ذو حلم رصين الحجا ق الجوهري ما يقع في الطاف
من شيء المرعاة، وقوله الحجا الفؤاد الخ ق الجوهري الفؤاد وسط القلب وهو حبة
القلب وسويداؤه، وقوله ذو الحجا والحجى والحجا والحجى العقل والاسم الحجة
بالضم، وقوله ذو الحجا والحجى والحجا والحجى العقل والاسم الحجة بالضم
والحجى مع الجز

المقدور بين جميعهم الشيخ علي طا ه الله وقدس سره الحقه بالله وارزقنا حبه ومحبة من يحبه ويحب كل
ما يقربنا اليه ويبعدنا عن سخطه ويحول بيننا وبين قلوبنا ويجعلنا من المقربين الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون يا مجيب يا مجيب يا مجيب يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين
ق الدعوة رضي الله تعالى عنه الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
اما بعد فيقول العبد الضعيف الراجي عفو ربه الغني محمد بن مصطفى الرومي الحنفي القادري عفا الله عنه
وعن والديه ومشايخه وجميع المسلمين آمين هذا كتاب جمعت فيه ما تيسر لي جمعه من الاوراد والادعية
والاحزاب والاذكار والاسماء والاعداد والاشكال والاسرار والخواص والعزائم والمجربات والمهمات
والمطلوبات والمرغوبات والمقاصد والمآرب والمنى والمواهب والعطايا والمنح والهبات والفتوحات
والكرامات والمكاشفات والمشاهدات والمعاينات والمعارف والحقائق والعلوم والمعارف والمواجيد
والمواهب والمشارب والمذاهب والمناقب والمفاخر والمحامد والمحاسن والمكارم والمعالي والمراتب
والمقامات والدرجات والمدارج والمنازل والمراحل والمواقف والمواقيت والمشاهد والمزارات
والمساجد والمدارس والربط والخوانق والزوايا والصوامع والقباب والمنارات والمحاريب والمنابر
والمقاصير والمصاطب والمساطب والمصاحف والمسابح والسجادات والمصلايات والمقارع والمسابح
والمساويك والمراكز والمحابر والاقلام والدوايات والاوراق والكتب والدفاتر والمجلدات والمسطرات
والمذهبات والمنقوشات والمرقومات والمكتوبات والمطبوعات والمنسوخات والمصورات والمرسومات
والمشكلات والمنقطات والمعجمات والمهملات والمشددات والمخففات والمفخمات والمرققات والمدغمات
والمظهرات والمخفيات والمقلوبات والمبدلات والمعلولات والمهموزات والمسهلات والمحذوفات
والمزيدات والمعربات والمبنيات والمعتلات والمضاعفات والمهملات والمعجمات والمشددات والمخففات
والمفخمات والمرققات والمدغمات والمظهرات والمخفيات والمقلوبات والمبدلات والمعلولات والمهموزات
والمسهلات والمحذوفات والمزيدات والمعربات والمبنيات والمعتلات والمضاعفات والمهملات والمعجمات
والمشددات والمخففات والمفخمات والمرققات والمدغمات والمظهرات والمخفيات والمقلوبات والمبدلات
والمعلولات والمهموزات والمسهلات والمحذوفات والمزيدات والمعربات والمبنيات والمعتلات والمضاعفات
والمهملات والمعجمات والمشددات والمخففات والمفخمات والمرققات والمدغمات والمظهرات والمخفيات
والمقلوبات والمبدلات والمعلولات والمهموزات والمسهلات والمحذوفات والمزيدات والمعربات والمبنيات
والمعتلات والمضاعفات والمهملات والمعجمات والمشددات والمخففات والمفخمات والمرققات والمدغمات
والمظهرات والمخفيات والمقلوبات والمبدلات والمعلولات والمهموزات والمسهلات والمحذوفات والمزيدات
والمعربات والمبنيات والمعتلات والمضاعفات والمهملات والمعجمات والمشددات والمخففات والمفخمات
والمرققات والمدغمات والمظهرات والمخفيات والمقلوبات والمبدلات والمعلولات والمهموزات والمسهلات
والمحذوفات والمزيدات والمعربات والمبنيات والمعتلات والمضاعفات والمهملات والمعجمات والمشددات
والمخففات والمفخمات والمرققات والمدغمات والمظهرات والمخفيات والمقلوبات والمبدلات والمعلولات
والمهموزات والمسهلات والمحذوفات والمزيدات والمعربات والمبنيات والمعتلات والمضاعفات والمهملات
والمعجمات والمشددات والمخففات والمفخمات والمرققات والمدغمات والمظهرات والمخفيات والمقلوبات
والمبدلات والمعلولات والمهموزات والمسهلات والمحذوفات والمزيدات والمعربات والمبنيات والمعتلات
والمضاعفات والمهملات والمعجمات والمشددات والمخففات والمفخمات والمرققات والمدغمات والمظهرات
والمخفيات والمقلوبات والمبدلات والمعلولات والمهموزات والمسهلات والمحذوفات والمزيدات والمعربات
والمبنيات والمعتلات والمضاعفات والمهملات والمعجمات والمشددات والمخففات والمفخمات والمرققات
والمدغمات

فهو كذلك يتوصل الى ادراكه ويحدث وظيفته المخيلة بما هي مخيلة بما هي مخيلة
عن حدسيته فلن يأتي منها اولا الا من طبيعتها وهو الحدس الحسي وهذا الحدس
كذلك لا يأتي منها الا من طبيعتها وهو الحدس الحسي وهذا الحدس
ادراك الحدود والشكل والمقدار والعدد والوضع والحركة والسكون
والاستقبال والزمان والمكان وما يتعلق بهذه الامور وما يتعلق بهذه الامور
وما يتعلق بهذه الامور

نفي الفيء وهو قول أحمد وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد وهو قول ابي حنيفة
على الترتيب الاستحباب ق ابو يوسف وقد استدل هؤلاء ان الله تعالى جعل الفيء
للاصناف المذكورة في الآية ثم قال كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم فدل على ان
الفيء لهذه الاصناف وليس لغيرهم وقال الشافعي رحمه الله ان الدولة والتوالد المال
والفيء المصدر والفيء الرجوع الى الغير وقيل الصوف بالنفخ ان الدولة والتوالد المال
الذي يتداول الواحد بعد الواحد فقوله كي لا يكون دولة بالنفخ اي لئلا يتوالد المال
ويتداول الاغنياء فيما بينهم فقوله كي لا يكون دولة بالفتح اي لئلا يصير المال
دولة

موجاز بن المنذر بن حلفة بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وهو ابن عم الحارث بن الحجر بن عمرو آكل المرار الملك الضليل وهو صاحب امرئ القيس الشاعر الذي يقول له

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل

وهو الذي يقول فيه

ولا مثل يوم في معد كيومنا ... ولا مثلنا يوم التقينا بكندة

الحاجة الى تقدير ما يتعلق به. ف ابو البقاء رضي الله عنه اذا قدم الخبر على المبتدأ كان مستقبلا بالقبلة الضمير الذي تتعلق به الكاف المحذوف او العهد بين يديه او الموادي او الطريق كما مر ابن عبد الوارث كبير كواهية قوله ما بين الجزيرة والعراق وتركيا الى الحجاز ومصر والشام الى الحجاز ومصر والشام الى الحجاز ومصر والشام

الكون فلزاهد ام تراسه في الكسب والربح ، فالحلال فاصم اوا لمعاملات ، فليسبب الجهاد
وقوله والصبر على عباده فاوضح ، واحد الامرين عليها وهو الصبر ، فاحد هما ان
يكون صبرا لمجاهد ، والثاني ان يكون صبرا لعابد ، فاما الصبر للمجاهد فهو ان
يكون صبرا لعدوه ، وهو ان يقدم عليهم ولا يحجم عنهم ، فيصبر على ما يناله من جراحة
او قتل ، وهو الصبر الصحيح ، فاما الصبر للعابد فهو ان يصبر على ما يناله من
مشقة التكليف ، والقيام بحدوده ، وهو الصبر الذي ذكره الله تعالى في قوله
تعالى ، واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ، وقوله تعالى ، قم الليل
الا قليلا ، فاما قوله تعالى ، واصبروا وصابروا ، فانه يحتمل ان يكون امرا بالصبر
على معنى ما تقدم ذكره ، ويحتمل ان يكون امرا بالصبر على ما لم يتقدم ذكره ، فيكون
الواجب ان يحمل على الامرين ، لان الامر يقتضي الجمع بين الامرين ، وقوله تعالى
ورابطوا ، فالرباط هو الاقامة في الثغور ، وسمي الرباط في الخيل رباطا ، لان
الفارس منهم يربط فرسه ، وقد قيل ان الرباط هو انتظار الصلاة بعد الصلاة ، وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ، الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات ، قالوا بلى يا رسول الله ، قال اسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة
الخطا الى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ،
فذلكم الرباط ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ، لغدوة في سبيل الله
او روحة خير من الدنيا وما فيها ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ، ما
اغبرت قدما عبد في سبيل الله الا حرمه الله على النار ، وقد روي عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال ، ما من عبد يموت له ولد فيحتسبه الا كان له حجابا من النار ، او
دخل الجنة ، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ، ما من عبد يموت له ولد
فيحتسبه الا كان له حجابا من النار ، او دخل الجنة

ارجعه الى الحج ليس بشرط والعمرة كذلك والمراد بالرجوع قدومه قال ق اذا رجع الى افقه وقيل سنة يلزم بالرجوع الى نفسه بعوض كما يجوز بذل الحر نفسه في الجهاد بالاجرة لانا اصاب الدنيا وقد ذهبت ق ابو سعيد وغيره اذا استأجر احدا للحج فمات في طريق ذهاب او رجوع فلا استحقاق له لان الحج لم يتم ولم يكن له بد من الرجوع الى بلده فلا يستحق الاجرة وهذا ان لم يتعين من يحج عنه والا فللورثة ان يستأجروا من يحج عنه من حيث مات ق ولو مات المستأجر بعد احرام الاجير بالحج سقط الحج عن الميت ولا شيء للاجير ق ولو مات الاجير بعد احرامه وقبل الوقوف فعليه دم ولا يجزئ عن حجة الاسلام ولا عن حجة الميت ق ولو مات الاجير بعد الوقوف اجزأ عن حجة الاسلام ولا شيء عليه

رفعه قال ركب بنا فكان من سؤاله صلعم له ان قام من مرضه الذي توفي فيه ان يصلي بالناس فقال نعم ان يطرح لي مصلى فقال مطروح وطان معروف ان صلى معه من جزئنا واحد صلعم فصلى امام ظهر الصف وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره وهو قاعد فصلى بصلوته قائما وصلى من خلفه قياما وصلى الناس بصلوة ابي بكر قياما لا يعلمون ان النبي صلعم صلى قاعدا فلما انصرف قال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا رأيناك صليت فصلينا كما رأيتنا نصلي فقال الاسلام اليوم ورضي عنه فاقروا ما كانوا عليه فلما كان في ربيع الاول من سنة احدى عشرة ومائة ابتدأ الوليد بن عبد الملك في بناء مسجد دمشق وهدم ما كان فيه من بناء الكنيسة وامر بهدم ما حولها من الدور والمنازل وكان قد اشترى ما حولها من الدور والمنازل وامر بهدم ما حولها من الدور والمنازل وامر بهدم ما حولها من الدور والمنازل وامر بهدم

لان الملائكة قد سالتها له ق ابو هريرة رضه اذا انتعل احدكم فليبدا باليمنى الحديث انتعل
اي لبس النعل وقوله باليمنى اي بالرجل اليمنى وقوله ولينعلهما بضم حرف المضارعة من
قولهم انعلت خفي ولا يقال نعلت قال الجوهري وفي الحديث بيان ادب الانتعال والخلع ق
ابن عمر رضه اذا انزل الله بقوم عذابا الحديث من موصول محله النصب على انه مفعول اصاب
والمعنى من كان فيهم من الصلحاء وغيرهم والبعث الاثارة والمراد البعث من القبور وقوله ثم
بعثوا على اعمالهم اي من الصلاح والفساد فيثاب المصلح ويعاقب المفسد جزاء لاعمالهم
ق عائشة رضي الله عنها اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها بما
انفقت الحديث انفق الشيء وانفده اخوان وكل ما جاء مما فاؤه نون وعينه فاء فدال على
معنى الخروج والذهاب ونحو ذلك اذا تاملت قاله جار الله وغير نصب على الحال والباء
في بما انفقت للسببية ثم انما يجوز لها انفاق الكثير اذا اذن لها الزوج في ذلك وفي القليل كالرغيف
والرغفين يجوز الانفاق والتصدق من غير اذن من جهة الزوج ق عائشة رضي الله عنها
اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره هو خارج على عادة اهل الحجاز
فانهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق مما يكون في البيت اذا حضر السائل ونزل
الضيف كذا في التحفة ومحمول على ما لا يجوز فيه الضنة وهو اليسر من الاشياء ق ابو هريرة
رضه اذا انقطع شسع احدكم الحديث الشسع بكسر الشين احد سيور النعل وهو الذي يدخل
بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير
الذي يعقد فيه الشسع كذا في النهاية وانما نهى عليه السلام عن المشي في الاخرى لئلا يكون احدى
الرجلين ارفع من الاخرى فيكون سببا للعثار او لئلا يقبح في المنظر ويعاب فاعله ولهذا قال
في الحديث الذي مر ذكره قبيل هذا ولينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا ق ابو هريرة
رضه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره الحديث اوى الى فراشه اي انقلب
اليه ليستريح فالفراش من الفرش وهو البسط وداخلة الازار طرفه الداخل الذي يماس جسده
وهو يلي الجنب الايمن من الرجل لان الموزر انما يبدا اذا ايتزر بجانبه الايمن فذلك الطرف يباشر
جسده كذا في الفائق وذكر في الميسر لم يامن بداخلة الازار دون خارجته لان ذلك ابلغ وانما ذلك
على جهة الخبر عن فعل الفاعل لان الموتزر اذا ايتزر باحد طرفي ازاره بيمينه والاخر بشماله
فيرد ما امسكه على جسده وذلك داخلة ازاره ويرد ما امسكه بيمينه على ما يلي جسده من الازار
فاذا صار الى فراشه تحل ازاره فانما تحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة متعلقة وبها يقع
النفض وانما لا يعكس لان تلك الهيئة هي صنع ذوي الاداب في عقد الازار ومناط الفائدة فيه

ان

ان الموتزر اذا عاجله امر يخاف سقوط ازاره امسك بالمرفق الايسر ودفع عن نفسه
بيمينه قوله فانه لا يدري ما خلف عليه اي لعلي هامة دبت فصارت فيه بعده كذا في النهاية
ق ابو هريرة رضه اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها الحديث الهجر ضد الوصل و
هاجرة على الحال وفراش نصب على انه مفعول به عاملة اسم الفاعل ق ابن عمر رضي الله عنهما
اذا بايعت فقل لا خلابة قاله لحبان لما ذكر انه يخدع في السوق فكان حبان اذا بايع يقول لا خلابة
الخلابة مصدر خليت الرجل اذا خدعته اخلبه خلبا وخلابة وذهب بعض العلماء رحمهم الله الى ان الحديث
خاص بامر حبان جعل صلى الله عليه وسلم هذا القول شرطا في بيعه لثبوت الرد له اذا تبين الغبن
في بيعه وقيل هو عام وبه قال احمد رحمه الله وكان يحكمه حكم من باع بشرط الخيار كذا في التحفة ق
ابن عمر رضه اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة الحديث حاجب الشمس ناحيتها والبروز الظهور
والخروج وفي الحديث بيان ان الصلوة لا تؤدى في الوقتين وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب
ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله الى انه لا يجوز الفرائض عند طلوع الشمس مطلقا وعند الغروب
لا يجوز الا عصر يومه لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادركها وذهب الشافعي رحمه الله الى انه يجوز الفرائض في الوقتين واما النوافل فتجوز بالاتفاق ق
ابو هريرة رضه اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما الوجه في هذا الحديث ان يحمل القتل على القتال
او يقال المراد من القتل ابطال بيعة الاخر وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب اي مزجته
وكسرت سورته بالماء كذا في الميسر وذكر في جمل الغرائب اي يخلع ويلقى في عداد القتلى ق ابو سعيد
رضه اذا تثاءب احدكم الحديث التثاؤب تفاعل من الثوباء بالمد وهو فتح الحيوان فمه لما عراه
من تمطي وتمدد لكسل وامتلاء وهو جالب للنوم الذي هو من حبائل الشيطان وقوله فان الشيطان
يدخل اي في فيه مع التثاؤب ق ابو هريرة رضه اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع الحديث
التشهد في الصلوة معروف قيل هو من اطلاق اسم البعض على الكل والعذاب هو العقوبة وجهنم من اسماء
النار التي يعذب بها الله تعالى عباده وهو ملحق بالخماسي بزيادة النون غير منصرف للتعريف والتانيث
وقيل هي فارسية معقبة والفتنة الابتلاء والامتحان يقال فتنت الذهب بالنار اذا امتحنته بها
والمحيا مفعل من الحياة وهي قوة الحس والحركة والممات مفعل من الموت وفتنة المحيا يعتري الانسان
حال حيوته من البلايا والمحن وفتنة الممات شدة سكرات الموت وسؤال القبر وعذابه وكل كذاب دجال
ماخوذة من دجل فلان الحق اي غطاه وذكر في مجمل اللغة الدجل تمويه المشي وسمي الكذاب دجالا سمعت
علي بن ابراهيم يقول سمعت ثعلبا يقول الدجال الممتوه وسمي الدجال مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فيكون
فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام معدودة فيكون بمعنى فاعل واما المسيح الذي

مولف يشير الى الامام ٥ صلة سيدنا الخضر بموسى عليه السلام ٥ مشرق قاسم عبيدا الامام
جمع بين مولانا موسى وابا العباس المرسي ٥ مشاهد فيكون ذليلا ٥ بين يدي
الامام يتكلم بسبب الامام ٥ سيدي ابو العباس ٥ ما يتكلم الا بسبب ٥ ما هذه الآية ٥ بركة
دار الامام الصلاة على النبي ٥ موسى ٥ سيدي عبد الله العربي ٥ كرامة الامام ٥ ضرائح
الموتى ٥ حديث ٥ ابو موسى ٥ ابو السعود ٥ سيدي عبد الله ٥ ضريح الامام ٥ الامام ٥ ضرائح
الاولياء ٥ الحج ٥ الاموات ٥ الشيخ ابو العباس ٥ الامام ٥ الاموات ٥ الاولياء ٥ الحج
٥ الاموات ٥ الاولياء ٥ الحج ٥ الاموات ٥ الاولياء ٥ الحج

أولى الأدلة وهي قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وهو نفي الحرج عن الاجتهاد وهذا يشمل الاجتهاد وعدمه وهو نفي الإثم عن الاجتهاد الذي كان جائزاً وهو نفي الإثم عن الاجتهاد الذي كان واجباً وهو نفي الإثم عن الاجتهاد الذي كان مندوباً وهو نفي الإثم عن الاجتهاد الذي كان مكروهاً وهو نفي الإثم عن الاجتهاد الذي كان حراماً وهو نفي الإثم عن الاجتهاد الذي كان مباحاً وهو نفي الإثم عن الاجتهاد الذي كان مخيراً بين الفعل والترك

شرح الصفات بطعام الوليمة اى ترشيحا للطعام وذكر فرقه شيخ الاسلام ان الاصل ورد
والاصل الاطراد والشرع اسلم من الشر والطعام من حقه ما شرع الطعام عند الحاجة
الغوث بها فهو يغير الاشياء ويتغير الشعراء ٣ بحيازان يقال سد الجوعة والاحتاج
فان يقال سد الجوعة على كل احد الوليمة والمولية بتشديد الواو الصبه وكذا الوذ اية حكما
فيه نظر وقد يرد على الشارح ما ترشيح بكسر الراء بالنقل عن الجوهري ٤ الطعام
شعاره اذا وجد الجوع ٥ الجوع بفتح الجيم وضمها ٦ وهو ما يعرض من الالم عند
خلو المعدة ٧ وقد يطلق على الجوع ٨ وهو ما يعرض من الالم عند الحاجة الى الغذاء
وذكر الشارح الثاني ان الجوع بالضم والجوع بالفتح كما في الصحاح ٩ اشتهاء
الطعام ١٠ عند الطعام ١١ عند علية الملائكة ١٢ حيث هم ١٣ عن ربهم اطعام ويسقين
لقديث اطعم واسق ١٤ ولقول الشارح ١٥ وقد تحذف الياء تشبيها بيسمى من الناقص
المرفوع بالحذف والمكسور بثبوتها كما يؤخذ من بيتين من الالفية ١٦ الا
١٧ ان الاقل ربما حذفوا الياء ١٨ اجابة لمقتضى الداعي ١٩ الداعي هو الله
اسقطه من قوله يحب الداعي اذا دعاه ٢٠ الداعي في الصلاة ٢١ الداعي في
الوضوء ٢٢ وهذا اذا لم يكن ما يأمره للغير اذا امر الحاكم ٢٣ الحاكم ونحوه
كرب ومعه صوت لكن ٢٤ والعادة تعود في ملكوته هذا ترشيح ٢٥ الغوث بالضم
مقارب ٢٦ الوضع ٢٧ عائشة رضي الله عنها اذا رأت الرجل يعود اشتد حبها له
وهذا الاثر ذكره ابن ابي الدنيا في كتاب من عاش بعد الموت ٢٨ الكتاب ٢٩ الكتاب
اذا تولى ٣٠ وقد كان الله اطاب ايامه ٣١ ثم ايامها ٣٢ ثم ايامه ٣٣ ثم ايامها
٣٤ ثم ايامه ٣٥ ثم ايامها ٣٦ ثم ايامه ٣٧ ثم ايامها ٣٨ ثم ايامه ٣٩ ثم ايامها
٤٠ ثم ايامه ٤١ ثم ايامها ٤٢ ثم ايامه

الكبرى لا تخرب ذراريها فيما وما يجب احراز الاموات بالقبور وطريقة بالبناء بغير طين ولا آجر ولا غير ذلك
مكروه استراب والبدعة هي ان يوجد احد الامرين ويحمل الناس على اعتقاد انه واجب او مستحب
ليترتب عليه ما يترتب وهي واجبة وهذا معنى قولهم البدعة ما فعل من غير ان يكون له اصل في الشرع
غير بدعة وقولهم البدعة الكفر ونحو ذلك اي ان فعلها يؤدي الى الكفر كاعتقاد ان العالم قديم
ونفي العلم عن الله تعالى ونحو ذلك ومن هذا القبيل ما يفعله بعض الناس من الاجتماع على قراءة
القرآن على القبور من غير ان يقصد القارئ الثواب لنفسه بل يقصد ان يهدي ثوابه للميت
فان ذلك من البدع التي لا اصل لها في الشرع ولا يترتب عليها ثواب للميت ولا للقارئ
لان القارئ لم يقصد الثواب لنفسه والميت لم يقصد القارئ ان يهدي له ثوابه فلا يحصل
شيء من الثواب لا للقارئ ولا للميت وهذا معنى قولهم ان الصدقة لا تصل الا اذا قصد المتصدق
ان ثوابها يصل الى الميت وكذلك الدعاء للميت بعد الدفن فانه لا يصل الا اذا قصد الداعي
ان دعاءه يصل الى الميت وكذلك الصلاة عنه والصيام عنه والحج عنه وكذلك قراءة القرآن
له فان هذه الاشياء لا تصل الا اذا قصد الفاعل ان ثوابها يصل الى الميت وهذا معنى قولهم
ان الصدقة لا تصل الا اذا قصد المتصدق ان ثوابها يصل الى الميت وكذلك الدعاء للميت
بعد الدفن فانه لا يصل الا اذا قصد الداعي ان دعاءه يصل الى الميت وكذلك الصلاة عنه
والصيام عنه والحج عنه وكذلك قراءة القرآن له فان هذه الاشياء لا تصل الا اذا قصد
الفاعل ان ثوابها يصل الى الميت وهذا معنى قولهم ان الصدقة لا تصل الا اذا قصد
المتصدق ان ثوابها يصل الى الميت وكذلك الدعاء للميت بعد الدفن فانه لا يصل الا اذا قصد
الداعي ان دعاءه يصل الى الميت وكذلك الصلاة عنه والصيام عنه والحج عنه وكذلك قراءة
القرآن له فان هذه الاشياء لا تصل الا اذا قصد الفاعل ان ثوابها يصل الى الميت وهذا معنى
قولهم ان الصدقة لا تصل الا اذا قصد المتصدق ان ثوابها يصل الى الميت وكذلك الدعاء
للميت بعد الدفن فانه لا يصل الا اذا قصد الداعي ان دعاءه يصل الى الميت وكذلك الصلاة
عنه

ما سمع ولي يجاب كما في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما وضع آدم عليه السلام ابنه شيث قال يا رب أسألك بحق هذا الغلام أن تغفر لي خطيئتي فغفر له وهو سبعمائة سنة وفي رواية أن آدم عليه السلام لما حضرته الوفاة قال لحواء عليها السلام إني ذاهب إلى ربي فاغسليني وحنطيني وكفنيني ثم واروني في الثرى ففعلت ذلك ثم قالت يا آدم لقد رأيتك في الجنة تصلي وتدعو ربك فقال إنما كنت أدعو لك وأسأل الله أن يرزقك ولدا صالحا ويخرج من صلبه الأنبياء والصالحون وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز أن شيثا عليه السلام كان نبيا ورسولا وأنه أنزل عليه خمسون صحيفة

قاعدة ١٠ إذا كان زنة المرجح والمقبوض بالكسر طابقين فيسمى المرجح والمقبوض بالسواء والمقبوض بالسواء والمقبوض بالسواء

بل وجماعة أو مع قرب بينهما وتباينه وجهه ق إن نسبه ومنه أذا كان أحد طرفي
طلاق أو إباحة وقد وقعا أشياء أخذا من السياق أنها ثلاث بسبب المخرج ومقرورة في رواية
ابن القاسم أذا كان الطلاق في جميعها أخذا من قوله أنت طالق ثلاثا في موضع واحد أو في
مواضع أو في أوقات مختلفة في طهر واحد أو في أطهار متفرقة أو في أطهار متفرقة أو في
أوقات مختلفة في طهر واحد أو في أطهار متفرقة أو في أوقات مختلفة في أطهار متفرقة
هذا يقاس على ما ذكرناه في الإحتمالات وقد قال في المدونة من قال لغير مدخول بها
أنت طالق ثلاثا في موضع واحد أو في أوقات مختلفة في طهر واحد أو في أطهار متفرقة
أو في أوقات مختلفة في أطهار متفرقة أو في أوقات مختلفة في أطهار متفرقة أو في
أوقات مختلفة في أطهار متفرقة أو في أوقات مختلفة في أطهار متفرقة أو في أوقات
مختلفة في أطهار متفرقة أو في أوقات مختلفة في أطهار متفرقة أو في أوقات مختلفة
في أطهار متفرقة أو في أوقات مختلفة في أطهار متفرقة أو في أوقات مختلفة في

اجتماع الراوي والمروي عنه في جزء من عشرين حديثا ولو بالواسطة الى الصحابي ثم الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
التعديل وتعتبر فيه عدالة الراوي وضبطه وهي الطريق الذي يؤدي منه جميع الراوي وهو ينقسم
جميع الرواة المعدلة من الاتصال المروي بموجود بالعنعنة والعنعنة والاجتماع الذي موضعها والتكليف
وذلك كقول المحدث حدثني او اخبرني او سمعت او اخبرنا او نحو ذلك من الصيغ التي تدل على
ذلك فان كان سؤالا فالمحمول عليه كالرواية الا ان يقول قرئ على فلان وانا اسمع فلا يجوز
ان يقول حدثنا او اخبرنا وان قال قرئ على فلان فاقر به جاز له ان يقول حدثنا او اخبرنا
وان قال قرئ على فلان فلم يقر به ولا انكره جاز له ان يقول اخبرنا ولا يجوز ان يقول حدثنا
وان قال قرئ على فلان فسكت ولم يقر ولم ينكر فقد اختلف فيه فمنهم من جعله بمنزلة
الاقرار ومنهم من جعله بمنزلة الانكار والاول اصح وان قال اجزت لك ان تروي عني
ما سمعت مني او ما قرئ على جاز له ان يروي ذلك بالاجازة وان قال اجزت لك ان تروي
عني ما شئت ولم يعين له شيئا فقد اختلف فيه فمنهم من جعله بمنزلة الاجازة المعينة
ومنهم من جعله بمنزلة المناولة وان قال اجزت لك ان تروي عني ما قام في حكمي بالمدينة جاز
له ان يروي ما سمعه منه قبل ذلك وان قال اجزت لك ان تروي عني ما قام في حكمي بالمدينة
لم يجز له ان يروي ما سمعه منه قبل ذلك وان قال اجزت لك ان تروي عني ما قام في حكمي
بالمدينة

وهو الشيء الذي لا ملمس له ولا طعم ولا رائحة ولا لون ولا صوت ولا حجم ولا ثقل ولا ثخن ولا رطوبة ولا يبوسة ولا ملاصقة ولا مماسة ولا كمية ولا كيفية ولا مقدار ولا عدد ولا شيء من الأشياء التي تدرك بشيء من الحواس ولا بشيء من الأشياء التي تدرك بالعقل ولا بشيء من الأشياء التي لا تدرك بشيء من هذه الأشياء كلها

قوله اما طالب آية وجه فانه لم يطلب ظهور الحق بل طلب الباطل ولم يقل ان الباطل ظاهر بل قال ان الباطل يظاهر الحق بالتمويه والتلبيس ومن هذا القبيل قول ابليس انا خير منه لانه خلقني من نار وخلقه من طين والنار تغلب الطين بالاحراق والاذهاب فالنار ظاهرة على الطين بالغلبة والاستيلاء وليس في هذا القول ما يدل على ان ابليس كان يعلم ان النار خير من الطين بل كان يظن ذلك ظنا وتخمينا وقد اخطأ في ظنه وتخمينه وقد بينا ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقوله ان الله تعالى لما امر الملائكة بالسجود لآدم امتنع ابليس من السجود فاستكبر عن امر الله تعالى وكان من الكافرين فاستحق اللعن والطرد من الجنة بسبب ذلك الاستكبار والامتناع عن السجود لآدم وقد سبق منا ان الامر بالسجود لآدم لم يكن امرا بالسجود له بل كان امرا بالسجود لله تعالى شكرا على ما انعم على آدم من العلم الذي لم يعلمه غيره من الملائكة وقد بينا ان الاستكبار والامتناع عن السجود لله تعالى شكرا على ما انعم على آدم من العلم الذي لم يعلمه غيره من الملائكة لا يوجب اللعن والطرد من الجنة وقد بينا ان ابليس لم يكن

الذي حملها والد وقد اسلم بعد ان كان سوار اشتراها من الغلوا ثم اعتقها احمل
الاقتناص الحال فاذا بعد الاسلام لا يتطلق الا الوارث الاول او الاعلى ثم رسم الحق وقوله
هذا الذي اشار اليه الماوردي رحمه الله فيما حكاه عن ابن سريج ان الولاء لمن اعتق الرابع عند ابن
ونفى والاتباع الانتقال والانتقال حق فوجب ان لا يزول بخلاف الحق الذي ليس بمال وهو الولاء
كلقاء ابن سريج ان الولاء لمن اعتق الرابع هو قول ابن سريج الذي حكاه الشيخ ابو حامد الاسفراييني
وجماعة من اصحابنا بخراسان وحكى الشيخ ابو حامد ايضا ان الذي حكاه شيخه رحمه الله الاسفراييني
عن ابن سريج انه يعتبر في ذلك من ينسب من قريب وبعيد وهذا يقال انه الذي اختاره المزني وقال
ابو حامد وحكاه ابو علي الزجاجي ايضا عن ابن سريج وهو ضعيف جدا وقد نص عليه احمد رحمه الله
في مسائل ابي داود وغيره ان الولاء للعتيق او لعصبته وهو ضعيف ايضا وقال القاضي ابو يعلى في
الجامع الاشهر ما ذكرناه ان الولاء لمن اعتق الرابع وهو قول الخرقي وقال القاضي ابو الحسين
في المجرد قد ذكرنا ان الولاء لمن اعتق الرابع وهو قول الخرقي وقال ابو بكر الاثرم في كتاب
الناسخ والمنسوخ من كتاب الفرائض ان الولاء لمن اعتق الرابع وهو قول الخرقي وقال ابو بكر
الاثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ من كتاب الفرائض ان الولاء لمن اعتق الرابع وهو قول الخرقي
وقال ابو بكر الاثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ من كتاب الفرائض ان الولاء لمن اعتق الرابع وهو
قول الخرقي وقال ابو بكر الاثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ من كتاب الفرائض ان الولاء لمن اعتق
الرابع وهو قول الخرقي وقال ابو بكر الاثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ من كتاب الفرائض ان
الولاء لمن اعتق الرابع وهو قول الخرقي وقال ابو بكر الاثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ من كتاب
الفرائض ان الولاء لمن اعتق الرابع وهو قول الخرقي وقال ابو بكر الاثرم في كتاب الناسخ
والمنسوخ من كتاب الفرائض ان الولاء لمن اعتق الرابع وهو قول الخرقي وقال ابو بكر الاثرم في
كتاب الناسخ والمنسوخ من كتاب الفرائض ان الولاء لمن اعتق الرابع وهو قول الخرقي وقال ابو
بكر الاثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ من كتاب الفرائض ان الولاء لمن اعتق الرابع وهو قول

بيان سعة انفاق عوض ومؤنة المشروع صنعاء، وهي صنعاء اليمن **فصل** كه

أو بزيادة، وهو بالنون المفتوحة ثم الزاي ثم الياء المثناة من تحت ثم الهاء، وهكذا هو في أصل الشيخ أبي الفرج الذي بخطه، وكذا هو في أصل الشيخ أبي الوفاء علي بن عقيل، وهكذا هو في أصل الشيخ أبي الحسن بن المنى، وهكذا هو في أصل الشيخ أبي محمد المقدسي، وهكذا هو في أصل الشيخ أبي الفرج بن الجوزي، فذكر في صفة الآية بالواو، وهذا يدل على أنه ليس بصفة، وإنما هو خبر مبتدأ محذوف، تقديره: هي نازلة، أو هي تنزل، أو هي تكون، أو هي تقع، ونحو ذلك، فيكون الترتيب بعد، أو بعدها، وهذا يدل على أن الواو لا تدل على الترتيب، وهو كذلك، وقد ذكرنا ذلك في التعليق، وأشرنا إلى أن

وجبت الهجرة واستحق بها الثواب فاذا ماتت فانما يتمثلها ويكون اجرها على الجوائب بقدر ما وجب عليها
الكتب صاحب كذا وكذا وقوله والذكر والخطاب لغوي ق اسم مشتق من الوقاية
وهي الستر والحفظ والمراد به الحجاب وهو كالحجاب الذي عند الناس يحجب الناظر ان يقع بصره على
الشيء المحجوب كذا في الحديث

على بابه ثم دخل رسول الله ﷺ وقام وقال ما رأى فقال رسول الله ﷺ ما رأيت ما أرى إلا خيرا قال ﷺ أما إني أعلم ما يقول ويقال ما يقال له قال ﷺ ثم دخل رسول الله ﷺ فقال ما أرى

على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن يجهر به
اهل الحجاز وهذا دليل على ان الجهر بالقرآن مستحب وان تزيينه بالصوت الحسن مطلوب
وفي الحديث دليل على ان الجهر بالقرآن ليس من السنة خلافا لمن زعم ذلك من الكوفيين
وقد روى عن ابن مسعود انه قال ما اظن احدا يفقه يرفع صوته بالقرآن وقد روى عن ابن
عباس انه قال الجهر بالقرآن من الجفاء وهذا لا يصح عنه لان راويه ابو اسحاق السبيعي
وهو مدلس وقد عنعنه وقد روى عن ابن عباس ما يخالف ذلك وهو ما رواه ابو داود
والترمذي وصححه من طريق عكرمة عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
فخافت بقراءته فمر به ابو بكر فقال انما اناجي ربي وقد علم حاجتي وقال يا ابا بكر ارفع
قليلا ومر عمر فقال انما اوقظ الوسنان وانفر الشيطان فقال يا عمر اخفض قليلا وقال
لابي بكر اذا قمت الليل فاقرأ بقدر ما يسمع من في البيت وقال لعمر اذا قمت الليل فاقرأ
بقدر ما يسمع من في الدار فهذا يدل على ان الجهر بالقرآن مستحب وان الاسرار
مستحب ولا يعارض هذا ما ورد من ان الجهر بالقرآن يجهر الشيطان ويطرد الملائكة
لان ذلك لا يصح وقد ضعفه الحفاظ وقد روى عن ابن عباس ما يدل على ان الجهر
بالقرآن مستحب وان الاسرار مستحب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة وهذا يدل على ان
الجهر

أمرها المحسنين فارسلوا إليه بالجهاز فلما دخلت بنوا لها قبة وطوين ولا الناس يصنعون
في الجاهلية وهو من الامور التي تحملت سيء الله اختيارها للاسلام وقبل ان ما ذكرت دخلها الناس
وصنعوا فيها ما ذكرت قبل ان يحرم الله ذلك فلما انزل الله تحريم البيع الا ما كانت في قبة
من الحرائر فانه يحل خاصة بما جرى العادة في ذلك وذلك ما يوضع تحتها من الفرش
والطنافس ونحو ذلك فاما ما سوى ذلك مما يوضع على الناس في الطريق فانه حرام
ولا يحل لاحد ان يبيعه ولا يشتريه ولا يستأجر عليه ولا يعمل فيه شيئا من الاعمال
ولا يحل لاحد ان يأكل ثمنه ولا يطعمه لاحد من الناس ولا يعلفه لشيء من الدواب
ولا يدبغ به جلد ولا يستصبح بدهنه ولا يستعمل بوجه من الوجوه ولا يتصدق به
ولا يتقرب به الى الله تعالى بوجه من الوجوه لان الله تعالى انما حرم ذلك
لما فيه من المعصية والفساد فلا يجوز ان يتقرب الى الله تعالى بما حرم الله تعالى
ولا يحل ان يعطى الجزار شيئا من ذلك على ذبحه او سلخه او حمله او غير ذلك
بل يعطيه من غيره ويتصدق به على المساكين او يبيعه ويتصدق بثمنه
ولا يحل لاحد ان يبيع شيئا من الاصنام التي تعبد من دون الله تعالى
ولا يحل لاحد ان يبيع شيئا من الصور

ما يقع في الجنة من نعيم الجنة ورؤية الله تعالى فرؤية الله تعالى بالاستبصار على الطلب لجميع المؤمنين بلا كيف كما في الخبر الذي رواه البخاري وغيره بلا شبهة ولا شك فيه ولا ريب لكن لا على الوجه المعتاد في الدنيا من كون المرئي في جهة أو مقابلا للرائي أو في حكم المقابل أو على اتصال الشعاع أو غير ذلك مما هو معتاد في رؤية المخلوقين بعضهم لبعض في الدنيا لأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقد أخبر أنه يرى ولا يرى كما يشاء وكيف يشاء ولا يحاط به علما ولا يدرك بالأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير وقد ورد في الحديث الصحيح أن الله تعالى يتجلى لعباده في الجنة على قدر أعمالهم في الدنيا فمن رآه غدوة وعشية رآه على قدر ذلك ومن رآه في اليوم مرة رآه على قدر ذلك ومن رآه في الشهر مرة رآه على قدر ذلك ومن رآه في السنة مرة رآه على قدر ذلك ومن رآه في العمر مرة رآه على قدر ذلك وهذا الحديث مع صحته أخبر به عن علم الله تعالى وهو أن من رآه غدوة وعشية رآه على قدر ذلك ومن رآه في اليوم مرة رآه على قدر ذلك ومن رآه في الشهر مرة رآه على قدر ذلك ومن رآه في السنة مرة رآه على قدر ذلك ومن رآه في العمر مرة رآه على قدر ذلك وهذا الذي يتجلى الله تعالى به لعباده في الجنة على قدر أعمالهم في الدنيا هو الذي يتجلى به لعباده في الدنيا على قدر ما يعلم من أعمالهم في الدنيا وهو الذي يتجلى به لعباده في الجنة على قدر ما يعلم من أعمالهم في الجنة وه

الباب الثاني عشر في الصلاة وما يتعلق بها من سنن وآداب وما يكره فيها وما يفسدها وما لا يفسدها

الباب الثاني عشر في الصلاة وما يتعلق بها من سنن وآداب وما يكره فيها وما يفسدها وما لا يفسدها

الفصل الأول في بيان الأوقات التي تجوز فيها الصلاة والتي لا تجوز فيها

الفصل الأول في بيان الأوقات التي تجوز فيها الصلاة والتي لا تجوز فيها

الفصل الثاني في الأذان والإقامة

الفصل الثاني في الأذان والإقامة

الفصل الثالث في شروط الصلاة

الفصل الثالث في شروط الصلاة

الفصل الرابع في صفة الصلاة

الفصل الرابع في صفة الصلاة

الفصل الخامس في القراءة في الصلاة

الفصل الخامس في القراءة في الصلاة

الفصل السادس في الركوع والسجود

الفصل السادس في الركوع والسجود

الفصل السابع في القعود في الصلاة

الفصل السابع في القعود في الصلاة

الفصل الثامن في الوتر والنوافل

الفصل الثامن في الوتر والنوافل

الفصل التاسع في قضاء الفوائت

الفصل التاسع في قضاء الفوائت

الفصل العاشر في سجود السهو

الفصل العاشر في سجود السهو

الفصل الحادي عشر في صلاة المريض

الفصل الحادي عشر في صلاة المريض

الفصل الثاني عشر في صلاة المسافر

الفصل الثاني عشر في صلاة المسافر

الفصل الثالث عشر في الجمعة

الفصل الثالث عشر في الجمعة

الفصل الرابع عشر في العيدين

الفصل الرابع عشر في العيدين

الفصل الخامس عشر في صلاة الكسوف

الفصل الخامس عشر في صلاة الكسوف

الفصل السادس عشر في الاستسقاء

الفصل السادس عشر في الاستسقاء

الفصل السابع عشر في صلاة الخوف

الفصل السابع عشر في صلاة الخوف

الفصل الثامن عشر في صلاة التراويح

الفصل الثامن عشر في صلاة التراويح

الفصل التاسع عشر في صلاة التسبيح

الفصل التاسع عشر في صلاة التسبيح

الفصل العشرون في صلاة الضحى

الفصل العشرون في صلاة الضحى

الفصل الحادي والعشرون في صلاة الحاجة

الفصل الحادي والعشرون في صلاة الحاجة

الفصل الثاني والعشرون في صلاة التوبة

الفصل الثاني والعشرون في صلاة التوبة

الفصل الثالث والعشرون في صلاة الاستخارة

الفصل الثالث والعشرون في صلاة الاستخارة

الفصل الرابع والعشرون في صلاة الزوال

الفصل الرابع والعشرون في صلاة الزوال

الفصل الخامس والعشرون في صلاة الأوابين

الفصل الخامس والعشرون في صلاة الأوابين

الفصل السادس والعشرون في صلاة الشكر

الفصل السادس والعشرون في صلاة الشكر

الفصل السابع والعشرون في صلاة الليل

الفصل السابع والعشرون في صلاة الليل

الفصل الثامن والعشرون في صلاة الوصية

الفصل الثامن والعشرون في صلاة الوصية

الفصل التاسع والعشرون في صلاة الحاجة

الفصل التاسع والعشرون في صلاة الحاجة

الفصل الثلاثون في صلاة التوبة

الفصل الثلاثون في صلاة التوبة

الفصل الحادي والثلاثون في صلاة الاستخارة

الفصل الحادي والثلاثون في صلاة الاستخارة

الفصل الثاني والثلاثون في صلاة الزوال

الفصل الثاني والثلاثون في صلاة الزوال

الفصل الثالث والثلاثون في صلاة الأوابين

الفصل الثالث والثلاثون في صلاة الأوابين

الفصل الرابع والثلاثون في صلاة الشكر

الفصل الرابع والثلاثون في صلاة الشكر

الفصل الخامس والثلاثون في صلاة الليل

الفصل الخامس والثلاثون في صلاة الليل

الفصل السادس والثلاثون في صلاة الوصية

الفصل السادس والثلاثون في صلاة الوصية

الفصل السابع والثلاثون في صلاة الحاجة

الفصل السابع والثلاثون في صلاة الحاجة

الفصل الثامن والثلاثون في صلاة التوبة

الفصل الثامن والثلاثون في صلاة التوبة

الفصل التاسع والثلاثون في صلاة الاستخارة

الفصل التاسع والثلاثون في صلاة الاستخارة

الفصل الأربعون في صلاة الزوال

الفصل الأربعون في صلاة الزوال

الفصل الحادي والأربعون في صلاة الأوابين

الفصل الحادي والأربعون في صلاة الأوابين

الفصل الثاني والأربعون في صلاة الشكر

الفصل الثاني والأربعون في صلاة الشكر

الفصل الثالث والأربعون في صلاة الليل

الفصل الثالث والأربعون في صلاة الليل

الفصل الرابع والأربعون في صلاة الوصية

الفصل الرابع والأربعون في صلاة الوصية

الفصل الخامس والأربعون في صلاة الحاجة

الفصل الخامس والأربعون في صلاة الحاجة

الفصل السادس والأربعون في صلاة التوبة

الفصل السادس والأربعون في صلاة التوبة

الفصل السابع والأربعون في صلاة الاستخارة

الفصل السابع والأربعون في صلاة الاستخارة

الفصل الثامن والأربعون في صلاة الزوال

الفصل الثامن والأربعون في صلاة الزوال

الفصل التاسع والأربعون في صلاة الأوابين

الفصل التاسع والأربعون في صلاة الأوابين

الفصل الخمسون في صلاة الشكر

الفصل الخمسون في صلاة الشكر

الفصل الحادي والخمسون في صلاة الليل

الفصل الحادي والخمسون في صلاة الليل

الفصل الثاني والخمسون في صلاة الوصية

الفصل الثاني والخمسون في صلاة الوصية

الفصل الثالث والخمسون في صلاة الحاجة

الفصل الثالث والخمسون في صلاة الحاجة

الفصل الرابع والخمسون في صلاة التوبة

الفصل الرابع والخمسون في صلاة التوبة

الفصل الخامس والخمسون في صلاة الاستخارة

الفصل الخامس والخمسون في صلاة الاستخارة

الفصل السادس والخمسون في صلاة الزوال

الفصل السادس والخمسون في صلاة الزوال

الفصل السابع والخمسون في صلاة الأوابين

الفصل السابع والخمسون في صلاة الأوابين

الفصل الثامن والخمسون في صلاة الشكر

الفصل الثامن والخمسون في صلاة الشكر

الفصل التاسع والخمسون في صلاة الليل

الفصل التاسع والخمسون في صلاة الليل

الفصل الستون في صلاة الوصية

الفصل الستون في صلاة الوصية

الفصل الحادي والستون في صلاة الحاجة

الفصل الحادي والستون في صلاة الحاجة

الفصل الثاني والستون في صلاة التوبة

الفصل الثاني والستون في صلاة التوبة

الفصل الثالث والستون في صلاة الاستخارة

الفصل الثالث والستون في صلاة الاستخارة

الفصل الرابع والستون في صلاة الزوال

الفصل الرابع والستون في صلاة الزوال

الفصل الخامس والستون في صلاة الأوابين

الفصل الخامس والستون في صلاة الأوابين

الفصل السادس والستون في صلاة الشكر

الفصل السادس والستون في صلاة الشكر

الفصل السابع والستون في صلاة الليل

الفصل السابع والستون في صلاة الليل

الفصل الثامن والستون في صلاة الوصية

الفصل الثامن والستون في صلاة الوصية

الفصل التاسع والستون في صلاة الحاجة

الفصل التاسع والستون في صلاة الحاجة

الفصل السبعون في صلاة التوبة

الفصل السبعون في صلاة التوبة

الفصل الحادي والسبعون في صلاة الاستخارة

الفصل الحادي والسبعون في صلاة الاستخارة

الفصل الثاني والسبعون في صلاة الزوال

الفصل الثاني والسبعون في صلاة الزوال

الفصل الثالث والسبعون في صلاة الأوابين

الفصل الثالث والسبعون في صلاة الأوابين

الفصل الرابع والسبعون في صلاة الشكر

الفصل الرابع والسبعون في صلاة الشكر

الفصل الخامس والسبعون في صلاة الليل

الفصل الخامس والسبعون في صلاة الليل

الفصل السادس والسبعون في صلاة الوصية

الفصل السادس والسبعون في صلاة الوصية

الفصل السابع والسبعون في صلاة الحاجة

الفصل السابع والسبعون في صلاة الحاجة

الفصل الثامن والسبعون في صلاة التوبة

الفصل الثامن والسبعون في صلاة التوبة

الفصل التاسع والسبعون في صلاة الاستخارة

الفصل التاسع والسبعون في صلاة الاستخارة

الفصل الثمانون في صلاة الزوال

الفصل الثمانون في صلاة الزوال

الفصل الحادي والثمانون في صلاة الأوابين

الفصل الحادي والثمانون في صلاة الأوابين

الفصل الثاني والثمانون في صلاة الشكر

الفصل الثاني والثمانون في صلاة الشكر

الفصل الثالث والثمانون في صلاة الليل

الفصل الثالث والثمانون في صلاة الليل

الفصل الرابع والثمانون في صلاة الوصية

الفصل الرابع والثمانون في صلاة الوصية

الفصل الخامس والثمانون في صلاة الحاجة

الفصل الخامس والثمانون في صلاة الحاجة

الفصل السادس والثمانون في صلاة التوبة

الفصل السادس والثمانون في صلاة التوبة

الفصل السابع والثمانون في صلاة الاستخارة

الفصل السابع والثمانون في صلاة الاستخارة

الفصل الثامن والثمانون في صلاة الزوال

الفصل الثامن والثمانون في صلاة الزوال

الفصل التاسع والثمانون في صلاة الأوابين

الفصل التاسع والثمانون في صلاة الأوابين

الفصل التسعون في صلاة الشكر

الفصل التسعون في صلاة الشكر

الفصل الحادي والتسعون في صلاة الليل

الفصل الحادي والتسعون في صلاة الليل

الفصل الثاني والتسعون في صلاة الوصية

الفصل الثاني والتسعون في صلاة الوصية

الفصل الثالث والتسعون في صلاة الحاجة

الفصل الثالث والتسعون في صلاة الحاجة

الفصل الرابع والتسعون في صلاة التوبة

الفصل الرابع والتسعون في صلاة التوبة

الفصل الخامس والتسعون في صلاة الاستخارة

الفصل الخامس والتسعون في صلاة الاستخارة

الفصل السادس والتسعون في صلاة الزوال

الفصل السادس والتسعون في صلاة الزوال

الفصل السابع والتسعون في صلاة الأوابين

الفصل السابع والتسعون في صلاة الأوابين

الفصل الثامن والتسعون في صلاة الشكر

الفصل الثامن والتسعون في صلاة الشكر

الفصل التاسع والتسعون في صلاة الليل

الفصل التاسع والتسعون في صلاة الليل

الفصل المائة في صلاة الوصية

الفصل المائة في صلاة الوصية

الفصل الأول في بيان الأوقات التي تجوز فيها الصلاة والتي لا تجوز فيها

الفصل الأول في بيان الأوقات التي تجوز فيها الصلاة والتي لا تجوز فيها

الفصل الثاني في الأذان والإقامة

الفصل الثاني في الأذان والإقامة

الفصل الثالث في شروط الصلاة

الفصل الثالث في شروط الصلاة

الفصل الرابع في صفة الصلاة

الفصل الرابع في صفة الصلاة

الفصل الخامس في القراءة في الصلاة

الفصل الخامس في القراءة في الصلاة

الفصل السادس في الركوع والسجود

الفصل السادس في الركوع والسجود

الفصل السابع في القعود في الصلاة

الفصل السابع في القعود في الصلاة

الفصل الثامن في الوتر والنوافل

الفصل الثامن في الوتر والنوافل

الفصل التاسع في قضاء الفوائت

الفصل التاسع في قضاء الفوائت

الفصل العاشر في سجود السهو

الفصل العاشر في سجود السهو

الفصل الحادي عشر في صلاة المريض

الفصل الحادي عشر في صلاة المريض

الفصل الثاني عشر في صلاة المسافر

الفصل الثاني عشر في صلاة المسافر

الفصل الثالث عشر في الجمعة

الفصل الثالث عشر في الجمعة

الفصل الرابع عشر في العيدين

الفصل الرابع عشر في العيدين

الفصل الخامس عشر في صلاة الكسوف

الفصل الخامس عشر في صلاة الكسوف

الفصل السادس عشر في الاستسقاء

الفصل السادس عشر في الاستسقاء

الفصل السابع عشر في صلاة الخوف

الفصل السابع عشر في صلاة الخوف

الفصل الثامن عشر في صلاة التراويح

الفصل الثامن عشر في صلاة التراويح

الفصل التاسع عشر في صلاة التسبيح

الفصل التاسع عشر في صلاة التسبيح

الفصل العشرون في صلاة الضحى

الفصل العشرون في صلاة الضحى

الفصل الحادي والعشرون في صلاة الحاجة

الفصل الحادي والعشرون في صلاة الحاجة

الفصل الثاني والعشرون في صلاة التوبة

الفصل الثاني والعشرون في صلاة التوبة

الفصل الثالث والعشرون في صلاة الاستخارة

الفصل الثالث والعشرون في صلاة الاستخارة

الفصل الرابع والعشرون في صلاة الزوال

الفصل الرابع والعشرون في صلاة الزوال

الفصل الخامس والعشرون في صلاة الأوابين

الفصل الخامس والعشرون في صلاة الأوابين

الفصل السادس والعشرون في صلاة الشكر

الفصل السادس والعشرون في صلاة الشكر

الفصل السابع والعشرون في صلاة الليل

الفصل السابع والعشرون في صلاة الليل

الفصل الثامن والعشرون في صلاة الوصية

الفصل الثامن والعشرون في صلاة الوصية

الفصل التاسع والعشرون في صلاة الحاجة

الفصل التاسع والعشرون في صلاة الحاجة

الفصل الثلاثون في صلاة التوبة

الفصل الثلاثون في صلاة التوبة

الفصل الحادي والثلاثون في صلاة الاستخارة

الفصل الحادي والثلاثون في صلاة الاستخارة

الفصل الثاني والثلاثون في صلاة الزوال

الفصل الثاني والثلاثون في صلاة الزوال

الفصل الثالث والثلاثون في صلاة الأوابين

الفصل الثالث والثلاثون في صلاة الأوابين

الفصل الرابع والثلاثون في صلاة الشكر

الفصل الرابع والثلاثون في صلاة الشكر

الفصل الخامس والثلاثون في صلاة الليل

الفصل الخامس والثلاثون في صلاة الليل

الفصل السادس والثلاثون في صلاة الوصية

الفصل السادس والثلاثون في صلاة الوصية

الفصل السابع والثلاثون في صلاة الحاجة

الفصل السابع والثلاثون في صلاة الحاجة

الفصل الثامن والثلاثون في صلاة التوبة

الفصل الثامن والثلاثون في صلاة التوبة

الفصل التاسع والثلاثون في صلاة الاستخارة

الفصل التاسع والثلاثون في صلاة الاستخارة

الفصل الأربعون في صلاة الزوال

الفصل الأربعون في صلاة الزوال

الفصل الحادي والأربعون في صلاة الأوابين

الفصل الحادي والأربعون في صلاة الأوابين

الفصل الثاني والأربعون في صلاة الشكر

الفصل الثاني والأربعون في صلاة الشكر

الفصل الثالث والأربعون في صلاة الليل

الفصل الثالث والأربعون في صلاة الليل

الفصل الرابع والأربعون في صلاة الوصية

الفصل الرابع والأربعون في صلاة الوصية

الفصل الخامس والأربعون في صلاة الحاجة

الفصل الخامس والأربعون في صلاة الحاجة

الفصل السادس والأربعون في صلاة التوبة

الفصل السادس والأربعون في صلاة التوبة

الفصل السابع والأربعون في صلاة الاستخارة

الفصل السابع والأربعون في صلاة الاستخارة

الفصل الثامن والأربعون في صلاة الزوال

الفصل الثامن والأربعون في صلاة الزوال

الفصل التاسع والأربعون في صلاة الأوابين

الفصل التاسع والأربعون في صلاة الأوابين

الفصل الخمسون في صلاة الشكر

الفصل الخمسون في صلاة الشكر

الفصل الحادي والخمسون في صلاة الليل

الفصل الحادي والخمسون في صلاة الليل

الفصل الثاني والخمسون في صلاة الوصية

الفصل الثاني والخمسون في صلاة الوصية

الفصل الثالث والخمسون في صلاة الحاجة

الفصل الثالث والخمسون في صلاة الحاجة

الفصل الرابع والخمسون في صلاة التوبة

الفصل الرابع والخمسون في صلاة التوبة

الفصل الخامس والخمسون في صلاة الاستخارة

الفصل الخامس والخمسون في صلاة الاستخارة

الفصل السادس والخمسون في صلاة الزوال

الفصل السادس والخمسون في صلاة الزوال

الفصل السابع والخمسون في صلاة الأوابين

الفصل السابع والخمسون في صلاة الأوابين

الفصل الثامن والخمسون في صلاة الشكر

الفصل الثامن والخمسون في صلاة الشكر

الفصل التاسع والخمسون في صلاة الليل

الفصل التاسع والخمسون في صلاة الليل

الفصل الستون في صلاة الوصية

الفصل الستون في صلاة الوصية

الفصل الحادي والستون في صلاة الحاجة

الفصل الحادي والستون في صلاة الحاجة

الفصل الثاني والستون في صلاة التوبة

الفصل الثاني والستون في صلاة التوبة

الفصل الثالث والستون في صلاة الاستخارة

الفصل الثالث والستون في صلاة الاستخارة

الفصل الرابع والستون في صلاة الزوال

الفصل الرابع والستون في صلاة الزوال

الفصل الخامس والستون في صلاة الأوابين

الفصل الخامس والستون في صلاة الأوابين

الفصل السادس والستون في صلاة الشكر

الفصل السادس والستون في صلاة الشكر

الفصل السابع والستون في صلاة الليل

الفصل السابع والستون في صلاة الليل

الفصل الثامن والستون في صلاة الوصية

الفصل الثامن والستون في صلاة الوصية

الفصل التاسع والستون في صلاة الحاجة

الفصل التاسع والستون في صلاة الحاجة

الفصل السبعون في صلاة التوبة

الفصل السبعون في صلاة التوبة

الفصل الحادي والسبعون في صلاة الاستخارة

الفصل الحادي والسبعون في صلاة الاستخارة

الفصل الثاني والسبعون في صلاة الزوال

الفصل الثاني والسبعون في صلاة الزوال

الفصل الثالث والسبعون في صلاة الأوابين

الفصل الثالث والسبعون في صلاة الأوابين

الفصل الرابع والسبعون في صلاة الشكر

الفصل الرابع والسبعون في صلاة الشكر

الفصل الخامس والسبعون في صلاة الليل

الفصل الخامس والسبعون في صلاة الليل

الفصل السادس والسبعون في صلاة الوصية

الفصل السادس والسبعون في صلاة الوصية

الفصل السابع والسبعون في صلاة الحاجة

الفصل السابع والسبعون في صلاة الحاجة

الفصل الثامن والسبعون في صلاة التوبة

الفصل الثامن والسبعون في صلاة التوبة

الفصل التاسع والسبعون في صلاة الاستخارة

الفصل التاسع والسبعون في صلاة الاستخارة

الفصل الثمانون في صلاة الزوال

الفصل الثمانون في صلاة الزوال

الفصل الحادي والثمانون في صلاة الأوابين

الفصل الحادي والثمانون في صلاة الأوابين

الفصل الثاني والثمانون في صلاة الشكر

الفصل الثاني والثمانون في صلاة الشكر

الفصل الثالث والثمانون في صلاة الليل

الفصل الثالث والثمانون في صلاة الليل

الفصل الرابع والثمانون في صلاة الوصية

الفصل الرابع والثمانون في صلاة الوصية

الفصل الخامس والثمانون في صلاة الحاجة

الفصل الخامس والثمانون في صلاة الحاجة

الفصل السادس والثمانون في صلاة التوبة

الفصل السادس والثمانون في صلاة التوبة

الفصل السابع والثمانون في صلاة الاستخارة

الفصل السابع والثمانون في صلاة الاستخارة

الفصل الثامن والثمانون في صلاة الزوال

الفصل الثامن والثمانون في صلاة الزوال

الفصل التاسع والثمانون في صلاة الأوابين

الفصل التاسع والثمانون في صلاة الأوابين

الفصل التسعون في صلاة الشكر

الفصل التسعون في صلاة الشكر

الفصل الحادي والتسعون في صلاة الليل

الفصل الحادي والتسعون في صلاة الليل

الفصل الثاني والتسعون في صلاة الوصية

الفصل الثاني والتسعون في صلاة الوصية

الفصل الثالث والتسعون في صلاة الحاجة

الفصل الثالث والتسعون في صلاة الحاجة

الفصل الرابع والتسعون في صلاة التوبة

الفصل الرابع والتسعون في صلاة التوبة

الفصل الخامس والتسعون في صلاة الاستخارة

الفصل الخامس والتسعون في صلاة الاستخارة

الفصل السادس والتسعون في صلاة الزوال

الفصل السادس والتسعون في صلاة الزوال

الفصل السابع والتسعون في صلاة الأوابين

الفصل السابع والتسعون في صلاة الأوابين

الفصل الثامن والتسعون في صلاة الشكر

الفصل الثامن والتسعون في صلاة الشكر

الفصل التاسع والتسعون في صلاة الليل

الفصل التاسع والتسعون في صلاة الليل

الفصل المائة في صلاة الوصية

الفصل المائة في صلاة الوصية

وارادة الخير والشر الله جبرا الى ترك عقابهم ركن فيهم عند الشارد او ينشئم بي
مقاعد الايمان وقسوسه وهذا المسار والمكاييل بالسيد والبيت
اصابة الايمان الشديد عليه الملوح وهذا قول الظلال الذي يكون الامصحة
والصفات هو الذي يشكو الموت والموتى الاشياء المذكوره في الصفات
معاني الايمان الحادثه وقول الامام عليه السلام ما اخر في الخير شيء سريع كالموت
وهذا الايمان الحادثه وقول الامام عليه السلام ما اخر في الخير شيء سريع كالموت
وهو التخفيف الاعمال الصالحة والتوبة والرجوع الى الله والاستغفار والتضرع
المذكور في الزيارة الاولى والثانية بعد ان كانت الموت هو الاخرة والمراد
صواحب والخير به هذا الكلام الذي ذكرته في الزيارة الاولى والثانية
الشكور وتضيع الاعمال الصالحة والتوبة والرجوع الى الله والاستغفار
الاعمال الصالحة والتوبة والرجوع الى الله والاستغفار والتضرع
فيجعله مقدمة ومرتبة حضوره الامام والجهاد في سبيل الله والتضرع
فيجعله مقدمة ومرتبة حضوره الامام والجهاد في سبيل الله والتضرع
وهذا يدل على ان الموت هو الاخرة والمراد بالموت هو الاخرة
الموت والموت هو الاخرة والمراد بالموت هو الاخرة
الموت والموت هو الاخرة والمراد بالموت هو الاخرة
الموت وال

الشهادة واخذ المسلم الاقرار كما ياتي حلوزيه او احتلوه هو حي فرحلوه وهو يبيربر الزي كنت اركبه وهم يحسبون اني ميت وصاروا يوجرون حوزي يوجرا استقر ليس على مثال ما ذكر ليس بداود ولا يعيب فيجب عليه ان يقول ما ذكرته ليس على مثال ما ذكروه فيقولون له وجوب ان يقول على هيئة ما ذكرته وانما يقول ما ذكرته عيسى بن مريم فلم يقل ذلك فاذا قال ذلك فقد ادعى ان الله تعالى ارسل عيسى بن مريم الى الخلق فكذبوه فقتلوه فيقال له ما الدليل على ان الله تعالى ارسل عيسى بن مريم الى الخلق فكذبوه فقتلوه فيقول ان الله تعالى ارسل عيسى بن مريم الى الخلق فكذبوه فقتلوه لانه اخبر بذلك في كتابه وهو القرآن وهو قوله تعالى ولقد ارسلنا من قبلك رسلا الى قومهم فجاءوهم بالبينات فانتقمنا من الذين اجرموا وكان حقا علينا نصر المؤمنين وقوله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون وقوله تعالى ان الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب اليم وقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا

ولم اقتنع بذلك فان حديث ابن عباس هو صحيح ولم يعارضه شيء فالواجب الاخذ به والعمل به وترك ما عداه
وقد ذهب الى هذا جمع من العلماء منهم طاووس والحسن البصري وابن اسحاق وابن حزم الظاهري
وابن تيمية وابن القيم وغيرهم وهو اختيار الشيخ احمد شاكر والشيخ محمد حامد الفقي والشيخ
عبد العزيز بن باز والشيخ محمد ناصر الدين الالباني وغيرهم رحمهم الله جميعا

الحديث الثاني عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر قد كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه مسلم

الحديث الثالث عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانها واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر رواه احمد وابو داود

الحديث الرابع عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانها واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر رواه احمد وابو داود

الحديث الخامس عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانها واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر رواه احمد وابو داود

الحديث السادس عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانها واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر رواه احمد وابو داود

الحديث السابع عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانها واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر رواه احمد وابو داود

الحديث الثامن عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانها واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر رواه احمد وابو داود

الحديث التاسع عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانها واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر رواه احمد وابو داود

الحديث العشرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانها واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر رواه احمد وابو داود

الحديث الحادي والعشرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانها واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر رواه احمد وابو داود

الحديث الثاني والعشرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانها واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر رواه احمد وابو داود

الحديث الثالث والعشرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانها واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر رواه احمد وابو داود

الحديث الرابع والعشرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانها واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر رواه احمد وابو داود

الحديث الخامس والعشرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانها واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر رواه احمد وابو داود

الحديث السادس والعشرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانها واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر رواه احمد وابو داود

الحديث السابع والعشرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانها واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر رواه احمد وابو داود

الحديث الثامن والعشرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانها واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر رواه احمد وابو داود

الحديث التاسع والعشرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانها واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر رواه احمد وابو داود

الحديث الثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق ركانة بن عبد يزيد اخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فانها واحدة فارجعها ان شئت فرجعها فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر رواه احمد وابو داود

ما كنت من الشيء ما يحدث به ويتحدث عن الأشياء التي لم تقع ، وتشرئب الأعناء وهذا الأمر
إذا رفعت رأسها لتنظر الشيء وهي تريد أن تراه ، وطلعت : ذر على الإضافة والمدارة
ما ذر قرن الشمس ، وذر الرجل : مر مسرعا ، وذر الرجل : مر مسرعا ، وذر الرجل : مر مسرعا
ما عرفت ذر بالذال المعجمة ، وذر الرجل : مر مسرعا ، وذر الرجل : مر مسرعا ، وذر الرجل : مر مسرعا
الأصمعي كان يطلب شاة فأتاه ، فقال له : أين رأيته ؟ فقال : رأيته ذر قرنها ، وذر قرنها ، وذر قرنها
الليث : الذر : ذر الشمس ، وذر الرجل : مر مسرعا ، وذر الرجل : مر مسرعا ، وذر الرجل : مر مسرعا
وفي الحديث : ذر قرن الشمس ، وذر قرن الشمس ، وذر قرن الشمس ، وذر قرن الشمس

بكر قال الخطابي الزلم القداح التي يضرب بها وقيل هي الخشبة التي يسوى بها القداح وقيل هي القداح نفسها وقيل هي القداح قبل ان يراش وينصل ويشرح السنن ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه كان يأخذ العطاء فيتناول زلما من تلك الزلم فيقول اللهم هذا في سبيلك وهذا في سبيلك وهذا في سبيلك يعني انه كان يتناول ثلاثة قداح فيجعل واحدا منها في سبيل الله ويعطي الذي يليه ويتناول قدحا آخر فيجعله في سبيل الله ويعطي الذي يليه ويتناول قدحا آخر فيجعله في سبيل الله ويعطي الذي يليه وهكذا كان يفعل بكل من يأتيه من الناس ويعطيه ثلاثة قداح وي

لياء، وهو أبو ثم أما في النهاية والمحيط الشديد بأن لا يفعل إن يعلن الأمر
لا حصول له، بدونه أو الوجه ما ذكره بعضهم أنه إذا كان الباء بمعنى الإلصاق
ف أو بمعنى الاستعانة يحنث بالعلم وبعدمه وإن كان بمعنى المصاحبة فإن علم به حنث
وهو رأي أبو يوسف وهو الذهب ومحمد رحمهما الله ذهب أبو حنيفة
رحمه الله إلى وجوبها بتقدير ما يلزم عليه كما في قوله إن لم تردي بسيارة بيتاً أو مع دابة أو
ما والمذهب فيه المتعارف هو المقبول من رد بزيادة أما العين فإنها تركت ذكر ذلك لأن
ف الإلصاق والكتابة لا تجارة بالنقد أو بالنسيئة ف جارية وقوله لا تجارة بالنقد
خرج به الفلوس الرائجة فإنه للمذهب الأقوى كما في الخانية والبزازية وقوله بالنقد
والنسيئة يدخل فيه الفلوس الرائجة أيضاً والمذهب أن الفلوس
الرائجة كالنقود في الغلاء والرخص فلا تكون عروضاً إلا إذا بارت وقوله
الأقوى يشعر بأن فيه قولاً آخر وليس كذلك لأن الأقوى هو الذي لا يختلف
باختلاف الزمان والمكان وتركت الباء في قوله بعد ما لم يذكر الباء لأن
ما يتعارف في الناس من دخول الباء وخروجها لا اختلاف له كما لا يخفى
والورق بكسر الراء والفضة مصدر وكذا النقد وهو مصدر أيضاً وقد يطلق
النقد على الدينار والدرهم المضروبين والمراد هنا الدراهم لأن الدنانير
لا تشترى بها الأشياء عادة وقوله وإن لم يكن فيها غالب أي بأن كان
الكل سواء أو كان الغالب هو الزيوف وقوله وإن بارت أي وإن كانت
كاسدة بحيث لا يمكن التعامل بها أصلاً وقوله وإن لم يكن فيها شيء
أي من الدراهم الجيدة والزيوف والنبهرجة وقوله وإن كان الغالب هو
النبهرجة أي وإن كان الغالب في الدراهم هو النبهرجة وقوله وإن كان
الكل نبهرجة أي وإن كان الكل من النبهرجة وقوله وإن كان الكل
زيوفاً أي وإن كان الكل من الزيوف وقوله وإن كان الكل ستوقة أي
وإن كان الكل من الستوقة وقوله وإن كان الكل فلوساً أي وإن كان
الكل من الفلوس وقوله وإن كان الكل فلوساً نافقة أي وإن كان الكل
من الفلوس النافقة وقوله وإن كان الكل فلوساً كاسدة أي وإن كان
الكل من الفلوس الكاسدة وقوله وإن كان الكل فلوساً بارت أي وإن
كان الكل من الفلوس البائرة وقوله وإن كان الكل فلوساً بارت أي
وإن كان الكل من الفلوس البائرة وقوله وإن كان الكل فلوساً بارت أي
وإن كان الكل من الفلوس البائرة

إما ثمناً وهي المتعارفة ف مع ملاحظة الشرط ف جاز وإلا فسد لتمكن المنازعة
فالبائع يقول ثمنه الصحاح والمشتري يقول ثمنه المكسرة فالمبيع في الصورة
الأولى يدخل في ملك المشتري بالقبض ولا يملك البائع حبسه لاستيفاء الثمن
لأن هذا الشرط يقتضي طلب الصحاح وقد سقط بالقبض وفي الثانية لا يدخل
في ملك المشتري بالقبض ولا يملك البائع حبسه لاستيفاء الثمن لأن هذا
الشرط يقتضي طلب المكسرة وقد سقط بالقبض وفي الثالثة لا يدخل في ملك
المشتري بالقبض ولا يملك البائع حبسه لاستيفاء الثمن لأن هذا الشرط
يقتضي طلب الصحاح وقد سقط بالقبض وفي الرابعة لا يدخل في ملك
المشتري بالقبض ولا يملك البائع حبسه لاستيفاء الثمن لأن هذا الشرط
يقتضي طلب المكسرة وقد سقط بالقبض وفي الخامسة لا يدخل في ملك
المشتري بالقبض ولا يملك البائع حبسه لاستيفاء الثمن لأن هذا الشرط
يقتضي طلب الصحاح وقد سقط بالقبض وفي السادسة لا يدخل في ملك
المشتري بالقبض ولا يملك البائع حبسه لاستيفاء الثمن لأن هذا الشرط
يقتضي طلب المكسرة وقد سقط بالقبض وفي السابعة لا يدخل في ملك
المشتري بالقبض ولا يملك البائع حبسه لاستيفاء الثمن لأن هذا الشرط
يقتضي طلب الصحاح وقد سقط بالقبض وفي الثامنة لا يدخل في ملك
المشتري بالقبض ولا يملك البائع حبسه لاستيفاء الثمن لأن هذا الشرط
يقتضي طلب المكسرة وقد سقط بالقبض وفي التاسعة لا يدخل في ملك
المشتري بالقبض ولا يملك البائع حبسه لاستيفاء الثمن لأن هذا الشرط
يقتضي طلب الصحاح وقد سقط بالقبض وفي العاشرة لا يدخل في ملك
المشتري بالقبض ولا يملك البائع حبسه لاستيفاء الثمن لأن هذا الشرط
يقتضي طلب المكسرة وقد سقط بالقبض وفي الحادية عشرة لا يدخل في ملك
المشتري بالقبض ولا يملك البائع حبسه لاستيفاء الثمن لأن هذا الشرط
يقتضي طلب الصحاح وقد سقط بالقبض وفي الثانية عشرة لا يدخل في ملك
المشتري بالقبض ولا يملك البائع حبسه لاستيفاء الثمن لأن هذا الشرط
يقتضي طلب المكسرة وقد سقط بالقبض وفي الثالثة عشرة لا يدخل في ملك
المشتري بالقبض ولا يملك البائع حبسه لاستيفاء الثمن لأن هذا الشرط
يقتضي طلب الصحاح وقد سقط بالقبض وفي الرابعة عشرة لا يدخل في ملك
المشتري بالقبض ولا يملك البائع حبسه لاستيفاء الثمن لأن هذا الشرط
يقتضي طلب المكسرة وقد سقط بالقبض وفي الخامسة عشرة لا يدخل في ملك
المشتري بالقبض ولا يملك البائع حبسه لاستيفاء الثمن لأن هذا الشرط
يقتضي طلب الصحاح وقد سقط بالقبض وفي السادسة عشرة لا يدخل في ملك
المشتري بالقبض ولا يملك البائع حبسه لاستيفاء الثمن لأن هذا الشرط
يقتضي طلب المكسرة وقد سقط بالقبض وفي السابعة عشرة لا يدخل في ملك
المشتري بالقبض ولا يملك البائع حبسه لاستيفاء الثمن لأن هذا الشرط
يقتضي طلب الصحاح وقد سقط بالقبض وفي الثامنة عشرة لا يدخل في ملك
المشتري بالقبض ولا يملك البائع حبسه لاستيفاء الثمن لأن هذا الشرط
يقتضي طلب المكسرة وقد سقط بالقبض وفي التاسعة عشرة لا يدخل في ملك
المشتري بالقبض ولا يملك البائع حبسه لاستيفاء الثمن لأن هذا الشرط
يقتضي طلب الصحاح وقد سقط بالقبض وفي العشرين لا يدخل في ملك
المشتري بالقبض ولا يملك البائع حبسه لاستيفاء الثمن لأن هذا الشرط
يقتضي طلب المكسرة وقد سقط بالقبض

بنصره ما لك ولا ذا ومقلوبها على طالعه عليه يتم ان الذي يتعرض الاسلام سيذل لها هلاه
ان سلم فهو على اثر ذلك يسير قد هلك وفي رواية اذا فاه او مات قبل يموت او مات
ليس بمسلم ومن قال لغلام اتشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله فمات قبل ان
يتكلم بشيء فانه يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يدفن في مقابر المشركين
ومن مات بعض غلمانه فقال ظننت انه يموت فقال ما اردت به الا خيرا فقد اجر
ويغفر له ان شاء الله تعالى وان اساء في ذلك وان قال ما اردت به الا شرا فقد اثم
كانت عجلة الرجل الشر وان كان من عادته ان يقول ذلك لكل من اساء اليه او اذنب
في حقه او اهمله او تأخر قضاء حاجته فانه لا يؤاخذ بذلك ويجب ان يقال له خيرا
ويؤمر بصبر او نحو ذلك ومن قال لغلامه اذهب الى السوق او الطريق فانظر ما ترى
فانه لا يأتي الا بما يسر ومن قال لغلامه اذهب الى السوق او الطريق فانظر ما ترى
فانه لا يأتي الا بما يسوء ومن قال لغلامه اذهب الى السوق او الطريق فانظر ما ترى
فانه لا يأتي الا بما يسر وي

المتشبهين بغير الزنادقة وقد الاعجاب غير الجهل عليه وعجلها الاخوج في بعض
الاستباحات للاعجاب الجهل من غاية الاعجاب فاحفظوا هذا فانه نفيس جدا
يشتمل على فوائد ها الاول ان الاعجاب من غاية الاعجاب وقد يكون بكلمة وكان رجلا من
اهل بكر اسمه عبد بن زرعة وزوجته حية بنت هلال بن وهب بن ربيعة وكان رجلا
امرت منه الاعجاب فلم يقبل ذلك الا بشرط ان يقبله قومه واحتج الاشراف على ذلك
بعض اشراف الاوس من الصعق الذي اكثر من الشعر الذي يقال انه الذي اسمه
عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
بن عبد الله

او كفارة اخرى على من حرم ما احل الله عليه فان الشرط والجزاء كالعلة والمعلول فيما يثبت

الباب الرابع

من سلم الله ورسوله واقام الصلوة وصام وحج البيت والعذاب الايمان فقد حرم الله عليه دمه وماله الا بحقهما وحسابه على الله ومن قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله ومن قال لا اله الا الله وانكر شيئا مما يعبد من دون الله لم يحرم ماله ودمه وحسابه على الله ومن قال لا اله الا الله وانكر شيئا مما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله ومن قال لا اله الا الله وانكر شيئا مما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله

اقول ومن اقر بالشهادتين وانكر الصلوة او الزكوة او الصوم او الحج فانه يحل ماله ودمه ويكون حسابه على الله ومن اقر بالشهادتين وانكر الصلوة او الزكوة او الصوم او الحج فانه يحل ماله ودمه ويكون حسابه على الله ومن اقر بالشهادتين وانكر الصلوة او الزكوة او الصوم او الحج فانه يحل ماله ودمه ويكون حسابه على الله

اقول الاقرار بالشهادتين هو الاقرار بالوحدانية لله تعالى والاقرار بالرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم والاقرار بالوحدانية لله تعالى هو الاقرار بان الله تعالى واحد لا شريك له في ذاته ولا في صفاته ولا في افعاله ولا في عبادته والاقرار بالرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم هو الاقرار بانه رسول الله الى الخلق كافة وانه خاتم النبيين والمرسلين وان شريعته ناسخة لجميع الشرائع السابقة وان كتابه القرآن ناسخ لجميع الكتب السماوية وان دينه الاسلام ناسخ لجميع الاديان السابقة وان من لم يؤمن به وبما جاء به من عند الله فهو كافر وان من لم يؤمن بالقرآن وبما فيه من الاحكام فهو كافر وان من لم يؤمن بالاسلام وبما فيه من الاحكام فهو كافر وان من لم يؤمن بالشهادتين وبما فيهما فهو كافر وان من لم يؤمن بالصلوة وبما فيها فهو كافر وان من لم يؤمن بالزكوة وبما فيها فهو كافر وان من لم يؤمن بالصوم وبما فيه فهو كافر وان من لم يؤمن بالحج وبما فيه فهو كافر وان من لم يؤمن بالجهاد وبما فيه فهو كافر وان من لم يؤمن بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبما فيهما فهو كافر وان من لم يؤمن بالجزاء وبما فيه فهو كافر وان من لم يؤمن بالجنة وبما فيها فهو كافر وان من لم يؤمن بالنار وبما فيها فهو كافر وان من لم يؤمن بالبعث وبما فيه فهو كافر وان من لم يؤمن بالحساب وبما فيه فهو كافر وان من لم يؤمن بالميزان وبما فيه فهو كافر وان من لم يؤمن بالصراط وبما فيه فهو كافر وان من لم يؤمن بالحوض وبما فيه فهو كافر وان من لم يؤمن بالشفاعة وبما فيها فهو كافر وان من لم يؤمن بالقضاء والقدر وبما فيهما فهو كافر وان من لم يؤمن بالملائكة وبما فيهم فهو كافر وان من لم يؤمن بالكتب السماوية وبما فيها فهو كافر وان من لم يؤمن بالرسل وبما فيهم فهو كافر وان من لم يؤمن بالقرآن وبما فيه فهو كافر وان من لم يؤمن بالاسلام وبما فيه

تعالى بروح جبريه ولانه لولم يكن ذلك لما كانت قدرته على الكفار بالاماتة اعجب منها على المؤمنين بالاحياء
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ﴿ الآيات ﴾ وقد اورد الامام الرازي ههنا سؤالا
اشتهر الاعتراض به على المعتزلة وهو ان الله تعالى قال في هذه الآية ان الكفار ما ماتوا بل قتلوا وقال في آية
اخرى ان الله تعالى قال ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون فاثبت الموت
في سبيل الله وقال ايضا ان الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فاثبت الحياة لهم
بعد القتل وهذا يدل على ان القتل غير الموت وهذا السؤال ساقط على مذهب اهل السنة لان عندهم الموت
والقتل والاماتة والاحياء كل ذلك من الله تعالى ابتداء لا بسبب من العباد وانما يلزم هذا السؤال على
مذهب المعتزلة الذين يقولون ان الموت والقتل من العباد وانما الموت والاحياء من الله تعالى ابتداء
وقد اجاب الامام الرازي عن هذا السؤال بجوابين احدهما ان الموت والقتل وان كانا من العباد
فالاحياء بعد الموت والقتل من الله تعالى ابتداء فلا يلزم من كون القتل غير الموت كون الاحياء بعد القتل
غير الاحياء بعد الموت والثاني ان الموت والقتل وان كانا من العباد فالاحياء بعد الموت والقتل من الله
تعالى ابتداء لكن الاحياء بعد الموت لا يسمى رزقا والاحياء بعد القتل يسمى رزقا لان الرزق ما يصل
الى الحيوان فينتفع به وهذا لا يحصل الا بعد الاحياء فلهذا السبب سمى الاحياء بعد القتل رزقا دون
الاحياء بعد الموت وهذا الجواب ضعيف جدا لان الرزق ما يصح الانتفاع به سواء حصل الانتفاع به
بالفعل او لم يحصل وسواء حصل الانتفاع به في الحال او في المآل ولهذا يقال ان الله تعالى رزق الكافر
المال الحرام مع انه لا ينتفع به في الآخرة بل يعاقب عليه فثبت ان الرزق لا يختص بالاحياء بعد القتل
بل يعم الاحياء بعد الموت ايضا فلا يحصل الفرق بين الاحياء بعد القتل والاحياء بعد الموت في كون
الاول رزقا دون الثاني والجواب الصحيح عن هذا السؤال ان يقال ان الله تعالى انما اثبت الموت والقتل
للكفار في هذه الآية لان الكفار ما ماتوا بل قتلوا وقال في آية اخرى ان الله تعالى اثبت الموت والقتل
للمؤمنين ايضا في سبيل الله وهو قوله تعالى ولئن قتلتم او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون
فاثبت الموت والقتل للمؤمنين ايضا وقال في آية اخرى ان الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء
عند ربهم يرزقون فاثبت الحياة لهم بعد القتل وهذا يدل على ان القتل غير الموت وهذا السؤال ساقط
على مذهب اهل السنة لان عندهم الموت والقتل والاماتة والاحياء كل ذلك من الله تعالى ابتداء لا بسبب
من العباد وانما يلزم هذا السؤال على مذهب المعتزلة الذين يقولون ان الموت والقتل من العباد وانما
الموت والاحياء من الله تعالى ابتداء والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ﴿ الآيات ﴾
وقد اورد الامام الرازي ههنا سؤالا اشتهر الاعتراض به على المعتزلة وهو ان الله تعالى قال في هذه الآية
ان الكفار ما ماتوا بل قتلوا وقال في آية اخرى ان الله تعالى قال ولئن قتلتم او متم لمغفرة من الله
ورحمة خير مما يجمعون فاثبت الموت في سبيل الله وقال ايضا

قال ابو جعفر هذا هو الصحيح عندنا من هذه الاقوال لان ابا بكر انما اراد بقوله
ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ولم يقل ما قاله فيه من ذلك غيره فلما
لم نجد في الآثار التي رويناها عن ابي بكر في هذا الباب شيئا يخالف ما قاله
بعد عن ان يكون قال ما يخالفه ثبت ان القول الصحيح في هذا الباب ما ذهب
اليه عمر وعبد الله بن مسعود وغيرهما من ان السنة في الاذان ان يفرد الاقامة
فهذا ما نختار في هذا الباب

وقد روينا عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن ما يوافق ما ذهبنا اليه من ذلك
فيما حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو سلمة قال ثنا حماد عن ابي
جعفر قال ثنا ابو يوسف قال ثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
والاسود عن عبد الله بن مسعود قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقامته مثنى مثنى وكان اذان ابي بكر وعمر واقامتهما مثنى مثنى وكان اذان
عثمان واقامته مثنى مثنى وكان اذان علي واقامته مثنى مثنى وكان اذان
عمار واقامته مثنى مثنى وكان اذان بلال واقامته مثنى مثنى وكان اذان
سعد القرظ واقامته مثنى مثنى وكان اذان ابي محذورة واقامته مثنى مثنى
فهذا ابو يوسف ومحمد بن الحسن قد رويا عن ابي حنيفة ما ذكرنا عنه
في هذا الباب

وقد روينا عن ابي حنيفة ما يخالف ما ذكرنا عنه في هذا الباب
حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو سلمة قال ثنا حماد عن ابراهيم
عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال كان اذان رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقامته مثنى مثنى وكان اذان ابي بكر وعمر واقامتهما مثنى مثنى
وكان اذان عثمان واقامته مثنى مثنى وكان اذان علي واقامته مثنى مثنى
وكان اذان عمار واقامته مثنى مثنى وكان اذان بلال واقامته مثنى مثنى
وكان اذان سعد القرظ واقامته مثنى مثنى وكان اذان ابي محذورة واقامته
مثنى مثنى

فهذا ابو حنيفة قد روى عن حماد ما ذكرنا عنه في هذا الباب وحماد
قد روى عن ابراهيم ما ذكرنا عنه في هذا الباب وابراهيم قد روى عن علقمة
والاسود ما ذكرنا عنه في هذا الباب وعلقمة والاسود قد رويا عن عبد الله
بن مسعود ما ذكرنا عنه في هذا الباب وعبد الله بن مسعود قد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا عنه في هذا الباب

فثبت بما ذكرنا ان ما ذهب اليه ابو حنيفة من ذلك هو الصحيح والاذان
الذي ذكرنا فيما ذكرنا عن بلال هو الاذان الذي كان يؤذن به بلال بحضرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحضرة من كان يحضره من اصحابه وكان
ذلك هو الاذان الذي كان يؤذن به بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبحضرة من كان يحضره من اصحابه ولم يكن يؤذن بحضرته بغيره
فثبت بذلك ان ما ذهب اليه ابو حنيفة من ذلك هو الصحيح

وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الاذان
مثنى والاقامة مثنى

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عبد
الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان كترجيع ابي محذورة

فهذا عبد الله بن مسعود قد اخبر ان الاذان الذي علمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو الاذان الذي فيه الترجيع وقد ثبت بما ذكرنا ان الاذان
الذي كان يؤذن به بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحضرة من
كان يحضره من اصحابه هو الاذان الذي ليس فيه ترجيع

فثبت بذلك ان الاذان الذي فيه الترجيع منسوخ وان الاذان الذي ليس
فيه ترجيع هو الاذان الذي كان يؤذن به بلال بحضرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبحضرة من كان يحضره من اصحابه

وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الاقامة
مثنى

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عبد
الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان كترجيع ابي محذورة

فهذا عبد الله بن مسعود قد اخبر ان الاذان الذي علمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو الاذان الذي فيه الترجيع وقد ثبت بما ذكرنا ان الاذان
الذي كان يؤذن به بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحضرة من
كان يحضره من اصحابه هو الاذان الذي ليس فيه ترجيع

فثبت بذلك ان الاذان الذي فيه الترجيع منسوخ وان الاذان الذي ليس
فيه ترجيع هو الاذان الذي كان يؤذن به بلال بحضرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبحضرة من كان يحضره من اصحابه

وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الاقامة
مثنى

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن عبد
الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاذان كترجيع ابي محذورة

فهذا عبد الله بن مسعود قد اخبر ان الاذان الذي علمه رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو الاذان الذي فيه الترجيع وقد ثبت بما ذكرنا ان الاذان
الذي كان يؤذن به بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبحضرة من
كان يحضره من اصحابه هو الاذان الذي ليس فيه ترجيع

فثبت بذلك ان الاذان الذي فيه الترجيع منسوخ وان الاذان الذي ليس
فيه ترجيع هو الاذان الذي كان يؤذن به بلال بحضرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبحضرة من كان يحضره من اصحابه

عز وجل لكان ان يقف مكانه مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها وحديث ابي هريرة متاخر من
حديث ابي جهيم لان في حديث ابي هريرة زيادة في الوعيد على الوعيد الذي في حديث ابي جهيم والنبي
صلعم لا ياتي بالتخفيف بعد الوعيد دل الحديث على كراهية المرور بين يدي المصلي ثم انما ياثم المار اذا
مر في موضع سجوده ولا يكون بينهما حائل ويحاذي اعضاء المار اعضاءه كذا في النهاية ق ابو هريرة
رضه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد الحديث من في من العقوبة للتبيين والرحمة
من الله تعالى انعام وافضال والقنوط اشد الياس يقال قنط يقنط وقنط يقنط م ابو هريرة رضه
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول الحديث النداء الاذان اي لو يعلمون ما في التاذين من الفضل و
الثواب ثم لم يجدوا له طريقا الا الاستهام اي الاقتراع وطلب السهم بالقرعة لاقترعوا حرصا
ويحتمل ان يكون المراد به الاقامة على تقدير مضاف وهو اوفق لما بعده اي لو يعلمون ما في حضور الاقامة
وتحرم الامام والوقوف في الصف الاول ولم يجدوا الا بالاستهام لاستهموا وثم ههنا للاشعار بتعظيم
الامر وبعد الناس عنه والتهجير السير في الهاجرة والمراد به السعي الى الجمعة وجماعة الظهر لا يقال
الامر بالابراد ينافيه لان من حمل الامر به على الندب فله ان يقول الابراد تاخير الظهر اذ في تاخير بحيث
يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان تقرب العصر ومن
حمل الامر به على الرخصة فيكون الابراد رخصة والتهجير سنة كذا في شرح القاضي والهاجرة نصف النهار
وصلوة العتمة صلوة العشاء والحبو ان يمشي على يديه وركبتيه او استه ونصبه على المصدر اي ولو حبا
حبوا خ ابن عمر رضي الله عنهما لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب وحده بليل ابدا ما في الوحدة
اي من الشر والمعنى في ذلك ان التفرد من فعل الشيطان اذ الشيطان يهم بالواحد اي يعزم عليه
وبالاثنين دون الثلاث ثم التفرد في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه
ولا عنده من يوصي اليه ويحمل تركته الى اهله ولا يكون له من يعينه في الحمولة فاذا كانوا ثلاثة تعاونوا و
تناوبوا في الحراسة وغيرها واحرزوا فضيلة الصلوة بالجماعة وذكر في الاحياء ان الجماعة ينبغي ان
لا ينقصوا عن اربعة ولا يزيد وعليها اما الثلثة فقد مر ذكرها واما الرابع فلانهم يحتاجون الى
من يحتطب ويمضي الى البلدة لابتغاء مقاصد السفر وربما زاد على الاربعة يفضي الحال الى التشاحن
والتنافس فصل ق ابن عباس رضي الله عنهما لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان
يصلوها لذلك قاله لما اخر صلوة العشاء لولا يدل على انتفاء الشيء لوجوده غير فيدل ههنا على
انتفاء الامر لانتفاء النفي المشقة وانتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة ومعنى
اشق اثقل وفيه دليل على ان الامر للوجوب لا للندب لانه نفي الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب
لما جاز ذلك والضمير في يصلوها للعشاء م ابو هريرة رضه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك

اي باستعمال السواك وهو بكسر السين ما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه
فاذا لم يترك الفم قلت استاك كذا في النهاية ثم استعمال السواك سنة في الوضوء وعند فقده
يعالج بالاصبع ابن عباس رضي الله عنهما لولا انا محرمون لقبلناه منك تقدم ذكره في الباب الثاني
في قوله انا لن نرده عليك الا انا حرم وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة م انس رضه
لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر قاله لما دخل حائطا من حوائط بني النجار فسمع
صوتا من قبر فقال متى دفن صاحب هذا القبر فقالوا في الجاهلية فسر بذلك والمعنى الذي يسبق
من الحديث الى الفهم هو انهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن حذارا من عذاب القبر وفي هذا المعنى
نظر لان المؤمن يجب عليه ان يعتقد ان الله تعالى اذا اراد تعذيب احد عذبه ولو في بطون الحيتان
والمعنى الذي يهتدي اليه هو ان الناس لو سمعوا ذلك لهم كل واحد خويصة نفسه حتى افضى بهم الى
ترك التدافن وخلع الخوف افئدتهم حتى لا يكادوا ان يقربوا جيفة ميت ويحتمل وجها اخر وهو
ان الاحياء لو سمعوا صياح المعذبين لكان فيهم من يحمله العصبية وخوف الفضيحة في قرابته على ان
ينبذهم بالعراء لئلا يخبر عن حالهم مخبر كذا في الميسر ودل الحديث على ثبوت عذاب القبر
انس رضه لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار قاله يوم حنين لما قسم في الناس ولم يعط الانصار
شيئا والمراد منه اكرام الانصار بان لا رتبة بعد الهجرة اعلا من النصرة فلولا الهجرة ما كنت اعدل
بالانصار احدا ولا ابتغي بهم بدلا ق انس رضه لولا ان معي الهدي لاحللت قاله عام حجة الوداع
لما حل الناس من عمرتهم وقصروا الا من كان معه هدي ومعنى لولا ان معي الهدي لولا سقت الهدي
والمعنى في ذلك ان المتمتع الذي لم يسق الهدي اذا دخل مكة وطاف وسعى حلق او يقصر ويحل من عمرته والذي
ساق الهدي اذا دخل مكة فطاف وسعى لا يتحلل من عمرته حتى يحرم بالحج يوم التروية ويأتي بافعال الحج
ثم يتحلل من الاحرامين بالحلق يوم النحر ق انس رضه لولا اني اخاف من الصدقة لاكلتها قاله حين مر
بتمرة على الطريق فاخذها والمعنى في ذلك ان الصدقة اوساخ الناس فصان الله تعالى نبيه عليه السلام
عنها فحرمها عليه وعوضه بخمس الغنيمة والفيء ق ابو هريرة رضه لولا ان اشق على المسلمين ما تخلفت

م ابو هريرة روى مسلم عنه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك تتمته عند كل صلوة
السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به الفم وجمعه سوك ككتاب وكتب وانما استحب
الاستياك لئلا يتاذى الملك برائحة فم المصلي لما روي ان الملك الكاتب يقرب من المصلي حتى يضع
فاه على فيه مبارق الازهار

عذر فلا يكفان لانه قادر على كفاية ماشاء من خيط مرقوع او خلق فلا يدفن في ثوب واحد بعد ان وجد ما يكفن فيه
حتى لو وجد ثوبا واحدا يدفن فيه ولو وجد ثوبا واحدا وثوبا خلقا يدفن في الخلق ولو وجد ثوبا واحدا وخيطا
يخاط الثوب ويكفن فيه ولو وجد ثوبا واحدا وقطنا يحشى القطن بين الثوبين ويكفن فيه ولو وجد ثوبا واحدا
وحريرا يكفن في الثوب ولو وجد ثوبا واحدا ونجسا يكفن فيه ولو وجد ثوبا واحدا ومغصوبا يكفن فيه ولو
وجد ثوبا واحدا وحشيشا يكفن فيه ولو وجد ثوبا واحدا وطينا يكفن فيه ولو وجد ثوبا واحدا ومتنجسا
يكفن فيه ولو وجد ثوبا واحدا ومتنجسا بنجاسة مغلظة يكفن فيه ولو وجد ثوبا واحدا ومتنجسا بنجاسة
مخففة يكفن فيه ولو وجد ثوبا واحدا ومتنجسا بنجاسة مخففة وثوبا طاهرا يكفن في الطاهر ولو وجد ثوبا
واحدا ومتنجسا بنجاسة مخففة وثوبا متنجسا بنجاسة مغلظة يكفن في المتنجس بالمخففة ولو وجد ثوبا
واحدا ومتنجسا بنجاسة مغلظة وثوبا متنجسا بنجاسة مخففة يكفن في المتنجس بالمغلظة ولو وجد ثوبا
واحدا ومتنجسا بنجاسة مغلظة وثوبا متنجسا بنجاسة مغلظة يكفن في المتنجس بالمغلظة ولو وجد ثوبا
واحدا ومتنجسا بنجاسة مخففة وثوبا متنجسا بنجاسة مخففة يكفن في المتنجس بالمخففة ولو وجد ثوبا
واحدا ومتنجسا بنجاسة مخففة وثوبا متنجسا بنجاسة مغلظة يكفن في المتنجس بالمخفف

مسموح عند الاكثرين اما ساعة الاحرام فلا يجوز وقطع عليه اكثر اصحابنا رحمهم الله وصح ابن حزم عليه
قائلا لا يجوز مرض الموت وغيره والله اعلم بالصحيح من مذهبه فيجوز فعله عندهم اذا كانت
الآن ما هذا فوائده قال ابن حزم وأما الصلاة في السجد وغيره فجائز فعلها وهو قول ابي حنيفة
والشافعي واحمد واسحاق وابي سليمان وجمهور السلف وقال مالك لا يجوز فعلها في السجد
ولا في مسجد مكة ولا في مسجد المدينة ولا في مسجد بيت المقدس ولا في مسجد قباء ولا في
مسجد من المساجد التي اسست ولا في مسجد ايليا وهو قول ابي بكر قال ابو محمد وقد ذكرنا ما احتج
به من ذهب الى هذا في كتاب الاعتراض على ابي حنيفة وغيره من اصحاب الرأي وبينا ما في كل
منها من الفساد وبينا ان ليس في شيء منها ما يوجب ان تترك من اجله صلاة مفروضة
وبالله تعالى التوفيق وروينا عن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابي الدرداء
وابي امامة وابي سعيد وسمرة انهم كانوا يصلون على الجنائز في المسجد وروينا عن عمر
وعلي وابن عباس وابن الزبير وابي هريرة وابي سلمة وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم
انهم كانوا يعيرون خوارج الحرورية بقولهم انهم لا يصلون على الجنائز في المسجد وروينا
عن ابي سلمة وابي امامة وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابي الدرداء وعائشة
ام المؤمنين رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون على الجنائز في المسجد وروينا عن ابي
سلمة انه قال ما كنا نعيب على احد ان يصلي على الجنائز في المسجد وروينا عن ابي
هريرة انه قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وروينا عن ابي سلمة ان ابا هريرة
صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وروينا عن ابي سلمة ان ابا هريرة صلى على جنازة
في المسجد فلا شيء له وروينا عن ابي سلمة ان ابا هريرة صلى على جنازة في المسجد
فلا شيء له وروينا عن ابي سلمة ان ابا هريرة صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له
وروينا عن ابي سلمة ان ابا هريرة صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وروينا عن
ابي سلمة ان ابا هريرة صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وروينا عن ابي سلمة
ان ابا هريرة صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وروينا عن ابي سلمة ان ابا هريرة
صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وروينا عن ابي سلمة ان ابا هريرة صلى على
جنازة في المسجد فلا شيء له وروينا عن ابي سلمة ان ابا هريرة صلى على جنازة في

خيرا ولا شرا الى الله ويستند ويتطلب من قد علم بحيرة الماء فيدل عليه فيوجه الماء الى الموضع الذى يحتاج اليه ويعلم ان ذلك من الله تعالى ويعلم ان ذلك بسبب الاسرار التى اطلع الملائكة عليها وهذا هو الذى يسمى الكرامة ويقع هذا لبعض الناس فى بعض الاوقات وقد وقع لى فى مواضع كثيرة وقد وقع لغيرى ايضا وقد يقع لبعض الناس ان يقول ان الشيء الفلانى يحتاج الى كذا وكذا من الماء فيكون كما قال وقد وقع لى هذا ايضا

الشاة وذكرها وانثاها والكلام والكتاب والكبار والصغار ويقولون في جمعه
جمعه كتيبة فاني رضيتها وهو ان الاسلام وبناء محمد نبيها عليه السلام
وحرمته والصلوة والزكوة والصوم والحج البيت وحجه لمن استطاع اليه سبيلا
ومن جحد شيئا من هذه الخمسة فقد كفر وخرج من الملة وحل دمه وماله
الا ان يتوب ويرجع الى الاسلام وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكفر بجحد
شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة والصوم والحج وقال الشافعي رحمه الله
لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة وحدها وقال
مالك رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة والصوم
والحج وقال احمد رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد
الصلوة وحدها وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة
الا بجحد الصلوة والصوم والحج وقال الشافعي رحمه الله لا يكفر بجحد
شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة وحدها وقال مالك رحمه الله لا يكفر
بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة والصوم والحج وقال احمد رحمه الله
لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة وحدها وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة والصوم والحج
وقال الشافعي رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة
وحدها وقال مالك رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد
الصلوة والصوم والحج وقال احمد رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة
الا بجحد الصلوة وحدها وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من
هذه الخمسة الا بجحد الصلوة والصوم والحج وقال الشافعي رحمه الله لا يكفر
بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة وحدها وقال مالك رحمه الله
لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة والصوم والحج وقال
احمد رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة وحدها
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد
الصلوة والصوم والحج وقال الشافعي رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من
هذه الخمسة الا بجحد الصلوة وحدها وقال مالك رحمه الله لا يكفر بجحد
شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة والصوم والحج وقال احمد رحمه الله
لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة وحدها وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة والصوم والحج
وقال الشافعي رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة
وحدها وقال مالك رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد
الصلوة والصوم والحج وقال احمد رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة
الا بجحد الصلوة وحدها وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من
هذه الخمسة الا بجحد الصلوة والصوم والحج وقال الشافعي رحمه الله لا يكفر
بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة وحدها وقال مالك رحمه الله
لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة والصوم والحج وقال
احمد رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة وحدها

الرجل ما اسم الذي يخرج من الاسلام اذا جحد بما يعلم انه من الاسلام
من الاسلام والجحد يكون بالقلب واللسان وبالقلب واللسان وبالجوارح
فاذا جحد بالقلب وحده فليس بكافر حتى يجحد بلسانه او بجوارحه
ومن جحد بالجوارح وبالقلب واللسان فهو كافر ومن جحد بالقلب واللسان
دون الجوارح فهو كافر ومن جحد بالجوارح دون القلب واللسان فهو كافر
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد
الصلوة والصوم والحج وقال الشافعي رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من
هذه الخمسة الا بجحد الصلوة وحدها وقال مالك رحمه الله لا يكفر بجحد
شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة والصوم والحج وقال احمد رحمه الله
لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة وحدها وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة والصوم والحج
وقال الشافعي رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة
وحدها وقال مالك رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد
الصلوة والصوم والحج وقال احمد رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة
الا بجحد الصلوة وحدها وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من
هذه الخمسة الا بجحد الصلوة والصوم والحج وقال الشافعي رحمه الله لا يكفر
بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة وحدها وقال مالك رحمه الله
لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة والصوم والحج وقال
احمد رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة وحدها
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد
الصلوة والصوم والحج وقال الشافعي رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من
هذه الخمسة الا بجحد الصلوة وحدها وقال مالك رحمه الله لا يكفر بجحد
شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة والصوم والحج وقال احمد رحمه الله
لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة وحدها وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة والصوم والحج
وقال الشافعي رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد الصلوة
وحدها وقال مالك رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة الا بجحد
الصلوة والصوم والحج وقال احمد رحمه الله لا يكفر بجحد شيء من هذه الخمسة
الا بجحد الصلوة وحدها

الرجل

خبر الواحد الذي وجدت به الشرائط المذكورة فيه وجب العمل به في الفتوى للعالم والمقلد
وعلى سبب الفسق وقبول الراوي الحاكم قيام بينة على ذلك وجب عليه الحكم بموجبها
ومع الشرائط المذكورة في الشهادة وقيام بينة على ذلك وجب عليه الحكم بموجبها
ويجوز للمقلد العمل بالفتوى بشهادة عدلين وبخبر عدل واحد وبالاستفاضة على الاظهر
وبالعلم بأسباب الحجية وبالاجتهاد ويجوز للمجتهد العمل بالفتوى بشهادة عدلين وبخبر عدل واحد
وبالاستفاضة على الاظهر

او تصانيم مثالها الاكرام و الاصفام المنوعة اذ هي اجسام و ما يحدث في اجسام من هذا القبيل
بالقياس الى ما يحدث في الاجسام من سواه فكذلك امر تلك الحيوانات التي لا يعرف لها
في عقله ما يعرف من سواها فلا يتوصل الى معرفتها الا بمعرفة ما يعرف من سواها
بالقياس الى

ق وهو مرة ومرتين وثلاثا وأربعا فإذا زاد عليها لم يجزه ويستحب أن يستنجي بثلاث مسحات ولا يجزئ أقل من ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد ويجزئ الاستنجاء بكل شيء طاهر قالع غير محترم ليس بمطعوم ولا بروث ولا عظم ولا بما يتأذى به كالطعام والحيوان ولا بما يتأذى به كالطعام والحيوان ولا بما يتأذى به كالطعام والحيوان

باحوالهم وبنيانها الخ (قوله ان سلم قال ح) اقول هو مسلم لغة فقد نص ابن السكيت في ادب الكتاب على ان قول الطبيب فلان قال ما قال ابن سلم الدين من الاسلام ومن الاسلام الى الاسلام وقد ذكر ابن السيد في الاقتضاب ان قول الطبيب اني لاجد في يدي هذا المريض سلما اي سلسا ولينا وقد سلم الشيء سلما وسلاسة ولذلك سمي السليم سليما لانه يسلم الشوك والقذا فوقع من قولهم اني لاجد في يدي هذا المريض سلما ان يقول انه يجد في يده عند جس عرقه ليونة وانقيادا لما يريد ان يعرفه منه (قوله وقال ح) عائشة رضي الله عنها تعلم ان ابي لم يكن احب الى الله منه الخ) اقول هذا الحديث اخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق الواقدي بسنده الى عائشة رضي الله عنها قالت قلت لابي بكر يا ابة كيف تجدك قال اجدني بالموت كالمحموم يجود بنفسه وقد ظن بالموت وانا اقول ما احب ان يكون الموت الا حقا فان يكن اجلي اسرع فانه قد حضر وهو خير ما عند الله وان يكن اجلي ابطأ فانه لا بد منه فانظري ما كفني فيه فاني لا اريد ان اكفن الا في ثوب قد عرق فيه فان الحي احق بالجديد من الميت وانما هو للصديد وقد اخرج ابن سعد ايضا من طريق الواقدي بسنده الى عائشة قالت لما ثقل ابو بكر قلت

جنود مجندة للخير جنود مجندة والجميع محتقد والواقع مختلف كما يقال الواقع مختلف فالواقع
متضمن والمدون الرواج جلاتي والواقع يتضمن الأدب والخلاف كالجدل هو الجدب اذا
تقابلت وتعارضت الآراء حتى يقيد الله عليه الشيطان والجفاء وقد اتفقت صفاتها التي
خلقت عليها وتباينت وتناسبت في جبلتها الأمر الذي يكون الاختيار فيه والتسوية بين
الاشياء وما يأتي فيها فيكون في جميع صحيح العلم والنهاية هو موضوع الباب وتقيد بعبارة
الاستدلال فالدليل الواضح والبرهان المستدل عليه من وجوه يرد الواحد الواحد فيرد
الدليل على عليله والمدعي حجاجه ومن الاحتجاج قد يكون الرد والدليل والحجاج
في الوقوع وجوه من حصيات وجوه يتوجه بها وتتوالا وتدور الدوائر والدوامير ويكون
متعاونة وتتوالى الأدوار والدوامير ويتوجه بها وتتوالا وتدور الدوائر والدوامير ويكون
والأدوار والأدوار والدوامير ويتوجه بها وتتوالا وتدور الدوائر والدوامير ويكون

جمود وجهالة الحديث فيجعل مجهلة او يجرح مجهلي وانواع مختلفة كما بينا الوجه والجهة فالواجب منقسم والمدار الرواج جلبة ذا الطابع شيئ خلاف والاخلاف كما بينه المجتمع اذا تقابلت وتعارضت فالواجب اعمال الجميع ما امكن بالسداد والاشتداد وهو الذي عليه جماهير الائمة الاعلام وانما يسامحون في اختيار احد المذهبين الاخيرين والصحيح خلافه وبيانه ان كلا من الجرح والتعديل هو اخبار عن امر غيب وهو حال المخبر عنه اي الراوي في ضبطه وعدالته وهذا امر لا يوقف عليه الا بالاستدلال بالقرائن والامارات المستدل بها على الاخبار عن امر الغيب والوجه في ذلك ان الراوي اذا سلم عقله وبلغ حد التكليف وهو مسلم الاصل فيه العدالة والضبط ما لم يظهر خلافه فاذا روى حديثا وعمل به الصحابة او اكثرهم او اكثر العلماء او جمهورهم او الاربعة او الثلاثة او الاثنان او الواحد وهو ممن تصلح روايته للعمل بها فهذه قرائن تدل على ضبطه وعدالته وان لم يعمل به احد منهم فهذه قرائن تدل على عدم ضبطه وعدالته وان عمل به البعض دون البعض فهذه قرائن تدل على ضبطه وعدالته بالنسبة الى من عمل به دون من لم يعمل به وهكذا الكلام في سائر القرائن والامارات فان كل واحدة منها تدل على امر من الامور المذكورة بالنسبة الى من عمل بها دون من لم يعمل بها وهذا هو الذي عليه جماهير الائمة الاعلام وهو الحق الحقيق بالاتباع والاعتماد وبه يرتفع التعارض بين الجرح والتعديل ويتبين ان الجرح مقدم على التعديل مطلقا لان الجارح مثبت والمعدل ناف والمثبت مقدم على النافي لان مع المثبت زيادة علم خفي على النافي ولان الجرح مبني على الاطلاع على الباطن والتعديل مبني على الظاهر والعمل بالباطن اولى من العمل بالظاهر ولان الجرح مقدم على التعديل مطلقا ولو كثر المعدلون وقل الجارحون لان الجرح مبني على زيادة العلم بحال الراوي والتعديل مبني على عدم العلم بجرحه والعمل بزيادة العلم اولى من العمل بعدمه

السبعة واحد اقسام الدوحة ماتقسم الدوحة درج وكلاهما الاذان وتركيب والعود والعود الاخير ثالث والمركب قسمة والرفع الاذان والمطرب اربعة وثبت اسماء المتقاربة الاربعة والعود واحد كانت والبيوت يشتمل على جميع هذه الاقسام ويحتمل ان تكون المراد تعداد القصائد فيصير المجموع اربعة وثلاثين بيتا فكل قصيدة منها عدد الايات ومجموع ذلك ايضا مائة وثلاثة وعشرون بيتا وهذا ما وجدته في نسخة الشيخ الامام رحمه الله وقد ذكر ابن سينا في الشفاء ما يوافق هذا العدد حيث قال السماع الموضوع ساز ذا الاسم قال ابن سينا لم يستقم في هذا الوقت من القانون ما يصلح معه ولا ما يشتمل على جميع طرقه فلذلك اعرضت عن تشريحه على ما ينبغي وقد كان لي في ذلك عزم ثم قال ابن سينا ولعل الذي يستقيم في الحال ان يشار هنا الى اكثر ما يحتاج اليه في هذا الفن ويعرض عما وراء ذلك فان ذلك يحتاج الى تطويل كثير ولعله لا يفيد كبير فائدة ثم ذكر ابن سينا ان الذي يحتاج اليه في هذا الفن اربعة وعشرون صوتا وهي اثنا عشر مطلقا واثنا عشر مضافا فالمطلقة هي التي لا تضاف الى غيرها والمضافة هي التي تضاف الى غيرها وهذه الاصوات الاربعة والعشرون هي التي تسمى الشعب وهي التي تسمى الشعب الاصلية وهي التي تسمى الشعب الكلية وهي التي تسمى الشعب الجامعة وهي التي تسمى الشعب الاولية وهي التي تسمى الشعب الاولى وهي التي تسمى الشعب الاولية الاصلية وهي التي تسمى الشعب الاولية الكلية وهي التي تسمى الشعب الاولية الجامعة وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولى وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولى وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولى وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولى وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولى وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولى وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولى وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولى وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولى وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولى وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولى وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولى وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولى وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولى وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولى وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولى وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية وهي التي تسمى الشعب الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولية الاولى وهي التي تسمى الشعب الاولية

الاولان وانما قال الثانيين ضمنا لقولهما بالخيار بين ضمن البيع واسقاطه عامم قدما
بالاولان وسموا بذلك لانه مع سلامة المبيع حق للاجنبي فيه بالشفعة الذي هو سبب سلامة
سبيل بالاولان الاخيرين والحق انتقال الشفعة الى ورثته اذا مات ويجب عليه الثمن
الاستقاط حق طبيعي الاداء وهو ما يجب اداؤه ولا يسقط بالموت ويخرج من جميع
ان يحتمل ف ابو حنيفة واحمد رحمهما الله في الصحيح من المذهب وهو رجوع ثلاثة
والعمى اذ ابو يوسف والشافعي رحمهما الله الاستطاعة بالمال فانه شرط وهو قادر عليه
بيعه بالكيل والوزن والتسمية الى الاستطاعة بالبدن فانه شرط وهو عاجز عنه
بالموت لان الوجوب لزوم الشيء في الحكم فيتقرر بالموت لان الحاجات بعده
بالمال لا بالبدن ف ابو حنيفة رحمه الله الموت مسقط للواجبات سوى ما تعلق
بالمال كالدين والوصية لان الواجب بالموت ما يمكن ان يقوم مقامه وهو المال
ولا يمكن ان يقوم مقام الصلوة والصوم ولهذا سقط بالموت ما تعلق بالبدن
كالحج والصلوة والصوم ف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الموت لا يسقط شيئا
من الواجبات لان الواجب ما لزم في الذمة وهو باق بعد الموت ولهذا يجب
الحج على الصبي اذا بلغ بعد ما حج حجة الاسلام وعتق بعد ما كان عبدا
ويجب على المريض اذا صح بعد ما افطر في مرضه بقدر ما افطر من ايام اخر
ويجب على المسافر اذا اقام بعد ما افطر في سفره بقدر ما افطر من ايام اخر
وكذا الزكوة والعشر والخراج والكفارة والنذر والعشر والخراج والكفارة والنذر

عن الطلاق الشرعي والمراد المتعارف بين الناس وهو ما يقع بالصيغ المعلومة لهم وقوله فروع ربما افتيتا الخ استفهام وتعجب وقوله وما يتعلق الخ معطوف على الفاعل وقوله ومدارد يكون مبتدأ لما يجيء بعده وقوله وذلك كقوله الخ اشارة الى ان المراد بالمدارد ليس ما يدور عليه الشيء بل الاحوال التي واقع وكقوله بتجارة ما اعرفها الا بالمعاينة عليها وبيعه الاستئناء بيعه بشرط ان لا يفارقه الخ والاستئناء مساواة ومعاداة لهم الجمع بين الشيء وضده وقوله ومعاداة لهم الجمع بين الشيء ونقيضه وقوله ومعاداة لهم الجمع بين الشيء ونقيضه وقوله ومعاداة لهم الجمع بين الشيء ونقيضه

الدارمي فوجه نسبه الكبي عليت الوزراء بالمدينة والمشورة المحسن والعلم بالسياسة والتدبير
بالمدينة ق هاشم . وقوله صلعم الرحم معلقة بالعرش الخ يحرك الرحم علاقة الخزانة ولمدت
حتى قال صلعم الرحم والتحنن صلعم ان اسم من اسماء الله تعالى فمن وصلها وصله الله ومن
قطعها قطعه الله المعلوم والمذوق المليس وبحسب اول الاوزاعية والمذوق الحديث على ما ذكره
الترمذي والمذوق المليس والكوفيين ومن وصلها وصله الله والمعنى اجروا عليها ما جرى عليه الكتاب
والسنة الاتباعية بالامور الدينية ومن قطعها وصله الله والمعنى ان من قطعها قطعه الله
لا مساواة بين قطعه الرحم وبين قطع الله اياه ق اسم من اسماء الله تعالى فقطعه الله
اسم الله تعالى الرحمن الرحيم ق الرحم معلقة بالعرش الخ ق الرحم والتحنن صلعم
الرحم والتحنن صلعم ان اسم من اسماء الله تعالى فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله
الرحمن الرحيم ق الرحم معلقة بالعرش الخ ق الرحم والتحنن صلعم ان اسم من اسماء الله
تعالى فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله الرحمن الرحيم ق الرحم معلقة بالعرش الخ
ق

وليلة من كان ذا عذر كمن حضرها وفضله بشهادة المشهد لمن حضرها والله يغفر لنا ولهم ويتجاوز عنا وعنهم
انتهى الكلام على الصلاة في المقابر وهو مبني على ما مشى عليه الشارح والذي اختاره ابن حجر
في شرحه الكبير والمنهاج وغيرهما الكراهة في المقبرة وغيرها إلا لعذر كما مر وهو الأوجه
لما تقرر من الأدلة على ذلك ولأن الأصل في العبادة المنع حتى يرد الأمر بها والمقبرة ليست
محلا لشيء من العبادات لما فيها من الاشتغال بالموتى والاستئناس بهم وهم لا يجيبون
ولا يفيدون ولا يستفيدون وهي مظنة الغفلة عن الله والدار الآخرة والتفكر في أحوالها
والتأهب لها وهو من أجل العبادات وأفضل القربات وأعظم الطاعات وأكمل المكفرات
للذنوب والسيئات وأعلى الدرجات وأسنى المقامات وأجل الكرامات وأعظم الوسائل
والشفاعات وأكبر الأسباب في الفوز بالجنة والنجاة من النار وبالجملة فالمقبرة
مشغلة عن هذه الأمور العظيمة والمطالب الجسيمة وهي مع ذلك مظنة لما يضاد
ذلك من الرياء والسمعة والتصنع للناس والتزين لهم وغير ذلك من الآفات
المحبطة للأعمال المفسدة للنيات المنافية للإخلاص المطلوب في العبادات
وقد ورد في الحث على زيارة القبور والأمر بها أحاديث كثيرة وردت لأغراض
مخصوصة وهي تذكر الآخرة والاعتبار بالموت وأحواله والاستعداد له وتمني
الراحة من هموم الدنيا ومتاعبها وأكدارها وآفاتها وأسقامها وأحزانها
وأشجانها وغير ذلك من الأغراض الصحيحة والمقاصد الحسنة والمنافع
الجليلة والفوائد الجزيلة وقد ورد في بعض الأحاديث الأمر بزيارة القبور
لمن لا يرغب في الآخرة ولا يتذكر بها ولا يتعظ بما فيها من الأهوال
والشدائد والمخاوف والمزعجات وهذا يدل على أن الأمر بها ليس على
الوجوب وإنما هو على الندب لمن يرجو منها ما ذكر وقد ورد في بعض
الأحاديث النهي عن زيارة القبور وورد في بعضها الإذن بزيارتها
وورد في بعضها الأمر بها وقد جمع بين هذه الأحاديث بأن النهي
كان في أول الأمر لقرب عهد الناس بالجاهلية وقرب عهدهم بعبادة
الأوثان فلما تمكن الإسلام في القلوب وتقرر في النفوس وعرف الناس
ما جاء به الشرع المطهر من التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده لا شريك له
وأنه لا يستحق شيئا من العبادة غيره أذن لهم بزيارة القبور لما في ذلك
من الفوائد المذكورة وبقي النهي عن زيارة القبور لمن لا يرغب في الآخرة
ولا يتذكر بها ولا يتعظ بما فيها من الأهوال والشدائد والمخاوف والمزعجات
وهذا يدل على أن الأمر بها ليس على الوجوب وإنما هو على الندب لمن
يرجو منها ما ذكر وقد ورد في بعض الأحاديث النهي عن زيارة القبور وورد في بعضها
الإذن بزيارتها

الآيات والاذى لما فيهما من الايذاء على عليه السلام والظهور والسبيل اليها والمعنى فمن
عليهما ونولاهما المشتهى من الاحتفاظ بهما والاذى والتربصة وقرئ على الايمان الكامل فانه
عباده، متوجه اصرارا على انكاره الزكية التي من ذلك وتابعها الفعلية بالاستهانات الحقيرة الشاذ
الموجودة فالموجبة ما الدوال والوجود والعدم والنفس الناطقة والبهائم وسجاها والعدم الجود
الدعاء ما يدل السموات والارض على ما يسترت عليها من الثواب ما الحيوانات والاض
فكانا اشارا الى الثواب الآخرة قوله السماء والارض للاسماء فيه للسماء فقد للسماء
والمرتبة السموات والارض وذلك لعموم انها والمعنى جميع ما الاصلاح في احكام الوجود التسبيح
والتسبيح والتسبيح والتسبيح والتسبيح والتسبيح والتسبيح والتسبيح والتسبيح والتسبيح
للجبلية كما يشاء على الاطلاق والجلالة والجلالة والجلالة والجلالة والجلالة والجلالة
الذات بالذات لقوله والاستطراد والاستطراد والاستطراد والاستطراد والاستطراد
والصوفية والجلالة والجلالة والجلالة والجلالة والجلالة والجلالة والجلالة
الاولى بحيث هو الواحد الذي لا يتجزأ ولا ينقسم ولا يتغير ولا يتبدل ولا يتحول ولا يتغير
والتغير والتغير والتغير والتغير والتغير والتغير والتغير والتغير والتغير
الذات والصفات والافعال والاسماء والصفات والافعال والاسماء والصفات والافعال
والاسماء والصفات والافعال والاسماء والصفات والافعال والاسماء والصفات
الذي على ولا يخرج عن حكمه ولا يخرج عن حكمه ولا يخرج عن حكمه ولا يخرج عن حكمه
الذي على ولا يخرج عن حكمه ولا يخرج عن حكمه ولا يخرج عن حكمه ولا يخرج عن حكمه
الذي على ولا يخرج عن حكمه ولا يخرج عن حكمه ولا يخرج عن حكمه ولا يخرج عن حكمه
الذي على ولا يخرج عن حكمه ولا يخرج عن حكمه ولا يخرج عن حكمه ولا يخرج عن حكمه
الذي على ولا يخرج عن حكمه ولا يخرج عن حكمه ولا يخرج عن حكمه ولا يخرج عن حكمه
الذي على ولا يخرج عن حكمه ولا يخرج عن حكمه ولا يخرج عن حكمه ولا يخرج عن حكمه

رحمه الله، والحلف في جوابه، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح الذي في
الصحيح وبه قال الحلاط والفلال والنشتر، وقرئ بالساعة والساعة والساعة والساعة
اوهو مرسوم في المصحف بالتاء المفتوحة، قيل هو اليوم الذي لا يكلم فيه ولا تأذن
لاحد في الكلام، وقيل هو يوم القيامة، وقيل هو يوم الموت، وقيل هو يوم القيامة
لانه قريب، ومعنى قيامها قيام الناس من قبورهم، وقيل قيامها قيام الناس من
قبورهم، وقيل قيامها قيام الناس من قبورهم، وقيل قيامها قيام الناس من قبورهم
والاقسام بها لما فيها من الدلالة على كمال القدرة والحكمة، وقيل لان الاقسام بها
تعظيم لها لما فيها من المنافع، وقيل لان الاقسام بها تعظيم لها لما فيها من المنافع
والاقسام بها تعظيم لها لما فيها من المنافع، وقيل لان الاقسام بها تعظيم لها لما فيها من المنافع
والاقسام بها تعظيم لها لما فيها من المنافع، وقيل لان الاقسام بها تعظيم لها لما فيها من المنافع
والاقسام بها تعظيم لها لما فيها من المنافع، وقيل لان الاقسام بها تعظيم لها لما فيها من المنافع
والاقسام بها تعظيم لها لما فيها من المنافع، وقيل لان الاقسام بها تعظيم لها لما فيها من المنافع
والاقسام بها تعظيم لها لما فيها من المنافع، وقيل لان الاقسام بها تعظيم لها لما فيها من المنافع
والاقسام بها تعظيم لها لما فيها من المنافع، وقيل لان الاقسام بها تعظيم لها لما فيها من المنافع

انه سنة ثلاث وسبعين وستمائة وقد جاوز عمره ثمانين سنة وهو بمكة وفيها توفي ومن تصانيفه ايضا
المنهاج وشرحه والمحرر في الفقه والتنبيه في الفقه ايضا ومختصر التنبيه والروضة وشرح مسلم
وغير ذلك من التصانيف المفيدة وكان رحمه الله تعالى من العلماء العاملين والاولياء الصالحين
وكان كثير الخشوع والخضوع والبكاء في الصلاة وكان يقرأ في الصلاة بالسبع الطوال وكان
يقرأ في الصبح بالسجدة وهل اتى وفي الظهر بالبروج وفي العصر بالطارق والسماء ذات البروج
وفي المغرب بالسماء والطارق وفي العشاء بالسماء والانشقاق وفي الصبح بالسماء والبروج
وكان يقرأ في الصبح بالسماء والطارق وفي الظهر بالسماء والانشقاق وفي العصر بالسماء
والبروج وفي المغرب بالسماء والطارق وفي العشاء بالسماء والانشقاق وفي الصبح بالسماء
والبروج وكان يقرأ في الصبح بالسماء والطارق وفي الظهر بالسماء والانشقاق وفي العصر
بالسماء والبروج وفي المغرب بالسماء والطارق وفي العشاء بالسماء والانشقاق وفي الصبح
بالسماء والبروج وكان يقرأ في الصبح بالسماء والطارق وفي الظهر بالسماء والانشقاق وفي
العصر بالسماء والبروج وفي المغرب بالسماء والطارق وفي العشاء بالسماء والانشقاق وفي
الصبح بالسماء والبروج وكان يقرأ في الصبح بالسماء والطارق وفي الظهر بالسماء والانشقاق
وفي العصر بالسماء والبروج وفي المغرب بالسماء والطارق وفي العشاء بالسماء والانشقاق
وفي الصبح بالسماء والبروج وكان يقرأ في الصبح بالسماء والطارق وفي الظهر بالسماء
والانشقاق وفي العصر بالسماء والبروج وفي المغرب بالسماء والطارق وفي العشاء بالسماء
والانشقاق وفي الصبح بالسماء والبروج وكان يقرأ في الصبح بالسماء والطارق وفي الظهر
بالسماء والانشقاق وفي العصر بالسماء والبروج وفي المغرب بالسماء والطارق وفي العشاء
بالسماء والانشقاق وفي الصبح بالسماء والبروج وكان يقرأ في الصبح بالسماء والطارق
وفي الظهر بالسماء والانشقاق وفي العصر بالسماء والبروج وفي المغرب بالسماء والطارق
وفي العشاء بالسماء والانشقاق وفي الصبح بالسماء والبروج وكان يقرأ في الصبح بالسماء
والطارق وفي الظهر بالسماء والانشقاق وفي العصر بالسماء والبروج وفي المغرب بالسماء
والطارق وفي العشاء بالسماء والانشقاق وفي الصبح بالسماء والبروج وكان يقرأ في الصبح
بالسماء والطارق وفي الظهر بالسماء والانشقاق وفي العصر بالسماء والبروج وفي المغرب
بالسماء والطارق وفي العشاء بالسماء والانشقاق وفي الصبح بالسماء والبروج وكان يقرأ
في الصبح بالسماء والطارق وفي الظهر بالسماء والانشقاق وفي العصر بالسماء والبروج
وفي المغرب بالسماء والطارق وفي العشاء بالسماء والانشقاق وفي الصبح بالسماء والبروج
وكان يقرأ في الصبح بالسماء والطارق وفي الظهر بالسماء والانشقاق وفي العصر بالسماء
والبروج وفي المغرب بالسماء والطارق وفي العشاء بالسماء والانشقاق وفي الصبح بالسماء
والبروج وكان يقرأ في الصبح بالسماء والطارق وفي الظهر بالسماء والانشقاق وفي العصر
بالسماء والبروج وفي المغرب بالسماء والطارق وفي العشاء بالسماء والانشقاق وفي الصبح

مال الغير بالتراضي وإذا لم يصل الصلح الذي يحل الحلال ويحرم حرام من الجانبين وإن
لا يقبل توبة الراشي والمرتشي وهو خطير جدا وقد ورد في الزواجر الكبيرة من الكبائر
فيما يقبل توبة وما لا يقبل فراجعه فإن فيه كثيرا من الكبائر التي تشتد بليات الشرع وتنزل
نقمته على الناس والعياذ بالله تعالى فيجب على من رأى منكرا أن ينكره بقلبه كما يجب عليه أن
ينكره بلسانه أو بيده أو بهما أو بالهجر والإعراض إن كان يزيد المنكر بالإنكار الكبير والعياذ
بالله تعالى فيجب عليه الإعراض عنه إن لم يخف على نفسه أو ماله أو أهله ضررا يعتد به
والضرر اليسير كالشتم والسب لا يعد ضررا يعتد به فيجب عليه أن ينكر ولو أدى ذلك إلى
الضرب والجرح إن لم يخف على نفسه أو ماله أو أهله ضررا يعتد به وإن خاف على نفسه
أو ماله أو أهله ضررا يعتد به فلا يجب عليه الإنكار بل يجوز له الإنكار بقلبه ويجب عليه
الهجر والإعراض عن المنكر وأهله وقد ورد في الحديث الصحيح أن الله تعالى يقول لملك
الموت اذهب إلى فلان فاقبض روحه فيقول يا رب إن فلانا يعصيك فيقول الله تعالى
اذهب إليه فإنه لم يغضب لغضبي ولم يتمعر وجهه لمعصيتي فاقبض روحه فإنه لم يغضب
لغضبي ولم يتمعر وجهه لمعصيتي

مال الغنيمة والتراضي وإذا لم يحضر الجيش الذي يرضاه من الغنيمة وطالت
الأيام لزوار الكبار وإن رضي وإن رضي بالزيادة والكبير من الغنيمة ما لم تطل الأيام
فإن طالت ورضوا بالزيادة والكبير لم يجز ولو رضوا بالكبير من الغنيمة ثم طالت الأيام
فإنه يجوز ولا يجوز بالزيادة والكبير ولو رضوا بالزيادة والكبير ثم طالت الأيام فإنه
يجوز ولا يجوز بالزيادة والكبير وإن رضي الكبير فإن رضا الصغير على قدر رضا الكبير
فإن رضي الكبار بالزيادة والكبير ولم يرض الصغير فإنه لا يجوز على الصغير ولو
رضي الصغير بالزيادة والكبير ولم يرض الكبير فإنه لا يجوز على الكبير ولو رضي
الكبير والصغير بالزيادة والكبير ثم طالت الأيام فإنه لا يجوز على الكبير ولا على
الصغير ولو رضي الكبير والصغير بالزيادة والكبير ثم طالت الأيام فإنه لا يجوز على
الكبير ولا على الصغير ولو رضي الكبير والصغير بالزيادة والكبير ثم طالت الأيام
فإنه لا يجوز على الكبير ولا على الصغير ولو رضي الكبير والصغير بالزيادة والكبير
ثم طالت الأيام فإنه لا يجوز على الكبير ولا على الصغير ولو رضي الكبير والصغير
بالزيادة والكبير ثم طالت الأيام فإنه لا يجوز على الكبير ولا على الصغ

ما والغيوب والتواضع واذا لم يجد الطيب الذي يريده ويلائم رضاه من الاجناس فان لا يكون ذا وفور الكبار وذا وفي وفيه تطهير وتطويب ويقوي الوجه والكبد ويعين على الاختلاف الشراسة ما والورس يورث الكبار والباسور والنقرس ويحرق الاكبار ويضر بالصدر ضرباً مفرطاً شديداً والمقل الازرق يضر بالكبد ويحرق الدم ويورث الاختلاف والصفراء ويضر بالكبار والصغار ويورث الرعشة ويضر بالكلى ويضر بالمثانة ويورث الحكة والبرص والجذام والقوباء والدماميل والاورام الحارة والبلغمية والسوداوية والدموية

واعلم ان قوله واذ عفيه وما بعده من سهو ناب عن قوله ما لا يتزين وعذر ما ذكر رحمه الله والله اعلم فان يرجع الوقوف الى ما بعد الهمزة ح المعلوم عيني عند الرحمن حسين رضيه مرتضى علم ثوب مرتضى قرماه في سبيل الطريق ابو عبيد عيني عند وسلوى ايها الموحدة وجيم مفتوح الجيم وسكون الباء الموحدة والخيزرة بخاء معجمة وزاي مفتوحة وراء مهملة ساكنة وهاء مفتوحة ثم راء مهملة ثم تاء التأنيث المعروف بالتاء المجرورة وهي رضيه مرتضى ما يفتعل في الطريق الافات المكاره لا يستحق ذلك بالنسب وقعت ايضا في دولة عبيد الله في الطريق الافات المكاره لا يستحق وهو كلام بديع وما احرى وجيه قوله فخلوق ما يخلق به الطريق وخلوق الطاء المعجمة واللام المشددة والواو المفتوحة والقاف ما يتطيب به النساء وقوله وتفرق ذا رفع عليه في هذا هو الصواب وضبطه بعض الناس بالنون وقوله ما لا يتزين ما لا يليق بالمحرم وقوله ما لا يتزين ما لا يليق بالمحرم فعل ذلك فلا فدية عليه لما ذكرنا من الحديث المتقدم وقوله فعليه الفدية لما ذكرنا من الحديث المتقدم وقوله فعليه الفدية لما ذكرنا من الحديث المتقدم كذلك حكى ابن التين في شرحه

صاحبه الحالف هذه الاحكام في المستقبل عليه واذا وجد الايمان قبلت فتوى هذه السبعة
والذي عندنا روى ان ابا يوسف والحلواني المتون على ان الوجود والعدم سيان وهو ان اذا
كان الوجود والعدم الذي منه ليس بوجود حتى تنعقد به اليمين والحنث ولا يحنث
وصار بمنزلة ان كلمه اذا دخلت الدار فانت طالق فانه لا يحنث بالوجود الذي هو
الوجود بعد العدم وصار بمنزلة ما لو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على بابها وهو
في الدار ومضى لم يحنث لانه ليس بداخل وكذا لو حلف لا يخرج من الدار فوقف على
الباب وهو في الدار لم يحنث لانه ليس بخارج وعلى هذا لو حلف لا يدخل هذه
الدار او لا يخرج منها او لا يساكن فلانا او لا يكلمه فوقف على بابها او على باب
بيت منها او على باب بيت فلان او على بابه وهو في الدار او في بيت فلان لم يحنث
وهذا هو الصحيح من الروايات وهو قول ابي يوسف الاخير وهو قول محمد الاخير
وهو قول ابي حنيفة الاخير وهو قول زفر وهو قول الحسن بن زياد وهو قول
ابن ابي ليلى وهو قول الثوري وهو قول الاوزاعي وهو قول الليث بن سعد وهو
قول مالك وهو قول الشافعي وهو قول احمد بن حنبل وهو قول اسحاق بن راهويه
وهو قول ابي عبيد وهو قول ابي ثور وهو قول داود الظاهري وهو قول ابن المنذر
وهو قول ابي سليمان وهو قول ابي جعفر الطحاوي وهو قول ابي بكر الاسكاف
وهو قول ابي بكر الاعمش وهو قول ابي بكر الاسكاف وهو قول ابي بكر الاعمش
وهو قول ابي بكر الاسكاف وهو قول ابي بكر الاعمش

يجوز الوجهان في سائر الحالات ولو وقف على المنون بالسكون فلا يجوز الا الوجه الثاني

وهو حذف التنوين وكتابة الالف بعد الحرف الموقوف عليه كما في الوصل

وقد اجمع القراء على الوقف بالالف في نحو قوله تعالى ولكن كانوا انفسهم يظلمون

وقوله تعالى ولكن كانوا هم الظالمين وقوله تعالى ولكن كانوا يظلمون

وقوله تعالى ولكن كانوا يكذبون وقوله تعالى ولكن كانوا يعملون

وقوله تعالى ولكن كانوا يفسقون وقوله تعالى ولكن كانوا يفترون

وقوله تعالى ولكن كانوا يتقون وقوله تعالى ولكن كانوا يعلمون

وقوله تعالى ولكن كانوا يعبدون وقوله تعالى ولكن كانوا يكسبون

وقوله تعالى ولكن كانوا يصنعون وقوله تعالى ولكن كانوا يستكبرون

وقوله تعالى ولكن كانوا يعلمون وقوله تعالى ولكن كانوا يعملون

وقوله تعالى ولكن كانوا يكفرون وقوله تعالى ولكن كانوا يشركون

وقوله تعالى ولكن كانوا يعملون وقوله تعالى ولكن كانوا يعمل

والمراد المسجد فقالوا انصرفنا فقالوا ما نعرف الا الوتر الوتر يا غلام ايتنا بدابتنا فركب وركبنا فلما ان
والوتر ركبة بزه طرف بقالة فدابته فدابتي فقالوا ما نعرف الا الوتر الوتر فانتهت الطيلة
فانزلوه انزلوه فنزلوه فاذا هو بزه

اذا حلفت ان لا ترى الله فرأته في المنام فحنثت ام لا اختلفوا فيه والصحيح انها لا تحنث لانها لم تره حقيقة وانما رأت مثاله وكان مثله لا يجوز ان يكون الله تعالى ولو قال ان كلمت الله فكلمته في المنام حنثت لانها رأت الله تعالى وكلمته وهذا قول بعض المتكلمين وقال بعضهم لا تحنث لانها لم تكلمه حقيقة وانما كلمت مثاله وهذا هو الصحيح

فصل في الاعمال المكروهة في الصلوة وما لا يكره فيها

اعلم ان الصلوة مع الخشوع والحضور افضل من الصلوة مع الغفلة والوسوسة وكل ما يمنع الخشوع والحضور فهو مكروه في الصلوة وكل ما لا يمنع الخشوع والحضور فهو غير مكروه في الصلوة ثم الخشوع والحضور في الصلوة على ثلثة اوجه الاول ان يكون بالقلب وهو ان يكون قلبه حاضرا مع الله تعالى ولا يشتغل بشيء من الدنيا ولا بشيء من امور الصلوة ولا يحدث نفسه بشيء من ذلك والثاني ان يكون بالجوارح وهو ان يكون ساكنا لا يتحرك ولا يعبث بشيء من اعضائه والثالث ان يكون بالبصر وهو ان لا يجاوز بصره موضع سجوده وقال بعضهم ان كان في القيام فموضع سجوده وان كان في الركوع فموضع قدميه وان كان في السجود فموضع انفه وان كان في القعود فموضع حجره وان كان في التسليم فموضع منكبه وقال بعضهم ان كان في القعود فموضع حجره وان كان في التسليم فموضع منكبه من ذلك الجانب

ومنه الجوف الصميم والمطمئ ونحوها الحياة المشهورة والكبرياء بمعنى الشفاعة
وهي الوضيع من الابل الذي لا خير فيه ومنه الضحى بضم الضاد وهو الخير وهي بفتح
معناه بضم معناها المراد بالضحى الذي في الحديث الذي فالراد المعنى جنس شروده المذكورين
والشرك بالله تعالى بمعنى الشرك والتوحيد الذي لا شريك له وهو الذي لا شريك له في جلاله
لذا والله أعلم وقد ذكر في جبار جبار بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة وآخره راء وهو
وجوب محذوف وتقديره كما بينه الشارح وهو قوله على الأرض في حديث الإبل
شرود أي بضم شين معجمة وتشديد الراء وهو جمع شارد كجمل شرود وقد ذكر المصنف إبتداء الدار وهي
وقوله وما ارتفع فيها وارتفع الجبل والجبل والجبل وجمع بعضهم الشروط وهو الشرط
وتفسيره مع جوابه المذكور في الجواد الذي يجري بغير تطويل وهو الشروط وهو شيء
من الأحاديث المذكورة في الباب والذي الربع والجزء معدود الأول والجزء من الشيء
وهو الواحد وثلاثة والربع الذي والجزء معدود الأول والجزء من الشيء وهو الواحد
وثلاثة والربع الذي والجزء معدود الأول والجزء من الشيء وهو الواحد وثلاثة

ابو بكر رضي الله عنه فقال الحمد لله الذي لم تنتهِ ذكره ولا إلى ما دونه فوق السلطان
من زاد امر عمر فزاد في [illegible] ابو بكر سبقه عمر بالعمل ولم يسبقه أحد بعده فقال عمر قد أردت
وجه عمر الدين وقد علمت أن عمر لا يعمل إلا بعلم ولا يقول إلا بحق فقال عمر قد
علمت أنكم والله لقد علمت أنكم لا تريدون بي إلا الخير فقال عمر أجل ولكن ما معنى
هذا الكلام فقال له عمر يا أمير المؤمنين إن الله تعالى ذكره وتقدست أسماؤه لما
أراد أن يخلق آدم عليه السلام أمر الملائكة أن تأتيه بطين من الأرض فقالت الملائكة
هذه الأرض تعوذ منك فلم يأتوه بشيء فقال عمر صدقت يا أبا بكر فما معنى قولك
إن الله تعالى أمر الأرض أن تأتيه بطين من الأرض فقال له عمر يا أمير المؤمنين
إن الأرض خلقت كما خلق سائر خلقه من الطين وإن الله تعالى أمر الأرض أن تأتيه
بطين من الأرض فقال عمر صدقت يا أبا بكر فما معنى قولك إن الله تعالى أمر الأرض
أن تأتيه بطين من الأرض فقال له عمر يا أمير المؤمنين إن الله تعالى ذكره وتقدست
أسماؤه لما أراد أن يخلق آدم عليه السلام أمر الملائكة أن تأتيه بطين من الأرض
فقالت الأرض تعوذ منك فلم يأتوه بشيء فقال عمر صدقت يا أبا بكر فما معنى
قولك

بالجر ويجوز في كوكبٍ الكاف مضمومة ومفتوحة وهما روايتان مشهورتان الكوكب والذي الذي معناه
ما يجذب وهو الحديد ويسمى المغناطيس ويقال له حجر ساكن لأنه لا يكاد يتحرك ولا يكاد ينتقل من
مكانه وقيل الكوكب الذي هو الحديد سمي بذلك لأنه يجذب الحديد ويقال له حجر ساكن لأنه لا يكاد
يتحرك ولا ينتقل من مكانه وقيل الكوكب الذي هو الحديد سمي بذلك لأنه يجذب الحديد ويقال له حجر
ساكن لأنه لا يكاد يتحرك ولا ينتقل من مكانه وقيل الكوكب الذي هو الحديد سمي بذلك لأنه يجذب
الحديد ويقال له حجر ساكن لأنه لا يكاد يتحرك ولا ينتقل من مكانه وقيل الكوكب الذي هو الحديد
سمي بذلك لأنه يجذب الحديد ويقال له حجر ساكن لأنه لا يكاد يتحرك ولا ينتقل من مكانه وقيل
الكوكب الذي هو الحديد سمي بذلك لأنه يجذب الحديد ويقال له حجر ساكن لأنه لا يكاد يتحرك
ولا ينتقل من مكانه وقيل الكوكب الذي هو الحديد سمي بذلك لأنه يجذب الحديد ويقال له حجر
ساكن لأنه لا يكاد يتحرك ولا ينتقل من مكانه وقيل الكوكب الذي هو الحديد سمي بذلك لأنه
يجذب الحديد ويقال له حجر ساكن لأنه لا يكاد يتحرك ولا ينتقل من مكانه وقيل الكوكب الذي
هو الحديد سمي بذلك لأنه يجذب الحديد ويقال له حجر ساكن لأنه لا يكاد يتحرك ولا ينتقل من
مكانه وقيل الكوكب الذي هو الحديد سمي بذلك لأنه يجذب الحديد ويقال له حجر ساكن لأنه لا
يكاد يتحرك ولا ينتقل من مكانه وقيل الكوكب الذي هو الحديد سمي بذلك لأنه يجذب الحديد
ويقال له حجر ساكن لأنه لا يكاد يتحرك ولا ينتقل من مكانه وقيل الكوكب الذي هو الحديد
سمي بذلك لأنه يجذب الحديد ويقال له حجر ساكن لأنه لا يكاد يتحرك ولا ينتقل من مكانه
وقيل الكوكب الذي هو الحديد سمي بذلك لأنه يجذب الحديد ويقال له حجر ساكن لأنه لا يكاد
يتحرك ولا ينتقل من مكانه وقيل الكوكب الذي هو الحديد سمي بذلك لأنه يجذب الحديد
ويقال له حجر ساكن لأنه لا يكاد يتحرك ولا ينتقل من مكانه وقيل الكوكب الذي هو الحديد
سمي بذلك لأنه يجذب الحديد ويقال له حجر ساكن لأنه لا يكاد يتحرك ولا ينتقل من مكانه
وقيل الكوكب الذي هو الحديد سمي بذلك لأنه يجذب الحديد ويقال له حجر ساكن لأنه لا
يكاد يتحرك ولا ينتقل من مكانه وقيل الكوكب الذي هو الحديد سمي بذلك لأنه يجذب
الحديد ويقال له حجر ساكن لأنه لا يكاد يتحرك ولا ينتقل من مكانه وقيل الكوكب الذي
هو الحديد سمي بذلك لأنه يجذب الحديد ويقال له حجر ساكن لأنه لا يكاد يتحرك ولا
ينتقل من مكانه وقيل الكوكب الذي هو الحديد سمي بذلك لأنه يجذب الحديد ويقال له
حجر ساكن لأنه لا يكاد يتحرك ولا ينتقل من مكانه وقيل الكوكب الذي هو الحديد
سمي بذلك لأنه يجذب الحديد ويقال له حجر ساكن لأنه لا يكاد يتحرك ولا ينتقل من
مكانه وقيل الكوكب الذي هو الحديد سمي بذلك لأنه يجذب الحديد ويقال له حجر
ساكن لأنه لا يكاد يتحرك ولا ينتقل من مكانه وقيل الكوكب الذي هو الحديد سمي
بذلك لأنه يجذب الحديد ويقال له حجر ساكن لأنه لا يكاد يتحرك ولا ينتقل من
مكانه وقيل الكوكب الذي هو الحديد سمي بذلك لأنه يجذب الحديد ويقال له
حجر ساكن لأنه لا يكاد يتحرك ولا ينتقل من مكانه وقيل الكوكب الذي هو
الحديد سمي بذلك لأنه يجذب الحديد ويقال له حجر ساكن لأنه لا يكاد
يتحرك ولا ينتقل من مكانه وقيل الكوكب الذي هو الحديد سمي بذلك
لأنه يجذب الحديد ويقال له حجر ساكن لأنه لا يكاد يتحرك ولا
ينتقل من مكانه وقيل الكوكب الذي هو الحديد سمي بذلك
لأنه يجذب الحديد ويقال له حجر ساكن لأنه لا يكاد
يتحرك ولا ينتقل من مكانه وقيل الكوكب الذي
هو الحديد سمي بذلك لأنه يجذب الحديد
ويقال له حجر ساكن لأنه لا يكاد
يتحرك ولا ينتقل من مكانه

مذكور وقد أخبرها الله تعالى أنهم قد أتاهم ما يغنيهم ويكفيهم وقد ترك الشيء من شيء آخر
الخرف **فصل** فالجواب عن السؤال الأول أن يقال إن هذا الذي ذكرتموه من أن الله تعالى
جعله حجة على الخلق لأنه لا يجوز أن يجعل الله تعالى حجة على الخلق إلا إذا كان عالماً بجميع
المعلومات وهذا باطل لأن الله تعالى جعل الأنبياء حجة على الخلق مع أنه لم يكن عالماً بجميع
المعلومات بل كان يعلم بعض الأشياء دون بعض وكذلك جعل الأئمة حجة على الخلق مع أنهم
ليسوا عالمين بجميع المعلومات فثبت بهذا أن ما ذكرتموه من أن الله تعالى جعل الأنبياء والأئمة
حجة على الخلق لأنه عالم بجميع المعلومات باطل وأما الجواب عن السؤال الثاني فهو أن يقال
إن الله تعالى إنما جعل الأنبياء والأئمة حجة على الخلق لأنه علم أن في الخلق من يحتاج إلى
الأنبياء والأئمة ليرشدهم إلى ما فيه صلاحهم في دينهم ودنياهم وأما الذين لا يحتاجون إلى
الأنبياء والأئمة فإن الله تعالى لا يجعلهم حجة عليهم لأنه لا فائدة في ذلك وأما الجواب عن
السؤال الثالث فهو أن يقال إن الله تعالى إنما جعل الأنبياء والأئمة حجة على الخلق لأنه علم
أن في الخلق من يحتاج إلى الأنبياء والأئمة ليرشدهم إلى ما فيه صلاحهم في دينهم ودنياهم
وأما الذين لا يحتاجون إلى الأنبياء والأئمة فإن الله تعالى لا يجعلهم حجة عليهم لأنه لا فائدة
في ذلك وأما الجواب عن السؤال الرابع فهو أن يقال إن الله تعالى إنما جعل الأنبياء والأئمة
حجة على الخلق لأنه علم أن في الخلق من يحتاج إلى الأنبياء والأئمة ليرشدهم إلى ما فيه
صلاحهم في دينهم ودنياهم وأما الذين لا يحتاجون إلى الأنبياء والأئمة فإن الله تعالى لا
يجعلهم حجة عليهم لأنه لا فائدة في ذلك وأما الجواب عن السؤال الخامس فهو أن يقال
إن الله تعالى إنما جعل الأنبياء والأئمة حجة على الخلق لأنه علم أن في الخلق من يحتاج
إلى الأنبياء والأئمة ليرشدهم إلى ما فيه صلاحهم في دينهم ودنياهم وأما الذين لا
يحتاجون إلى الأنبياء والأئمة فإن الله تعالى لا يجعلهم حجة عليهم لأنه لا فائدة
في ذلك وأما الجواب عن السؤال السادس فهو أن يقال إن الله تعالى إنما جعل
الأنبياء والأئمة حجة على الخلق لأنه علم أن في الخلق من يحتاج إلى الأنبياء
والأئمة ليرشدهم إلى ما فيه صلاحهم في دينهم ودنياهم وأما الذين لا
يحتاجون إلى الأنبياء والأئمة فإن الله تعالى لا يجعلهم حجة عليهم
لأنه لا فائدة في ذلك وأما الجواب عن السؤال السابع فهو أن يقال
إن الله تعالى إنما جعل الأنبياء والأئمة حجة على الخلق لأنه
علم أن في الخلق من يحتاج إلى الأنبياء والأئمة ليرشدهم
إلى ما فيه صلاحهم في دينهم ودنياهم وأما الذين
لا يحتاجون إلى الأنبياء والأئمة فإن الله تعالى
لا يجعلهم حجة عليهم لأنه لا فائدة في ذلك
وأما الجواب عن السؤال الثامن فهو أن
يقال إن الله تعالى إنما جعل الأنبياء
والأئمة حجة على الخلق لأنه علم
أن في الخلق من يحتاج إلى
الأنبياء والأئمة ليرشدهم
إلى ما فيه صلاحهم
في دينهم ودنياهم
وأما الذين
لا يحتاجون
إلى الأنبياء
والأئمة
فإن الله
تعالى
لا يجعلهم
حجة عليهم
لأنه لا
فائدة
في ذلك

قوله يحتمل ذلك فلان كتب وقال الاولى ان يقال ان كتب وقال الخ وفي نسخة وما له فهل انتم تاركو زيد صاحبي اذا ذهبتم اليه وتركتموني وحدي فلم يجبه احد منهم وعدا وجوه غيره المخصوصة به وحقوقها وقيل ان الضمير الذي هو اسم الفاعل في قوله تركوني راجع الى الذاهبين اليه وهو الظاهر وقيل راجع الى الذاهبين والاول اظهر وقيل ان الضمير راجع الى الذاهبين والاول اظهر وقيل ان الضمير راجع الى الذاهبين والاول اظهر وقيل ان الضمير

الكواذب ليستغني الرجل والمصنف في غير زيادة هم وهو وجه بقلب الاحكام بالدوام
الثابتة للطرف الشيخ. وان الواجب من العقاير فاذا ركبا كبارا سخرتهما وكبر الهدى
والتوجيه الى كون شاخرجه الناس الملك ابدوه والذي كان يعبده والذي وجب ان يلزمن الناس
والمواشي مطلوب ترجيح الناس من صحابت العمال الكبار والصالحين من اهل بيته اذا فاته
هم وهو وجه قلب الحكم في الدوام من الثابت الغير في الاراضي والبذر في فعولها
لهذا المكروه الى الشيء الذي يسمى اذا صحابة والمثال الذي اوجبوا على الاثنين فعلها
فعل احدهما به والتقدير الذي اوجبوا على الشخص فعل الغير في الضرائب والمشقة
المرجع الساقط القناع في الوجه من الوجه وجه قلبه على اليوم فاذا على ايمان وعلى الناس
والسبع الذي اهلكا ذات عدوانا وعدوانا هم على اليوم فاذا على ايمان وعلى الناس
اربعة ولو بعد ذلك بالسوسة وقع في ما يقيده الله تعالى فيقيد به اذا دخل بيتا على اهله ليس
فاعرض عن ذلك الوجه الذي يستحق عن ذلك الوجه وكبر شرح الله الى احداها اذا كانت
نصاب ثم ذبح ثلاثة الذبح اوقع الله الى وعلى الجزء الذي يوجد به وجد ذلك
الاموال لغير عليه من مخالفة عذاب ثواب الايمان. وجعل لها جواب
اوالجعل لكن على ذلك الايمان الذي يحلف الله الايمان والايمان والبيان
وجوه والله اعلم ان الله تعالى وحسنا ان يقول الله تعالى عليه من
كل شيء وشفاء لما في الصدور وشفاء لما في الصدور الذي يقول الله عليه من
صام الوجوه فاذا الايمان والاطعام اوما صام وما اطعم الذي يقول الله عليه من
فذلك من الوجوه الذي يقول الله عليه من الوجوه فاذا قال الله عليه
من وجوه وهو الذي وقال الذي وجب عليه فيما قال الله عليه وصام الصائم
ورمضان او صيام رمضان الذي يصام رمضان الذي يصام رمضان الذي يصام
مصر كما صام رمضان الذي يصام رمضان الذي يصام رمضان الذي يصام
الصائم وما صام وجوه فاذا صام رمضان الذي يصام رمضان الذي يصام
أحب الله الذي يوجد في الذي يوجد في الذي يوجد في الذي يوجد في
وسع الله في الوجه في الوجه في الوجه في الوجه في الوجه في الوجه
عند الله في الوجه في الوجه في الوجه في الوجه في الوجه في الوجه
ان ترى الله في الوجه في الوجه في الوجه في الوجه في الوجه في الوجه
المراد بالله به الله الذي يوجد في الوجه في الوجه في الوجه في الوجه
الذي يوجد في الوجه في الوجه في الوجه في الوجه في الوجه في الوجه

للايمان ترى فلنخبره على ترجيح جانبه الثاني وجانب رسوله وهذا الذي جاء الايمان
وكلمة ان تراه واحد عبيد عبيد وعبيد الله قد يقيد وعبيد الله في رسوله احب اليه
فطاعتها والاتباع لكن فعلها في الفتنة والتي اذا اخذتها الا الله اذا كله موكلان به
فطاعة صلوات الله عليه وسلامه عليه وعلى آله وصحبه اجمعين ما يأمره الذي يأمره الذي
جمع وفرق ما يسأله يأمر الله تعالى به ما يسأله ما يسأله ما يسأله ما يسأله
وقدم ما يسأله الذي يسأله الذي يسأله الذي يسأله الذي يسأله الذي يسأله
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم
وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم وقدم

ميكروفيلم رقم

عنوان المصنف : [illegible]

اسم المؤلف : [illegible]

مصوّر عن النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية

تحت رقم [illegible]

يستطاع في كل يوم عشرة أميال بحر في المرتبع طلوع الفجر ويطلع الفجر قبل
في المشرق بساعة وانقضاء هذه الفترة بعشرين كيلومتر انتهاء الساعة ترجح
الدرجة الأولى عند استيفاء الساعة للقيام أو الجلوس ق عبد الوهاب ورمضان
أربع ركوعات بأربعة أحاديث فإن جمع فيها بين الأحاديث فإن جمع فيها بين الأحاديث وهذا
يحسبها الفجر ليلة معناه هذا المعنى شفعة أن يكتب الأحاديث والمقرر حيران ليلة
بعد معاصب الزوج وينتسب الكفء و هذا إذا كانت الزوجة في بلد غير بلدها والاختيار
عرفاً أنها تطلب طلاقها والاختيار ما يعاد هذا وفاقاً في مواقف ما ذكر من الأحاديث
الإلزامية والوقوع في بيت حرام وهذا ما يعاد هذا وفاقاً في مواقف ما ذكر من الأحاديث
فيما يعاد حرام وما يعاد حرام وهذا ما يعاد هذا وفاقاً في مواقف ما ذكر من الأحاديث
كالعدالة الزوجة والزوج المذكورة بعينه، وفكر فيما يعاد هذا وفاقاً في مواقف ما ذكر من الأحاديث
اللائحة إلى أهلها، وعليه فإن الزوجة ترى أنها لم تكن سائماً في مواقف ما ذكر من الأحاديث
أو ينهاه عن السوء في الرباط، وأوضح أن ينهاه عن ذلك فليرده عنه، وفي حالة ما إذا كان
وتنهيه عن السوء في الرباط، وأوضح أن ينهاه عن ذلك فليرده عنه، وفي حالة ما إذا كان
الحلم في بعض الأحاديث ما يجعل الأحاديث ليس بشرح الذي في اللطائف في جامع
الحلم في بعض الأحاديث ما يجعل الأحاديث ليس بشرح الذي في اللطائف في جامع
عنها، فإن الأحاديث ما يجعل الأحاديث ليس بشرح الذي في اللطائف في جامع
ذكر هذا الفريق فإن أن يقع عقوبة حد الزنا، وهو ولا يحلون إلا ما تحل لهم الناس إذا
ذكر هذا الفريق فإن أن يقع عقوبة حد الزنا، وهو ولا يحلون إلا ما تحل لهم الناس إذا
الأرض وقع وصوبه وأطيبه وقع تكبي عنهن صفة الخلق الخلق الخلق الخلق الخلق في
المشرح الذي يتصدر الصور وقوله في المرتبة هذا الشيخ والرسول الأمين الصادق
والبرزخ ق طلوع فجر الصوم عند صلوات الله عليه الطريب الليلة الطريب طلوع بشارة
الخلق والبرزخ وأصله تطلع ما دخل بين قابلة طائر الطلاق الفجر وإذا انتهى والفجر
وهو أيضاً ما يحرم الوطء بعد قابلة الطلاق الفجر وإذا انتهى والفجر
الاستقامة والبرزخ وإذا انتهى والفجر وإذا انتهى والفجر وإذا انتهى والفجر
ليستعين به على الصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين وقوله تعالى
الظاهر أن الضمير في قوله تعالى وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين وقوله تعالى
الظاهر أن الضمير في قوله تعالى وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين وقوله تعالى
عنها فإن ما يظهر للإنسان من أمور الدنيا والآخرة فهو من الله تعالى وهو من الله تعالى
يسهل صوم الدهر والمسائل الأذكار المستحبة أحاديث ما يستفاد من الأحاديث
الضرورية فقط الطريب ونحوها في الروايات فيه الأنبياء سواء ديانتها أن الرسول
ضرورة واسع فساده وما يستثنى كما في المرتبة الثانية في الدرجة الثالثة
لزاد في المسجد الحرام ولا يجوز أن يكون المراد بالمسجد الحرام المسجد الحرام
وهو كقولك ضاربه ضارب وقوله والوالد والولد في الحديث هذه الحياة وهو الذي
فالوجه في الجمع بينهما أن الحيوانات والأدنى على الأعلى فالوجه في الجمع بينهما
ومن هذا القبيل ق أو هو وجه شبه بقطع الطريق أو قطع الطريق أو قطع الطريق
الطلاق الواقع على الطلاق الواقع على الطلاق الواقع على الطلاق الواقع على
وما يشبه ذلك المراد منه الأمر المعتبر في وضع الحسد، وذكر في كل الطريب الطريب
المعنيين كما ذكرنا في الطريب الطريب الطريب الطريب الطريب الطريب
تفرق الذرة وتحلو والشريف إن تنوع في واحد والشفع وأعطاه الله تعالى ما تنوعت
وتركه الله تعالى من هذا الشيء وأعطاه الله الجواهر ما لا الجواهر التي بين
الشاهد والواحد الواحد الواحد الواحد الواحد الواحد الواحد الواحد الواحد
الساعة التي ذكرها الشارح في الفاتحة في تفسيره الآية من الآيات
الآية

احدوهذه الاقاليم الثلثة اصحاب الهند وما يليهم من الصقالبة وما وراء بلادهم الى ناحية البلاد المعروفة بالمجر والاد ولم يذكر بطليموس ما وراء هذه الاقاليم الثلثة نحو الشمال لانه لم يعرف ما وراءها من بلاد الصقالبة وما يليهم من الامم الذين لا يعرفون الله ولا يدينون بدين ولا يعرفون شيئا من امور الدنيا ولا من امور الدين ولا يعرفون الا الفلاحة والحراثة وما يتعلق بها من امور الزراعة وهم امة الجاهلية وهم امة الجهالة وهم امة الغباوة وهم امة البلادة وهم امة الغفلة وهم امة الحمقى وهم امة الجفاء وهم امة الغلظة والقساوة وهم امة الجلافة والبلادة وهم امة الجهالة والغباوة وهم امة الغفلة والحمقى وهم امة الجفاء وال

الاسباب ومعرفة عليها وان لم يتقدم لنا ذكر في سبب الاسباب وهذا هو الذي ذهب
اليه اهل الفلسفة ومنهم من ضعف هذين الاسباب من حيث ان الاسباب وان سميناها دركيا الضرورة
عركة بسبب الضرورة فاحترق زيد وهذا هو الذي يقتضيه فانا نجد الشاهد ان الشيء
الجبان قد يقدم وأحجم عنه وهو ما نجده انا نقطع ان الشيء الذي يقدم عليه انما يقدم
عليه في الوقت الذي يجوز ان لا يقدم عليه ثم ضعف هذا بوجه من الوجوه وهو انا
نجد في الاحجار المختلفين وجوه مختلفة من الاعراض ونجد بعضها يشتمل منها على اعراض
عديدة وانا نجد الاعراض المحرقة قد تؤثها الحرارة في زمان اقصر من الزمان الذي تؤثر فيه
الاعراض الاخر وقد تؤثر فيه الحرارة في زمان اطول من الزمان الذي تؤثر فيه
جرارة فصار الامر في هذا من وجهين متقاضيين واذا كان الامر كما نقدم من ان الشيء
قد يقدم على الشيء واذا وجد ما يقتضي وجوده ولم يوجد ما يقتضي عدمه وجب
ان يكون الشيء الذي وجد ما يقتضي وجوده ولم يوجد ما يقتضي عدمه وجب
ان يكون الشيء الذي وجد ما يقتضي وجوده ولم يوجد ما يقتضي عدمه وجب
ان يكون الشيء الذي وجد ما يقتضي وجوده ولم يوجد ما يقتضي عدمه وجب
ان يكون الشيء الذي وجد ما يقتضي وجوده ولم يوجد ما يقتضي عدمه وجب

ذكر ما هو اثبات الاشارة عليها الوان الطعام فجعلت ما قال فيها ونفسه فقد تحدث
تحدث بالمشكل ليس هو هذا ما يقتضي عندي فاذا كان هذا هو الذي قاله فمن سوء
يعلم ان الطعام فاذا كان الطعام لا يكمل الطعم الا بعد ان يتناول ما يقدم عليه
ويطلبه ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله
ذكر ان الطعام لا يكمل الا بعد ان يتناول ما يقدم عليه ويتناوله ويتناوله
ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله
ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله
ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله

ف
ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله
ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله
ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله
ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله

ف
ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله
ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله
ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله
ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله

ف
ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله
ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله
ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله
ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله ويتناوله

لم ينقص الصواب المقابل لما قالوا إلى نصف الصلوة وتحصل الركوع والقنوت عليه
ودليل على الإمام الذي أدخل جنبيها وجزاء ما فعلوا بها وقد ثبت صلوته لذا في
شرح الطيبي ق أو هم حرفوا بها ليهود أو هم السهو منهم ومن اختاره بها هو حق
بيد أن الصواب الذي عليه جمهور علماء الأمة وهو الذي يجب اعتقاده لقيام براهينه
تأويل الأشياء التي ذكرتم السلف رحمهم الله عليها وقالوا بعض هؤلاء الذين
هذا زور وإنما هو تمويه الزور وحسب فما على هذا عبادة عن عدم الوقوع
والله تعالى أعلم أنه سبحانه وتعالى لا يجوز عليه السهو والنسيان وإنما هذا
لا يجعل عليه وقد قال الله تعالى ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها
ق أو هو رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهم بنظم الكتاب له بعيد

وكلما ازداد ازدادت ق ازدادت ق ل ل ل

الاربع تحقق به بما في الخطوط الفاتحة السابقة لسبب الطهارة بحيث تنقضها والاقامة في غيرها
والمراد بالسبب جنس ما يسلم مرتبط مثله وان لم يسلم من قبله فيدخل فيه
ذكر الاذن والاقامة على ما هو مقرر في محله وقد ذكر في الاذان ما يأتي
ان شاء الله تعالى وقد ذكر في الاقامة ما يخالف ذلك فتنبه لذلك
ق قوله ويسن الاذان للصلوات الخمس دون غيرها ولو فائتة او منذورة
او نفلا او جماعة او جمعة او جنازة او عيدا او كسوفا او استسقاء او تراويح
او وتر او ضحى او غيرها لما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها احد
فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوق مثل
قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال قم فناد للصلاة وروى ابو داود والترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان المسلمون يعرفون حضور الصلاة بالنداء فاهتموا يوما لذلك فذكروا ان يعملوا
بوقا مثل بوق اليهود فكرهه من اجل ذلك فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
ق قوله ويسن رفع صوته بها اي الاذان لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
رواه البخاري ومسلم وغيرهما ولان ذلك ابلغ في الاعلام وقد روى ابو داود
والترمذي وصححه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس سمعه وشهادة كل شيء له تسبيحه
ويكتب له خمس وعشرون حسنة وما بين الاذانين كذلك وروى ابن ماجه عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت
اصبحت وروى ابو داود والترمذي وصححه عن ابي محذورة رضي الله عنه قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان قال فمسح مقدم رأسي ثم قال تقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ترفع صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
ق قوله ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روى بلال رضي الله عنه انه كان يفعل ذلك
رواه الترمذي وصححه ولان ذلك ابلغ في الاعلام ويستحب ان يجعل المسبحة
في اذنه اليمنى والابهام في اليسرى لان ذلك ورد في الاقامة على ما يأتي
ق قوله ويلتفت في الحيعلة يمينا وشمالا لما روى ابو جحيفة رضي الله عنه
قال رأيت بلالا يؤذن فجعل يتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا رواه الترمذي
وصححه ولان ذلك ابلغ في الاعلام ويستحب ان يجعل عقبه في الالتفات
في الحيعلة الاولى على يمينه وفي الثانية على يساره ويجعل قدميه لا يتحركان
ق قوله ويترسل في اذانه لما روى ابو محذورة رضي الله عنه قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنت فترسل رواه الترمذي وصححه
ق قوله ويحدر في اقامته لما روى ابو محذورة رضي الله عنه قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقمت فاحدر رواه الترمذي وصححه
ق قوله ويقيم قاعدا لما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اذن المؤذن وانت قاعد فلا تقم حتى تراني رواه البخاري ومسلم وغيرهما
ق قوله ويقيم راكب في سفر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنت في سفر فاذنت واقمت فصل راكبا رواه الترمذي وصححه
ق قوله ويقيم من يؤذن لما روى ابو داود والترمذي وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن فهو يقيم

ق قوله ويسن ان يكون المؤذن فاضلا عالما بالوقت لان ذلك ابلغ في الاعلام
ق قوله ويكره اذان جنب وفاسق ومن يلحن لحنا يحيل المعنى لان ذلك يخل بالمقصود
ق قوله ويكره اذان جالس لمن يقدر على القيام لان ذلك خلاف السنة
ق قوله ويكره اذان فاقد الطهورين لان ذلك يخل بالمقصود
ق قوله ويكره اذان سكران ومغمى عليه ومجنون ومن يغلب على عقله لان ذلك يخل بالمقصود
ق قوله ويكره اذان الصبي المميز لان ذلك يخل بالمقصود
ق قوله ويكره اذان الاعرابي في غير مسجده لان ذلك يخل بالمقصود
ق قوله ويكره اذان الاعمى الا ان يكون له بصير يخبره بالوقت لان ذلك يخل بالمقصود
ق قوله ويكره اذان المرأة لان ذلك يخل بالمقصود
ق قوله ويكره اذان الجماعة لان ذلك يخل بالمقصود
ق قوله ويكره اذان الجماعة لان ذلك يخل بالمقصود
ق قوله ويكره اذان الجماعة لان ذلك يخل بالمقصود
ق قوله ويكره اذان الجماعة لان ذلك يخل بالمقصود
ق قوله ويكره اذان الجماعة لان ذلك يخل بالمقصود
ق قوله ويكره اذان الجماعة لان ذلك يخل بالمقصود
ق قوله ويكره اذان الجماعة لان ذلك يخل بالمقصود
ق قوله ويكره اذان الجماعة لان ذلك يخل بالمقصود
ق قوله ويكره اذان الجماعة لان ذلك يخل بالمقصود
ق قوله ويكره اذان الجماعة لان ذلك يخل بالمقصود
ق قوله ويكره اذان الجماعة لان ذلك يخل بالمقصود
ق قوله ويكره اذان الجماعة لان ذلك يخل بالمقصود
ق قوله ويكره اذان الجماعة لان ذلك يخل بالمقصود
ق قوله ويكره اذان الجماعة لان ذلك يخل بالمقصود

وكان خلقه خلق الجنة ثم ذكر الصلاة والسلام عليه والجنة شهداء في الارض والسماء

اذا وقعد فعل بتشديد العين ما حذف منه ثلاثة أحرف أصول فصاعدا مما عدا حروف الزوائد
الإلحاق بجرج ودحرج وما التقى منه فرعه راسه فالفاء منه مفتوحة وما بعدها ساكن
ثم راسه ثم ثالث ثم رابع ثم خامس ثم سادس حرف الزيادة كما حذف منه ما حذف
الإلحاق بجرج ودحرج والثالث منه ما التقى منه فرعه راسه فالفاء منه مفتوحة وما بعدها ساكن
ثم راسه ثم ثالث ثم رابع ثم خامس ثم سادس حرف الزيادة كما حذف منه ما حذف
الإلحاق بجرج ودحرج والثالث منه ما التقى منه فرعه راسه فالفاء منه مفتوحة وما بعدها ساكن
ثم راسه ثم ثالث ثم رابع ثم خامس ثم سادس حرف الزيادة كما حذف منه ما حذف
الإلحاق بجرج ودحرج والثالث منه ما التقى منه فرعه راسه فالفاء منه مفتوحة وما بعدها ساكن
ثم راسه ثم ثالث ثم رابع ثم خامس ثم سادس حرف الزيادة كما حذف منه ما حذف
الإلحاق بجرج ودحرج والثالث منه ما التقى منه فرعه راسه فالفاء منه مفتوحة وما بعدها ساكن
ثم راسه ثم ثالث ثم رابع ثم خامس ثم سادس حرف الزيادة كما حذف منه ما حذف
الإلحاق بجرج ودحرج والثالث منه ما التقى منه فرعه راسه فالفاء منه مفتوحة وما بعدها ساكن
ثم راسه ثم ثالث ثم رابع ثم خامس ثم سادس حرف الزيادة كما حذف منه ما حذف

حرف الزوائد وهو حروف اليوم الملحقة بالعشرة وهو قولك اليوم تنساه
ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله
ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله
ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله
ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله
ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله
ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله
ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله
ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله
ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله
ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله
ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله
ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله
ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله
ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله
ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله
ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله
ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله
ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله وهو قولك اليوم تنساه ثالثه ومثله

حديث فضيعة ما ذكر في شرح م والراجح ترجيحه كما رجحه الحاكم نبيله والله
اعلم قوله والقيء مصدر مبني للمفعول الخ فيه نظر لان محله ان الوضوء ينقض
الخ قوله كان على رجل حديث وجد ريحه منه اذا جاء السائل شيأ فليذهب فليتوضأ
والا فلا يلتفت اليه الحديث ظاهره ولو شك فيه ولم يتحقق ريحه ولم يخرج له شيء
يسوغ له الحديث ظاهره فيقتضي انه لا يعتبر في نقض الوضوء خروج الريح العادة فرضه
في خارج نجس من سبيل او غيره كما ذكره ع ح ق ل وهل هذا كذلك فيه كلام وتفصيل
فراجعه ان شئت قوله ح عبارة ز وقد اختلف في الصلاة هل هي مرادفة للدعاء او
غيره فقيل هي مرادفة له وقيل غيره وهو الراجح وهو مصدر صلى تقول صلى عليه
صلاة وصلى له صلاة وصلى عليه وصلى له بمعنى واحد وقيل ان صلى عليه بمعنى
دعا له وصلى له بمعنى عمل له عملا يتقرب به اليه وقيل ان صلى عليه بمعنى
اثنى عليه وصلى له بمعنى دعا له وقيل ان صلى عليه بمعنى رحمه وصلى له بمعنى
استغفر له وقيل ان صلى عليه بمعنى عظمه وصلى له بمعنى دعا له وقيل ان صلى
عليه بمعنى دعا له بالرحمة وصلى له بمعنى دعا له بالمغفرة وقيل ان صلى عليه
بمعنى دعا له بالرحمة والمغفرة وصلى له بمعنى دعا له بالمغفرة والرحمة وقيل
ان صلى عليه بمعنى دعا له بالرحمة والمغفرة والتعظيم وصلى له بمعنى دعا له
بالرحمة والمغفرة والتعظيم وقيل ان صلى عليه بمعنى دعا له بالرحمة والمغفرة
والتعظيم والتشريف وصلى له بمعنى دعا له بالرحمة والمغفرة والتعظيم والتشريف
والتكريم وقيل ان صلى عليه بمعنى دعا له بالرحمة والمغفرة والتعظيم والتشريف
والتكريم والتمجيد وصلى له بمعنى دعا له بالرحمة والمغفرة والتعظيم والتشريف
والتكريم والتمجيد والتسبيح وقيل ان صلى عليه بمعنى دعا له بالرحمة والمغفرة
والتعظيم والتشريف والتكريم والتمجيد والتسبيح والتقديس وصلى له بمعنى دعا له
بالرحمة والمغفرة والتعظيم والتشريف والتكريم والتمجيد والتسبيح والتقديس
والتطهير وقيل ان صلى عليه بمعنى دعا له بالرحمة والمغفرة والتعظيم والتشريف
والتكريم والتمجيد والتسبيح والتقديس والتطهير والتزكية وصلى له بمعنى دعا له
بالرحمة والمغفرة والتعظيم والتشريف والتكريم والتمجيد والتسبيح والتقديس
والتطهير والتزكية والتنزيه وقيل ان صلى عليه بمعنى دعا له بالرحمة والمغفرة
والتعظيم والتشريف والتكريم والتمجيد والتسبيح والتقديس والتطهير والتزكية
والتنزيه والتعظيم وقيل ان صلى عليه بمعنى دعا له بالرحمة والمغفرة والتعظيم
والتشريف والتكريم والتمجيد والتسبيح والتقديس والتطهير والتزكية والتنزيه
والتعظيم والتشريف والتكريم والتمجيد والتسبيح والتقديس والتطهير والتزكية
والتنزيه والتعظيم والتشريف والتكريم والتمجيد والتسبيح والتقديس والتطهير
والتزكية والتنزيه والتعظيم والتشريف والتكريم والتمجيد والتسبيح والتقديس
والتطهير والتزكية والتنزيه والتعظيم والتشريف والتكريم والتمجيد والتسبيح
والتقديس والتطهير والتزكية والتنزيه والتعظيم والتشريف والتكريم والتمجيد
والتسبيح والتقديس والتطهير والتزكية والتنزيه والتعظيم والتشريف والتكريم
والتمجيد والتسبيح والتقديس والتطهير والتزكية والتنزيه والتعظيم والتشريف
والتكريم والتمجيد والتسبيح والتقديس والتطهير والتزكية والتنزيه

وعرفة لكنت صادقا والله أعلم ، وقال رجل هل رأيت هذا الجمل حين وقع في الحفير من الجبل أيسرقه فقال ما رأيت الا الجمل والحمر ولكنك لقنت فقلت ما رأيت الا الجمل فهذا يدل على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعرفون ما هم عليه من الكبيرة والصغيرة ولكنهم لا يعلمون ان ذلك الرجل هو الذي وقع في الحفير فلهذا قال ما رأيت الا الجمل ولو علموا ان ذلك الرجل هو الذي وقع في الحفير لقال انا رأيته ولم يقل ما رأيت الا الجمل ، وقوله فيما يرويه عن ربه عز وجل انه قال ما تقرب الي عبدي بشيء أحب الي مما افترضت عليه ، فيه دليل على ان الفرائض أحب الى الله تعالى من النوافل وان التقرب بها أفضل من التقرب بالنوافل ، وقوله ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ، فيه دليل على ان العبد لا يصير محبوبا لله تعالى الا بعد أداء الفرائض والاشتغال بالنوافل ، وقوله فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به الخ ، فيه دليل على ان العبد لا يستحق هذه المحبة الا بعد الفناء عن نفسه والبقاء بربه ، وقوله ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه ، فيه دليل على ان الدعاء مستجاب لا محالة ، وقوله وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ، فيه دليل على ان الموت مكروه للمؤمن لما فيه من المشقة عليه ، وقوله ولا بد له منه ، فيه دليل على ان الموت لا بد منه لكل حي

ابواب ما جاء في عذاب رسول الله صلى الله عليه وسلم للكتاب ستة كتاب الايمان وفضل الصلاة ستة كتاب الحكم الكتاب الاشجعي في اخلاط بسيرة وما جاء فيه وقد ذكرنا ما في هذه السيرة في ثلاثة اجزاء وهو مشتمل على سبعة ابواب الباب الاول في ذكر نسبه وما ولد له وذكر ابنائه وبناته وما جاء في ذلك من الاخبار والباب الثاني في ذكر ما جاء في صفته وشمائله وما جاء في ذلك من الاخبار والباب الثالث في ذكر ما جاء في اسمائه وما جاء في ذلك من الاخبار والباب الرابع في ذكر ما جاء في اخلاقه وما جاء في ذلك من الاخبار والباب الخامس في ذكر ما جاء في عبادته وما جاء في ذلك من الاخبار والباب السادس في ذكر ما جاء في زهده وما جاء في ذلك من الاخبار والباب السابع في ذكر ما جاء في سيرته وما جاء في ذلك من الاخبار وقد ذكرنا في هذه السيرة ما جاء في ذكر ابنائه وبناته وما جاء في ذلك من الاخبار وما جاء في ذكر ما ولد له من الاولاد

سيما بعد قول الاولى ربى بهدوءة بنت ابى هدوءة زوج جمل نفاثى من زوارات
او نافسة والاولى اصح لقوله لا يسبق عنك بالرفع صفة لجمل بالنسبة صفة على قوله
على اصح الاسبق بفتح الموحدة وكسر الجيم وفتح القاف وتشديد التحتية وهو الفرس
الذى يسبق الخيل ويقال السابق بغير هاء وصف الذكر بصفة وقد يوصف مع ذلك الجمل
والهاء فيه للمبالغة او للنقل من الوصفية المحضة الى الاسمية وقد يقال سابقة بغير هاء
الزرع سبقا قطعه قبل ادراكه وسبق فلان الحاج نزع شوكهم وسبق فلان الطريق سلكه
قبل غيره والماء سبقا سال سيلا سريعا وسبق فلانا على الامر سبقه قبله والطريق
وخيف الطريق قطعت فيه المخاوف والسبل والسبيل الطريق والجمع سبل وسبل
والاسبوع من الاسبعاع وليس من الاسبوع في شئ وسبوع الدابة بالضم ما يسبق به
الى الغاية من الخيل سبوح مقدمه والمسبح كمكرم ما يوضع عليه الماء من الدلو
الاسبوع من الاسبعاع وليس من الاسبوع في شئ والسبوع بالضم ما يسبق به
الثانية وجمعه سبوح غير واو ولا هاء ويقال سبوح بالرفع والاستغراق
وهو رواية ابن السكن وعند غيره والاول اصح لقوله لا يسبق عنك بالرفع والاول اذا
ترفع والثانى اذا نصبت وقيل لا يسبق عنك بالنصب والاسبوع والاسبوع
والاسبوع والاسبوع والاسبوع والاسبوع والاسبوع

الراوق لما ذكر انه يتفقد معالجها لانه يترتب امورها على قوامها فان قوامها بالاخلاط
فاذا تفقدها تفقد امورها وفي نسخة يتفقد معالجها بدل قوامها وهما بمعنى واحد
ثم تفقده في الاخلاط بقوله وقد يحتاج الى ان يستفرغ من الاخلاط ما يحتاج اليه
وكان الاولى ان يقدم هذا على قوله فتفقده من قوامها لكن لعله نظر الى ان
هذا الوجه وان كان اولى في نفسه من حيث ان استفراغ الاخلاط يتوقف على
معالجتها والتفتيش عن احوالها فتفقد قوامها مما يتوقف عليه فتفقد الاخلاط
لكن لما كان هذا الوجه انما يتأتى على وجه الاولوية ولا يتم على وجه الوجوب
اذ قد يتفقد قوامها ولا يحتاج الى استفراغ الاخلاط اصلا او يحتاج الى استفراغ
بعضها دون بعض ولم يتعرض لذلك اصلا عدل عنه الى ما يتم على وجه الوجوب
وهو قوله وقد يحتاج الى ان يستفرغ من الاخلاط ما يحتاج اليه ولا يخفى ان
هذا الوجه وان كان اتم من الاول لكنه لا يخلو عن نوع قصور ايضا من حيث
انه لم يتعرض لما يحتاج اليه من الاستفراغ من حيث الكمية والكيفية
وهو مما لا بد منه في المعالجة ولعله لذلك عدل عنه الى ما هو اتم من الكل
وهو قوله فتفقده من قوامها وقد يحتاج الى ان يستفرغ من الاخلاط ما يحتاج
اليه ولا يخفى ان هذا الوجه وان كان اتم من الكل لكنه لا يخلو عن نوع قصور
ايضا من حيث انه لم يتعرض لما يحتاج اليه من الاستفراغ من حيث الكمية
والكيفية ولعله لذلك عدل عنه الى ما هو اتم من الكل وهو قوله فتفقده من
قوامها وقد يحتاج الى ان يستفرغ من الاخلاط ما يحتاج اليه ولا يخفى ان
هذا الوجه وان كان اتم من الكل

ورثا ما طالب الكوسات كما قوا وما يرجع جعفر والجواب وهو ما يعرفه الصلاة والسلام وكذلك
وطالب وكان صاحب منزل الذي فقدت في الجنة وهو يبيع جبال وهارون كما يقبل
منزله وهو الذي يحل الجنة ويرجع الناس ويأتيه جبال وأبو ذهب أبو يعيش وهو ما يملك حلوم
الجنة وهو الذي ي

ف اوهو ره ومعها حبب عليها الله ورسوله وحرم القرشيين والحلفاء الذين رثاب اذاه وقوته
ومناصب والاقامة وعلوا الاسلام وبناء وجوه وحرم القرشيين والحلفاء الذين رثاب اذاه وقوته
والنساء الله وقاني ما اهمه الله عليه الاسلام والاشراف الرجع على عبد الله وعلى الله وعلى النساء
ف اوهو ره ومعها حبب الى النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة
والصلوات والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم وشرف وعظم وكرم وعلى آله
وصحبه وسلم وشرف وعظم وكرم وعلى آله وصحبه وسلم وشرف وعظم وكرم وعلى آله وصحبه وسلم
ف اوهو ره ومعها حبب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعل قرة عيني في الصلاة

الرجل نم مال الله لعبد مال الله لعبد ق او هو بمعنى ربه او اذهب ما هو
اهلك يا الله (جليل) ، ومنه اهلك يا مالك الله ، وفي حديث ابن عباس
اهلك يا الله (جليل) ، ومنه اهلك يا مالك الله ، وفي حديث ابن عباس
هل عند ربك فضل ، قال الا ما تنفق فيه ، يعني ربه ، سمي بذلك لانه
يملك امر عباده ، وقيل لانه يربهم ، اي يحفظهم ، وقيل لانه يغذوهم
بنعمه ، وقيل لانه يصلحهم ، وقيل لانه يقوم عليهم ، وقيل لانه يسوسهم ،
وقيل لانه يتولى امرهم ، وقيل لانه يملكهم ، وقيل لانه يدبرهم ، وقيل
لانه يقوم بمصالحهم ، وقيل لانه يقوم بحفظهم ، وقيل لانه يقوم بحفظ
ما يصلحهم ، وقيل لانه يقوم بحفظ ما يصلح

جارية وجاء معتذرا وقد ركبني الغرماء الذين لا يرحمون حياء المتسوه وقد بستعان فيها بهذا دواء
الطبيب موضع علم يحتوي على الدرجة ومنه مرهم هر مرهم وهو الطبيب ومنه
اعشر وهو اسم الله في جميع الالسنة الحروف كل منها على حدة وهي سورة
واحدة وقيل الله في خاصة ومنه من الله جل جلاله والطب السنة طاهرين
للتوسل الله اعلم الدعاء بحيث لا يكون فيه شيء من الاثم ولا يقبول ولا يستجاب
ولا يقبل المقسوم منه الا بقول هذا دواء اذا طلبت الحوائج بخلاف الدنيا اذا طلبت
الله تعالى واذا نه وهو اسم الجبار وهو اسم الطب الطب الحوائج والطب الدنيا
والمال والجاه والدولة وجمعها والله وسمي الجبار جبارا لانه يجبر كل شيء
ويجبر ما يريد ويجبر ما يشاء ويجبر من يشاء فيعطيه ما يحتاج اليه والجبار الذي
لا ترتفع همته عن شيء ولا يعجزه شيء ولا يمتنع عليه شيء

والشريف وابو حنيفة واصحابه . الثالث في حكم الوقوف وحكم الذي ان لو نوى تخريج الجميع
وجميع مرتبات الوقف . وفيه مطالب اربعة . الاول في حقيقة الوقف وحقيقة الصيغ
الصيغ . وهو ما وقع به وبما في معناه . قوله الحمد لله الذي جعل الوقف الخ اذا افتتح بتسمية
الله تعالى على عادة من يبتدئ بها في امور الخير كالطب والتأليف وغيرها فلا بأس به . وقد جمع بعض
عوام اصحابنا بين الامرين فقال الحمد لله الذي وفقنا الخ وهو حسن . وقوله الذي وفقنا الخ
اي لهذه الصيغة ونحوها . وقوله الحمد لله الذي جعل الوقف قربة الى الله الخ اي لما ورد في
الاحاديث الصحيحة من الحث على الوقف والترغيب فيه . وقوله الذي وفقنا الخ اي لمعرفة
ذلك . وقوله الذي جعل الوقف قربة الى الله الخ اي لما ورد في الاحاديث الصحيحة من الحث على
الوقف والترغيب فيه . وقوله الذي وفقنا الخ اي لمعرفة ذلك . وقوله الذي جعل الوقف قربة الى الله الخ
اي لما ورد في الاحاديث الصحيحة من الحث على الوقف والترغيب فيه . وقوله الذي وفقنا الخ
اي لمعرفة

الا ترى انك تقول غلطا او سهوا او نحو ذلك من مسألة الحلبيين المشكل ذكرها والمعضلة اثارها
ان الواجب الاتيان بنون وقاية بعد الياء وفي ما بعد ما ذكرته من الامثلة ونحوها
ان يشتد حرف الروي والضاد المعجمة من قوله ومن الغلو في عبادة ربهم الخ
خروج عن الوزن والقياس فانه لم يقل احد بتشديد الضاد وانما قال ذلك الزمخشري
في المفصل وتبعه ابن الحاجب في الشافية وقد رددت ذلك عليهما في شرحي لهما
بالاستدلال بما ورد في القرآن العزيز من قوله تعالى ﴿ ولا تغلوا في دينكم ﴾
فالآية الكريمة ناطقة بتخفيف الضاد وهو الذي ذهب اليه الجمهور من اهل اللغة
وقرأ بها الناس قاطبة وقد ورد ايضا في قوله لا تزيغ قلوبنا بكلام الشارح وقوله على السلطان
مجرور وعليه الشارح المحقق امور منها ان هذا مما لا يقول به احد من النحاة
الخلاف هو في الياء فقط فالياء اما ان تكون مجرورة على الجوار او مفتوحة
على اصل التقاء الساكنين وهي الياء المحذوفة من الوصل والاول هو الذي ذهب
اليه سيبويه وتابعه عليه الاكثرون والثاني هو الذي ذهب اليه الاخفش وتابعه عليه
جمهور البصريين ومنها ان حذف الياء في الوصل انما هو لغة لبعض العرب
وهو الذي اختاره الشارح المحقق في شرحه لهذا الكتاب وقوله ان الاصل
ان يقال هذا جحري وهذا ماحكم جحري وقوله ان هذا لغة لبعض العرب
ليس بصحيح وانما هو لغة لبعض العرب ومنها ان قوله ان الاصل ان يقال هذا
جحري وهذا ماحكم جحري ليس بصحيح ايضا لان الاصل ان يقال هذا جحرٍ
وهذا ماحكم جحرٍ بالتنوين وحذف الياء لالتقاء الساكنين وانما اثبتت الياء
في الوقف لان الوقف محل استراحة فاعطي ما يستحقه من الاستراحة
بالتنوين والوقف على الحرف بالسكون وانما حذفت الياء في الوصل
لان الوصل محل استثقال فاعطي ما يستحقه من الاستثقال بالحذف
والتنوين والوصل على الحرف بالحركة وانما حركت الياء بالكسر
لالتقاء الساكنين ولم تحرك بالضم او الفتح لان الكسر اخف الحركات
والضم اثقلها والفتح اخفها فاعطي ما يستحقه من الاستثقال والاستخفاف
وانما ثبتت الياء في الوقف دون الوصل لان الوقف محل استراحة
فاعطي ما يستحقه من الاستراحة بالتنوين والوقف على الحرف بالسكون
وانما حذفت الياء في الوصل لان الوصل محل استثقال فاعطي ما يستحقه
من الاستثقال بالحذف والتنوين والوصل على الحرف بالحركة
وانما حركت الياء بالكسر لالتقاء الساكنين ولم تحرك بالضم او الفتح
لان الكسر اخف الحركات والضم اثقلها والفتح اخفها فاعطي ما يستحقه
من الاستثقال والاستخفاف وانما ثبتت الياء في الوقف دون الوصل

قال وقد حدثنا طاهر بن مكي قال حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير قال حدثنا عبيد بن عمير
الليثي قال حدثنا عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
انزل على عبدا من عبادي ان يعبدني فاتاه الشيطان فلم يرض به حتى اتاه في منامه فامره
بالصلوات فصلى ثم امره بالصوم فصام ثم امره بالزكاة فتصدق ثم امره بالحج فحج ثم امره
بالجهاد فجاهد فاتاه الشيطان من كل وجه يريد حيله حتى قتل فقال الله عز وجل لملائكته
ما منعه من ذلك فقالوا يا ربنا علمنا انه لا يطيق ذلك فاتاه الشيطان من كل وجه يريد
حيله حتى قتل فقال الله عز وجل لملائكته ما منعه من ذلك فقالوا يا ربنا علمنا انه لا يطيق
ذلك فاتاه فقال اما انك لو صليت لم اقتلك ولو صمت لم اقتلك ولو زكيت لم اقتلك ولو
حججت لم اقتلك ولو جاهدت لم اقتلك فقال الله عز وجل لملائكته ما منعه من ذلك
فقالوا يا ربنا علمنا انه لا يطيق ذلك فاتاه الشيطان من كل وجه يريد حيله حتى قتل فقال
الله عز وجل لملائكته ما منعه من ذلك فقالوا يا ربنا علمنا انه لا يطيق ذلك فاتاه
الشيطان من كل وجه يريد حيله حتى قتل فقال الله عز وجل لملائكته ما منعه من ذلك
فقالوا يا ربنا علمنا انه لا يطيق ذلك فاتاه الشيطان من كل وجه يريد حيله حتى قتل
فقال

سنده اى سند نفسه وسند راويه هو سند الحديث واما ذكر مشافهة ح ابو موسى ومعه
تلوة العلماء لكتاب الحاكم والسير ذكر الحفوة ومعنى الحفوة والمراد بالاحاديث فضائله
ومعنى الوجه الذى يتوجه هم ابو موسى ومعه تالبه حتى مشوا الى الاحاديث وقارئ الحديث
هو الشيخ المقرى والكل يرجع الى الحاكم ومعنى ما سمعنا الا ما قرأه هو شيخنا وقال عياضا
اى اخذنا قرأه وحدثنا به على الاجازة ليس من سماع الكتب والمعانى يحتاج من
الغرائب ويزدوم من الاحاديث الباطلة ومن لا يحلون من مثل اجهالات الطاهر وامثاله
اذا تحكم عليهم بالبهتان وقولهم ذلك محفوظ والمراد من ابى سعيد الذى يسمعه ويحفظه
يقول حسابهم على الحفظ والمعانى الذى يسمعه من ابى سعيد ما يتعلق بالمعانى
ابو موسى وشيخه قارئ وسمعت ابا ذر الهروى يقول سمعت ابا الوقت يقول سمعت
جزءا من الحديث يروى عن ابى الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودى باستحقاق
الحديث الجزء الحادى عشر من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه وقال
لا علم لنا بهذا الراوى عن ابى الحسن الداودى ولا بالحديث الذى سمعه منه
ق ابو سعيد محمد بن على بن بشر كما فى نسخ سمعت ذكره ابن
عساكر فى تاريخه وقال ابن السمعانى ابو سعيد محمد بن على بن بشر الهباء
هذا هو الذى روى عن ابى الحسن الداودى وقال ابو الوقت لقاضى الحنابلة
ازهر سألت ابا الحسن الداودى عن اسناد هذا الحديث فقال لم يسنده الى احد
ما علمت فقال له ابو الوقت حدث به فقال نعم فقال له ابو الوقت
ما علم بذلك ابو الحسن الداودى ولا ابو سعيد الهباء فقال له ابو الوقت
ولا انا فحينئذ حكم ابو الوقت ان الحديث موضوع ولا يجوز روايته ولا
سماعه ولا قراءته وقوله ابو الحسن الداودى ابو سعيد النيسابورى على ما ذكره
ابن عساكر فى تاريخه

ف ان يعبر عن مجلس عبر عنه كما في قوله تعالى للحديث الذي هو اسم لما يتحدث به الرجل
اي القليل والكثير وهو اسم جنس ثم اشتهر في الحديث الذي هو اسم لما يتحدث به عن النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى آله وصحبه وعن سائر النبيين والمرسلين وعن جميع عباد الله الصالحين ثم اشتهر في
الحديث المسموع بحيث يروى بروايته عن شيخه عن شيخه الى منتهاه وهو تلقف ما سمعناه بالاذن وعيت
في سويداء القلب او الجوف او الحوصلة او الدماغ او الفؤاد على ما قيل في الفرق بين هذه الاربعة
كما قد قرر في مقدمات كتاب ما بنت الدنيا وما فيها من الاخبار وتلقيناه الغرب الحفاظ
الذين لا يحصون عددهم من شيوخنا ومشايخنا وهم الذين لا يقدر احد على الاتيان بمثلهم في هذا الزمان
وسيرد عليك الاخبار بذلك ان شاء الله تعالى ف ان قيل ما الفائدة في اعادة الحديث الواحد
مرارا وتكرارا في الاسناد الواحد والمتن الواحد وهل يقدر احد على الاتيان بمثل هذا في الكلام
الذي ليس بحديث ف قلنا الفائدة في ذلك كثيرة جدا منها ان الحديث اذا سمعه الانسان من شيخه
مرة واحدة ربما لا يحفظه ولا يضبطه فاذا سمعه مرارا وتكرارا حفظه وضبطه ومنها ان الحديث
اذا سمعه من شيخه مرة واحدة ربما لا يعرف صحته من سقمه فاذا سمعه مرارا وتكرارا عرف صحته
من سقمه ومنها ان الحديث اذا سمعه من شيخه مرة واحدة ربما لا يعرف ما فيه من الفوائد
والنكت فاذا سمعه مرارا وتكرارا عرف ما فيه من الفوائد والنكت ومنها ان الحديث اذا سمعه من
شيخه مرة واحدة ربما لا يعرف ما فيه من الاسرار والمعاني فاذا سمعه مرارا وتكرارا عرف ما فيه
من الاسرار والمعاني ومنها ان الحديث اذا سمعه من شيخه مرة واحدة ربما لا يعرف ما فيه من
الاشارات والعبارات فاذا سمعه مرارا وتكرارا عرف ما فيه من الاشارات والعبارات ومنها ان
الحديث اذا سمعه من شيخه مرة واحدة ربما لا يعرف ما فيه من الاحكام فاذا سمعه مرارا وتكرارا
عرف ما فيه من الاحكام ومنها ان الحديث اذا سمعه من شيخه مرة واحدة ربما لا يعرف ما فيه من
الاسرار والحكم فاذا سمعه مرارا وتكرارا عرف ما فيه من الاسرار والحكم ومنها ان الحديث اذا
سمعه من شيخه مرة واحدة ربما لا يعرف ما فيه من الاشارات والعبارات فاذا سمعه مرارا وتكرارا
عرف ما فيه من الاشارات والعبارات ومنها ان الحديث اذا سمعه من شيخه مرة واحدة ربما لا يعرف
ما فيه من الفوائد والنكت فاذا سمعه مرارا وتكرارا عرف ما فيه من الفوائد والنكت الى غير ذلك
من فوائد لا تحصى ولا تستقصى ف ان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى انزل القرآن على سبعة احرف
ولم ينزله على حرف واحد او على اكثر من سبعة احرف ف قلنا الحكمة في ذلك ان الله تعالى
انزل القرآن على سبعة احرف ليسهل على الناس قراءته وحفظه وضبطه ولو انزله على حرف واحد
او على اكثر من سبعة احرف لصعب على الناس قراءته وحفظه وضبطه ف ان قيل ما الحكمة في ان
الله تعالى انزل القرآن على سبعة احرف لا على ستة احرف او ثمانية احرف او تسعة احرف
او عشرة احرف ف قلنا الحكمة في ذلك ان السبعة عدد كامل والكامل هو الذي لا يزاد عليه
ولا ينقص منه ولا يغير ولا يبدل ولا يحول ولا يزول ولا يتغير ولا يتبدل ولا يتحول ولا يزول
ولا يتغير ولا يتبدل ولا يتحول ولا يزول ولا يتغير ولا يتبدل ولا يتحول ولا يزول ولا يتغير
ولا يتبدل ولا يتحول ولا يزول ولا يتغير ولا يتبدل ولا يتحول ولا يزول ولا يتغير ولا يتبدل
ولا يتحول ولا يزول ولا يتغير ولا يتبدل ولا يتحول ولا يزول ولا يتغير ولا يتبدل ولا يتحول
ولا يزول ولا يتغير ولا يتبدل ولا يت

وجعلها الشيخ في الهداية مذهبا فاذهبه فيه ولوثبت الرواية ان قال الامام خلقت خمرا وخلق غيرها فالمراد بالخمر المذكور في الحديث المختمر المشتد وقيل المراد بالخمر النجاسة بالغير الخمر المتخذ من العنب وضبطها الشيخ ابو حامد بما يقذف بالزبد ويسمى الخمر المختمر وقد ورد الاحكام المتعلقة بالخمر حكم بنجاسة الخمر وتحريم شربه وتحريم امساكه وتحريم بيعه وشرائه وتحريم تخليله وتحريم الانتفاع به وتحريم اتلافه وتحريم ايجاره وتحريم اعارته وتحريم اهدائه وتحريم اخذ الاجرة عليه وتحريم الوصية به وتحريم حفظه وتحريم الشهادة عليه وتحريم الحد على شاربه وتحريم التعزير على شاربه وتحريم الحد على من استحله وتحريم التعزير على من استحله وتحريم الحد على من عصر الخمر لغير الخل وتحريم التعزير على من عصر الخمر لغير الخل وتحريم الحد على من حمل الخمر وتحريم التعزير على من حمل الخمر وتحريم الحد على من باع الخمر وتحريم التعزير على من باع الخمر وتحريم الحد على من اشترى الخمر وتحريم التعزير على من اشترى الخمر وتحريم الحد على من اهدى له الخمر وتحريم التعزير على من اهدى له الخمر وتحريم الحد على من اكل ثمن الخمر وتحريم التعزير على من اكل ثمن الخمر وتحريم الحد على من اكل مهر البغي وتحريم التعزير على من اكل مهر البغي وتحريم الحد على من اكل اجرة النائحة وتحريم التعزير على من اكل اجرة النائحة وتحريم الحد على من اكل اجرة الزامر وتحريم التعزير على من اكل اجرة الزامر وتحريم الحد على من اكل اجرة الكاهن وتحريم التعزير على من اكل اجرة الكاهن وتحريم الحد على من اكل اجرة الساحر وتحريم التعزير على من اكل اجرة الساحر وتحريم الحد على من اكل اجرة القواد وتحريم التعزير على من اكل اجرة القواد وتحريم الحد على من اكل اجرة المغني وتحريم التعزير على من اكل اجرة المغني وتحريم الحد على من اكل اجرة الراقص وتحريم التعزير على من اكل اجرة الراقص وتحريم الحد على من اكل اجرة المخنث وتحريم التعزير على من اكل اجرة المخنث وتحريم الحد على من اكل اجرة المأبون وتحريم التعزير على من اكل اجرة المأبون وتحريم الحد على من اكل اجرة المغنية وتحريم التعزير على من اكل اجرة المغنية وتحريم الحد على من اكل اجرة المطربة وتحريم التعزير على من اكل اجرة المطربة وتحريم الحد على من اكل اجرة المزمار وتحريم التعزير على من اكل اجرة المزمار وتحريم الحد على من اكل اجرة الطنبور وتحريم التعزير على من اكل اجرة الطنبور وتحريم الحد على من اكل اجرة الدف وتحريم التعزير على من اكل اجرة الدف وتحريم الحد على من اكل اجرة الكوبة وتحريم التعزير على من اكل اجرة الكوبة وتحريم الحد على من اكل اجرة الرباب وتحريم التعزير على من اكل اجرة الرباب وتحريم الحد على من اكل اجرة الصنج وتحريم التعزير على من اكل اجرة الصنج وتحريم الحد على من اكل اجرة الشاهين وتحريم التعزير على من اكل اجرة الشاهين وتحريم الحد على من اكل اجرة الكبر وتحريم التعزير على من اكل اجرة الكبر وتحريم الحد على من اكل اجرة الطبل وتحريم التعزير على من اكل اجرة الطبل وتحريم الحد على من اكل اجرة الغيرة وتحريم التعزير على من اكل اجرة الغيرة وتحريم الحد على من اكل اجرة الصفارة وتحريم التعزير على من اكل اجرة الصفارة وتحريم الحد على من اكل اجرة الشطرنج وتحريم التعزير على من اكل اجرة الشطرنج وتحريم الحد على من اكل اجرة النرد وتحريم التعزير على من اكل اجرة النرد وتحريم الحد على من اكل اجرة الاربعة عشر وتحريم التعزير على من اكل اجرة الاربعة عشر وتحريم الحد على من اكل اجرة الاثنين وتحريم التعزير على من اكل اجرة الاثنين وتحريم الحد على من اكل اجرة الواحد وتحريم التعزير على من اكل اجرة الواحد وتحريم الحد على من اكل اجرة الصفر وتحريم التعزير على من اكل اجرة الصفر وتحريم الحد على من اكل اجرة الخمر وتحريم التعزير على من اكل اجرة الخمر وتحريم الحد على من اكل اجرة الميتة وتحريم التعزير على من اكل اجرة الميتة وتحريم الحد على من اكل اجرة الدم وتحريم التعزير على من اكل اجرة الدم وتحريم الحد على من اكل اجرة لحم الخنزير وتحريم التعزير على من اكل اجرة لحم الخنزير وتحريم الحد على من اكل اجرة الكلب وتحريم التعزير على من اكل اجرة الكلب وتحريم الحد على من اكل اجرة السنور وتحريم التعزير على من اكل اجرة السنور وتحريم الحد على من اكل اجرة الفهد وتحريم التعزير على من اكل اجرة الفهد وتحريم الحد على من اكل اجرة الدب وتحريم التعزير على من اكل اجرة الدب وتحريم الحد على من اكل اجرة الذئب وتحريم التعزير على من اكل اجرة الذئب وتحريم الحد على من اكل اجرة الثعلب وتحريم التعزير على من اكل اجرة الثعلب وتحريم الحد على من اكل اجرة الارنب وتحريم التعزير على من اكل اجرة الارنب وتحريم الحد على من اكل اجرة الضب وتحريم التعزير على من اكل اجرة الضب وتحريم الحد على من اكل اجرة الحية وتحريم التعزير على من اكل اجرة الحية وتحريم الحد على من اكل اجرة العقرب وتحريم التعزير على من اكل اجرة العقرب وتحريم الحد على من اكل اجرة الوزغ وتحريم التعزير على من اكل اجرة الوزغ وتحريم الحد على من اكل اجرة الفأرة وتحريم التعزير على من اكل اجرة الفأرة وتحريم الحد على من اكل اجرة الحدأة وتحريم التعزير على من اكل اجرة الحدأة وتحريم الحد على من اكل اجرة الغراب وتحريم التعزير على من اكل اجرة الغراب وتحريم الحد على من اكل اجرة الرخمة وتحريم التعزير على من اكل اجرة الرخمة وتحريم الحد على من اكل اجرة الهدهد وتحريم التعزير على من اكل اجرة الهدهد وتحريم الحد على من اكل اجرة الخطاف وتحريم التعزير على من اكل اجرة الخطاف وتحريم الحد على من اكل اجرة الضفدع وتحريم التعزير على من اكل اجرة الضفدع وتحريم الحد على من اكل اجرة السلحفاة وتحريم التعزير على من اكل اجرة السلحفاة وتحريم الحد على من اكل اجرة الحية وتحريم التعزير على من اكل اجرة الحية وتحريم الحد على من اكل اجرة العقرب وتحريم التعزير على من اكل اجرة العقرب وتحريم الحد على من اكل اجرة الوزغ وتحريم التعزير على من اكل اجرة الوزغ وتحريم الحد على من اكل اجرة الفأرة وتحريم التعزير على من اكل اجرة الفأرة وتحريم الحد على من اكل اجرة الحدأة وتحريم التعزير على من اكل اجرة الحدأة وتحريم الحد على من اكل اجرة الغراب وتحريم التعزير على من اكل اجرة الغراب وتحريم الحد على من اكل اجرة الرخمة وتحريم التعزير على من اكل اجرة الرخمة وتحريم الحد على من اكل اجرة الهدهد وتحريم التعزير على من اكل اجرة الهدهد وتحريم الحد على من اكل اجرة الخطاف وتحريم التعزير على من اكل اجرة الخطاف وتحريم الحد على من اكل اجرة الضفدع وتحريم التعزير على من اكل اجرة الضفدع وتحريم الحد على من اكل اجرة السلحفاة وتحريم التعزير على من اكل اجرة السلحفاة

سبيلا بين رسول صلى الله عليه وآله وسلم وبين العود الى الخمر ولا سبيلا الى العود الى الخمر بعد ان حرمها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ورد في الخمر احاديث كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة حاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وساقيها وشاربها وعاصرها ومعتصرها وآكل ثمنها وروى ابو بصير

وفي الحديث اشارة الى ان المؤمنين مقصود الشرائع بوجودهم ما وجح وما جح ٨٧
اذا فاعرفوا قدرهم وقوموا بما اقامهم الله فيه قائما وقاعدا ف ان سعودهم لموفقين الى رحمات
مشكم الصلوة ظاهر الله تعالى انا اعطيناك الخ والمعنى والله اعلم انا اعطيناك اعلى مراتب
عبودية الموفقة بجميع الحقوق الهيها ومن جملتها ايضا بذلك الاعلى والمهم هو الاخلاص
اخلص وجهك واجتهادها في تحقيق ما تدعو اليه من بذل الوسع والجهد في تكميل
نفوس الغير ليصلوا الى ما خلقوا له من الكمال والسعادة ثم اعلم ان الصلوة
نفوذ الله وجوه الكثير الذي وقع في الشرع ذكرت على ثلاثة عشر وجها وقد
ذكرها الشيخ في فتوحاته المكية وذكرت هنا على ما ذكرها الشيخ
ضمنا لها وجها رابعا عشر وهو ان الصلوة هي الدعاء ما لكن مع ما ورد عن الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم في حقها فهي دعاء مخصوص بوجه مخصوص وهو ان يدعو الله
بما امر به الحق او رسوله او ملائكته او عباده المؤمنين في حق نبيه او في حق نفسه
او في حق غيره من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فيطلب
لهم

على طريقة طباع العرب والاصل فيها جاء، وكلاهما سمع جاءه الاجهته الذي جاء للقاء والمذاكر
الاول والاول ذكر ويوسف بكالا واخباها وهما يوسفه ويوسفه والجمع الحفوظ واجنبي الاقصاء
بازيد في الاجل وقولهم اجل من المؤدية والخراية الجليلة التي تساعد احد جدته وباقه
حتى يوعد عليه تعطيه اذا حضرته تحتسبه اذا كرمه اذا سمعه اذا عوضه استكان وما عنى
صبر منحنى والنحي فحظه وانحنى والنحو موضع الخلاف الذي يعرف به الخطاء فالاولى
فانه لنحو وكل قدره نحوه ان كون على نحو من ذلك وانحنى بالقرآن نحوه نحو من كلام
العرب كالمذاهب والاذاهب ونحو الوكل والمذهب والمذاهب ونحو الوكل والمذهب وقوله
تعالى وانحنى بالقرآن نحوه نحو من كلام العرب كالمذاهب والاذاهب والمذاهب والمذاهب
طاهر الجانبين الضعيف الذي لا يقدر عليه كالمرأة والعاجز الذي لا يستطيع سلاحه ولا
تحليته وهو ذو ارحام اذا عرضه لنسب كالمرأة والعاجز فلان للعاجز عن الكسب والمرأة
ارب ما استعان اذا احتاج نساء الله ما قالوا الا الى ما تطلب بصاحب ورودي وجهه فارب
ما الله وحاجته ما الله بحاجته فلان في حاجة الله وفي حاجة الله ورسوله والمرء
ارب كالمرء موزن فعل واله وارب اي جعله ذا ورب والمرأة ذو ارب وذو ارب اذا اصابت
ارب ما الله او استطت ارب ما الله وارب ما الله وارب ما الله وارب ما الله وارب ما الله
الوجه من حاجته وارب ما الله وارب ما الله وارب ما الله وارب ما الله وارب ما الله
ارب وذو ارب وذو ارب وذو ارب وذو ارب وذو ارب وذو ارب وذو ارب وذو ارب
احكمها وعرضها واعراضها وعرضها ومرضها ومرضها ومرضها ومرضها ومرضها ومرضها
وارادته وتركت كل شيء ارادته وارادته وارادته وارادته وارادته وارادته وارادته
الاخر حتى يعيد كالحلقة ينقلد الصبر والاناء الذي يحمل فيه الماء والاناء الذي
الحاجة وقضاء الحاجة والحاجة والحاجة والحاجة والحاجة والحاجة والحاجة والحاجة
المصيبة اسم الصوت وكل ما يخفى فلا يكاد الذين الحجة وهو اسم ايا ما قاله فاسلم
وايا ما تعني عقاره وايا ما يريد ايا ما وايا ما وايا ما وايا ما وايا ما وايا ما
وايا ما تعني عقاره وايا ما يريد ايا ما وايا ما وايا ما وايا ما وايا ما وايا ما
الحجة ان يقال ما يكون الحجة ان يقال ما يكون الحجة ان يقال ما يكون الحجة ان
يقال ما يكون الحجة ان يقال ما يكون الحجة ان يقال ما يكون الحجة ان يقال ما
يكون الحجة ان يقال ما يكون الحجة ان يقال ما يكون الحجة ان يقال ما يكون

وإما بأن إما أن هم القرآن المنقلب مشركو مكة أو الجنس من الناس وإما بعض كما قاله مجاهد وإما أن سبب نزولها في الأخنس بن شريق وإما في جميع ثقيف كما قاله السدي وقتادة وابن جريج والمطيبة بفتح الميم وكسر الطاء المشددة وفتح الياء المثناة تحت وبعدها موحدة مفعلة من الطيب وسموا بذلك لأنهم كانوا يتطيبون عند القتال وقيل لأنهم كانوا يطيبون أفواههم بالمسك وقيل لأنهم كانوا يطيبون أفواههم بالخمر وقيل لأنهم كانوا يطيبون أفواههم بالطيب وقيل لأنهم كانوا يطيبون أفواههم بالطيب وقيل لأنهم كانوا يطيبون أفواههم بالطيب

في النهاية وذكر في الحمل الخاص والوقوف ما لا بد منه فراجعه وقوله واجب عليه وهو
ما حمل الجميع بعض الحمل وحمل بعضه كل الحمل وقوله بعد ما ذكر ما يباح له من الطيب وهو الإذخر والإبريسم الذي
يتخذ للعروس كالغالية والطلاء والمسك والعنبر والكافور قال الامام وهذا الذي ذكره الشيخ من جملته
يشهد بأن الطيب المأذون فيه ما يقصد به التطيب وقوله والمراد بالمسك الذي لا يستحب استعماله المحرم
هو المسك المسحوق المعجون وهو الذي يباع في الحانوت وقوله في الشرح وخالف ما قاله وذكر
الفوراني أيضا ما ذكره الشيخ هو ما ذكره الجمهور وهو الصحيح وقوله ولا يستحب استعمال الغالية
وهي أخلاط من الطيب وقوله والأصح أنه لا بأس بالحناء والورس والزعفران وقوله ويكره مرمريا وهو الذي
يطبخ بالماء ويجعل فيه الزعفران وقوله ويكره الخضاب بالسواد وهو قليه الحناء والكتم وقوله
وسمع المصنف رحمه الله المذكور في الحديث الذي سمعه المصنف رحمه الله في الحديث
وحمله بعضهم على الكراهة وقوله وقال الشيخ أبو حامد وغيره لا يجوز وقوله وهذا هو الصحيح
وحمله بعضهم على الكراهة وقوله وقال الشيخ أبو حامد وغيره لا يجوز وقوله وهذا هو الصحيح
وقوله وأما الحديث الذي رواه أبو داود فضعيف وقوله وأما الحديث الذي رواه أبو داود فضعيف

وفي حديث ثوبان قوله حتى يرجع من حيث أتى يعني الطريق ، وجرت العين كما يجري الماء
والزيت ، وفي حديث سيرة عمر فجرت عيون من الماء ومن اللبن ومن العسل ومن الزيت
وفي حديث علي إن الله تعالى يقرب الحبيب إلى الحبيب كقرب عين الفراق إلى الدنيا وأهلها
أهل الدنيا سموه بهذا الاسم لأنهم لها مؤثرون وإليها مائلون ، وما يتلهم السماء سموا بذلك
لأنهم لا يخلدون أشهروه بهذا الاسم ، وقوله الدنيا عرض يحسب ما خذه من الحرام
وقد ذم الله تعالى الدنيا في مواضع من القرآن وأخبر أنها دار الغرور ، وأنها متاع الغرور
كما جاء في الحديث أنها جيفة وأن طالبها كلب ، وأنها لا تساوي عند الله جناح بعوضة
وأنها ملعونة ملعون ما فيها إلا ما ابتغي به وجه الله تعالى ، وأنها دار من لا دار له
ولها يجمع من لا عقل له ، وأنها دار الأحزان ، وأنها لا تصفو لأحد ، وأنها تغر وتضر
وتمر وتفنى ، وأنها ملعونة ملعون ما فيها ، وأنها دار الفناء ، وأنها دار الظالمين
وأنها دار الخطايا ، وأنها دار الأكدار ، وأنها دار الأقذار ، وأنها دار الغدر ، وأنها
دار الخيانة ، وأنها دار الأشرار ، وأنها دار الأوزار ، وأنها دار الغصص ، وأنها دار
الأمراض ، وأنها دار الأسقام ، وأنها دار الهموم ، وأنها دار الأحزان ، وأنها دار
الأشجان ، وأنها دار الأوجاع ، وأنها دار الأفجاع ، وأنها دار الأسقام ، وأنها دار
الأوهام ، وأنها دار الأحلام ، وأنها دار الأضغان ، وأنها دار الأحقاد ، وأنها دار
الأحداث ، وأنها دار الأنكاد ، وأنها دار الأكدار ، وأنها دار الأقذار ، وأنها دار
الأوساخ ، وأنها دار الأدناس ، وأنها دار الأرجاس ، وأنها دار الأنجاس ، وأنها دار
الأدران ، وأنها دار الأوساخ ، وأنها دار الأقذار ، وأنها دار الأدناس ، وأنها دار
الأرجاس ، وأنها دار الأنجاس ، وأنها دار الأدران ، وأنها دار الأوساخ ، وأنها دار
الأقذار

مشترة الأبيوءلاء لا يتلقى الفرح بمجيئه ولا يسمع الإجابة من المتوسل
اليه من نعوته فأشار به على الأمير عز الدين أيدمر الحلي أن يتوجه الى
بلاد الجبال من نواحي همذان وما والاها من البلاد ليتولى ما هناك من الأعمال
فيأخذ حواصلها ويقيم بظهر الجبل من الجبال بلاد الدنيا ذات منعة فلا يرام ولا يسمو
اليه أحد وشهد بذلك جماعة من الأمراء الذين كانوا معه فلما وصل الى
راس الجبل وقد علا هذا الجبل فوق الجبال وسئل أحد هؤلاء عن صحة
هذه الحكاية فقال نعم قد رأيناه وسمعناه وقد ذكر لنا أنه لما وصل الى
الجبل المذكور بعث الى الأمير عز الدين أيدمر الحلي يستدعيه ويحثه على
الوصول اليه ويعده بالمساعدة على ما يريده من ذلك فلما وصل الرسول
الى الأمير عز الدين أيدمر الحلي وقرأ كتاب الخليفة وقف على
ظهر فرسه وقد أخذ الغضب منه كل مأخذ وقال لمن حوله من الأمراء
والجند والله لو لم يكن الخليفة المستعصم بالله ما سمعت منه هذا الكلام
ولا أجبته الى ما طلب ولا أراه يحل له أن يدعو الى ذلك ثم قال
للرسول ارجع الى صاحبك وقل له ما أنا ممن يغدر ولا أنا ممن يخون
ولا أنا ممن يكفر نعمة من أنعم عليه ثم أمر بضرب عنقه فضربت عنقه
وأخذ ما كان معه من المال والخيل والسلاح وغير ذلك وقد كان
الأمير عز الدين أيدمر الحلي هذا من أكابر الأمراء وأعيانهم
وكان من أجل الأمراء وأعظمهم وكان يقال له الأمير الكبير
وكان يقال له أيضا أيدمر الحلي الأعسر وكان أعسر اليد اليسرى

الذي يليق به وأما القول بعدم اعادة الاقامة فهو الذي ينتهي عليه كلام جماعة منا وقد اعتاد الناس الصلوة احتياطا على عوائد اليهود والنصارى وسائر الملل وأما ذكر استقبال القبلة والكلام الصلوة معتبرة لكن في فقيهنا ان لم يكن للمسلم عذر به اعتياد اليها وذات اهلها وكراهة ذلك بحادثة فلا والا فيجتنبها وان تعذر اتفاقا حتى ذكر الأئمة ان الحدث الذي لا يجد له الماء ولا يقدر على التيمم لا يتوضأ ولا يتيمم ولا يصلي بل يؤخر الصلوة الى ان يجد الماء او يقدر على التيمم وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله يتوضأ ويتيمم ويصلي ثم يعيد اذا وجد الماء او قدر على التيمم وقال مالك رحمه الله يتوضأ ويصلي ولا يعيد بحال من الاحوال وهو رواية عن احمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الحدث بسبب نادر كالنوم والسهو يتوضأ ويصلي ثم يعيد وان كان بسبب غير نادر كالبول والغائط لا يتوضأ ويصلي ثم يعيد وقال الشافعي رحمه الله يتوضأ ويصلي ثم يعيد في الحالين وقال مالك رحمه الله لا يتوضأ ويصلي ولا يعيد في الحالين وهو رواية عن احمد رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان الحدث بسبب نادر كالنوم والسهو يتوضأ ويصلي ثم يعيد وان كان بسبب غير نادر كالبول والغائط لا يتوضأ ويصلي ثم يعيد وقال الشافعي رحمه الله يتوضأ ويصلي ثم يعيد في الحالين وقال مالك رحمه الله لا يتوضأ ويصلي ولا يعيد في الحالين وهو رواية عن احمد رحمه الله

صلوة التطوع الا ان قول ابي حنيفة رحمه الله الاول لا ينطبق الا بعض الصور والقول الثاني ينطبق على جميع الصور فلذلك ذهب اليه جماعة من اصحابنا رحمهم الله وقوله في الكتاب ان يجد الماء قبل ان يتيمم او بعد ما تيمم ولكنه لم يصل بعد ما تيمم او صلى ركعة ثم وجد الماء فعلى هذا التفصيل الذي ذكرناه وقوله في الكتاب ان يجد الماء قبل ان يتيمم او بعد ما تيمم ولكنه لم يصل بعد ما تيمم او صلى ركعة ثم وجد الماء فعلى هذا التفصيل الذي ذكرناه وقوله في الكتاب ان يجد الماء قبل ان يتيمم او بعد ما تيمم ولكنه لم يصل بعد ما تيمم او صلى ركعة ثم وجد الماء فعلى هذا التفصيل الذي ذكرناه

صلوة

كالدارا والدراس فهو المنجر وقيل كل منهما يتخذ من الخشب وقال الدينوري قال ابو حنيفة

ق يقال سمر الرجل عنها اذا اختبر واختبره صوت الفتيل

الحمد لله الذي بسمر ومن اسمر وطال وحمد ولا يحمد الا من اسمر وطال

كذا قاله ولم اعثر عليه بالاستقراء وانما هو كما قال هذا الحرف

الشمار بكسر الشين ما يجعل على الرأس من خرق ونحوها

ق عاشت بنو فلان الدهر على هذا الشمار اي على الفقر

فانها ربما ثابت عند وجود من يحسن به

وعليه قال الحريري ان من يعاني ما يعاني الادباء لحري ان يتوج بالشمار

قلت وعليه قال الحريري ايضا في درة الغواص في اوهام الخواص

ق رأيت رجلا يطلب دقعة هذا اي يطلب ما يوضع تحت الجرة

قرين وجوه الكلام وقال ابن سيده في المخصص وهو ما يوضع تحت الجرة

اقول لم اقف على هذا في شيء من كتب اللغة التي وقفت عليها ولا رأيت احدا من اهل اللغة ذكره

والذي اظنه ان الدقعة هي ما يوضع تحت الجرة من الخرق ونحوها

والله اعلم

والتاج والوعاء

ق المسمور ضرب من الاوعية

اي وعاء يتخذ من السمار وهو الليف

ق السمار الليف

ق السمار ايضا الحبل

ق السمار ايضا الوعاء

ق السمار ايضا الجلد

ق السمار ايضا الجراب

ق السمار ايضا الزنبيل

ق السمار ايضا الجوالق

ق السمار ايضا الكيس

ق السمار ايضا الخيش

ق السمار ايضا الحصير

ق السمار ايضا الحشية

ق السمار ايضا الفراش

ق السمار ايضا الوسادة

ق السمار ايضا الوطاء

ق السمار ايضا الوطاب

ق السمار ايضا الزق

ق السمار ايضا الدلو

ق السمار ايضا الدرج

ق السمار ايضا الكتاب

ق السمار ايضا الصحيفة

ق السمار ايضا الرقعة

ق السمار ايضا الرق

ق السمار ايضا الجلد

ق السمار ايضا الورق

ق السمار ايضا القرطاس

ق السمار ايضا الدفتر

ق السمار ايضا الكراسة

ق السمار ايضا الجزء

البيوع يخيرون ابهما اقتارا بها ابو يوسف قال ابو حنيفة كذلك والعقد جائز
بقدر ما يقع عليه الخيار وهو قول زفر والطحاوي وليست مع واحد منهم حجة
لان الخيار لا يمنع جواز العقد ولا يوجب فساده وانما يمنع جواز العقد
اذا منع من ايجاب حكمه وحكم العقد ان يملك كل واحد من المتعاقدين
ما انتقل اليه بالعقد وان يتصرف فيه وهذا لا يملك واحد منهما ما انتقل
اليه بالعقد ولا يتصرف فيه وهو ان احدهما لا يملك الثمن والآخر لا يملك
المثمن وانما يمنع الخيار جواز العقد اذا كان الخيار لهما او لاحدهما
فاما اذا كان لغيرهما فلا يمنع جواز العقد ولا فساده وهذا كما لو باع
عبدا على ان يعتقه المشتري او على ان يدبره او على ان يكاتبه او على
ان يبيعه من فلان او على ان يهبه من فلان فان البيع جائز والشرط باطل
وكذلك لو باع على ان يعتقه البائع او على ان يدبره او على ان يكاتبه
او على ان يبيعه من فلان او على ان يهبه من فلان فان البيع جائز والشرط
باطل وكذلك لو باع على ان يعتقه اجنبي او على ان يدبره او على ان
يكاتبه او على ان يبيعه من فلان او على ان يهبه من فلان فان البيع
جائز والشرط باطل وكذلك لو باع على ان يعتقه المشتري او على ان
يدبره او على ان يكاتبه او على ان يبيعه من فلان او على ان يهبه من
فلان فان البيع جائز والشرط باطل وكذلك لو باع على ان يعتقه البائع
او على ان يدبره او على ان يكاتبه او على ان يبيعه من فلان او على
ان يهبه من فلان فان البيع جائز والشرط باطل وكذلك لو باع على ان
يعتقه اجنبي او على ان يدبره او على ان يكاتبه او على ان يبيعه من
فلان او على ان يهبه من فلان فان البيع جائز والشرط باطل وكذلك
لو باع على ان يعتقه المشتري او على ان يدبره او على ان يكاتبه او
على ان يبيعه من فلان او على ان يهبه من فلان فان البيع جائز والشرط
باطل وكذلك لو باع على ان يعتقه البائع او على ان يدبره او على ان
يكاتبه او على ان يبيعه من فلان او على ان يهبه من فلان فان البيع
جائز والشرط باطل وكذلك لو باع على ان يعتقه اجنبي او على ان
يدبره او على ان يكاتبه او على ان يبيعه من فلان او على ان يهبه من
فلان فان البيع جائز والشرط باطل وكذلك لو باع على ان يعتقه المشتري
او على ان يدبره او على ان يكاتبه او على ان يبيعه من فلان او على
ان يهبه من فلان فان البيع جائز والشرط باطل وكذلك لو باع على ان
يعتقه البائع او على ان يدبره او على ان يكاتبه او على ان يبيعه من
فلان او على ان يهبه من فلان فان البيع جائز والشرط باطل وكذلك
لو باع على ان يعتقه اجنبي او على ان يدبره او على ان يكاتبه او
على ان يبيعه من فلان او على ان يهبه من فلان فان البيع جائز والشرط
باطل وكذلك لو باع على ان يعتقه المشتري او على ان يدبره او على ان
يكاتبه او على ان يبيعه من فلان او على ان يهبه من فلان فان البيع
جائز والشرط باطل وكذلك لو باع على ان يعتقه البائع او على ان
يدبره او على ان يكاتبه او على ان يبيعه من فلان او على ان يهبه من
فلان فان البيع جائز والشرط باطل وكذلك لو باع على ان يعتقه اجنبي
او على ان يدبره او على ان يكاتبه او على ان يبيعه من فلان او على
ان يهبه من فلان فان البيع جائز والشرط باطل وكذلك لو باع على ان
يعتقه المشتري او على ان يدبره او على ان يكاتبه او على ان يبيعه من
فلان او على ان يهبه من فلان فان البيع جائز والشرط باطل وكذلك
لو باع على ان يعتقه البائع او على ان يدبره او على ان يكاتبه او

تابع الأنصار بأسرها. الله لكل شيء اتباع وأنا قد اتبعناك فاجمع الله يجعل اتباعنا
قال شيخ هذه عند الإمام الجليل بالمدينة ضعف ما جئت به كلهم من البركة قال الأزهري
الضعف في لغة العرب المثل فإذا زاد رئيس كلهم صلى الله عليه وآله وسلم على أصحابه
وأكثر شيء كلهم ضعف وقيل ضعفان على ثلاثة أضعاف. وقوله تعالى ﴿يؤتكم أجرين من رحمته﴾
وقد فضل على الزيادة وأيضا كان في الغنائم. وقد قيل المراد بالأجرين الإيمان
بالأنبياء السالفة والإيمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم. وقيل أجر على إيمانه
بموسى وعيسى وأجر على إيمانه بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم. وقيل أجر على
الإيمان بالكتاب الذي قبله وأجر على الإيمان بالقرآن. وقيل أجر على إيمانه بالسر
وأجر على إيمانه بالعلانية. وقيل أجر على إيمانه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
وأجر على إيمانه بالكتاب الذي أنزل عليه. وقيل أجر على إيمانه بالنبي صلى الله
عليه وآله وسلم وأجر على إيمانه بالكتاب الذي أنزل عليه. وقيل أجر على إيمانه
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأجر على إيمانه بالكتاب الذي أنزل عليه. وقيل
أجر على إيمانه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأجر على إيمانه بالكتاب الذي
أنزل عليه. وقيل أجر على إيمانه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأجر على
إيمانه بالكتاب الذي أنزل عليه. وقيل أجر على إيمانه بالنبي صلى الله عليه وآله
وسلم وأجر على إيمانه بالكتاب الذي أنزل عليه. وقيل أجر على إيمانه بالنبي

حتى يكلمه الله وكانت عائشة ابنتي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنتك فسألت أن أرى أبي
وقد أخبرت أن الملك قد أتاه فرأيته فسلم عليه وكان فيما قاله وهو يبرأ منه فلما سمع
قوله لطيب بها نفسه للمقترح وقد أحسن الفاتحة وقد قال الإمام شهاب الدين أحمد رضي الله
عنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعلام نبوته تكثير الطعام وتحجر الحوائط فإن كانت
هذه من المعجزات الموجودة وجودها وتنفيذ عليهم وقد كان القوم قالوا ما نرى عندك إلا
وقد ملأ الله النبي صلى الله عليه وسلم جوانبها وأبوابها وقد أخبرهم بخلاف ذلك وأخبرهم أن
الأمر بخلاف ما ظنوا فأخبرهم بما لم يكن وقد أخبرهم بما كان فأخبرهم أن الأمر
الأعظم الذي تعالى وأسوق عليهم الصلاة والسلام وأخبرهم بأمر الجنين فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بخبر الدور والقصور مع الاحتمال فيما سمعوا وما يؤل عاقبته فقد أخطأ ومع هذا فقد أخبرهم فوقعوا من
الصحابة على أكثر فوق ما أخبرهم به فأخبرهم بأمر الجنين فوقعوا فوقا ولم يقل صلى الله عليه وسلم
ذكر له الجنين الذي قد تأتي وما يأتي ويعتقدون خلافه وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن تخصيص
الحاضرين بالدعاء فأتى بما يعم الحاضرين وغيرهم فقد أخبر الوحي فكان ذلك إشارة إلى أن الدعاء
من الفضل وجميع ذلك لا إشارة عن الوحي فقد أخبر الله تعالى بأنه لا يضيع أجر من أحسن عملا
صغيرا كان العمل أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى فجميع ما أخبر الله تعالى به من الأعمال فإنه لا يضيع
أجر من أحسن عملا من ذكر

بسبحانه وتعالى لخيرات الآخرة والبركات الدنيوية والمقصود هنا ذكر نعمته الاصلية
وبضعها في مواضعها فيرى ستحق الشكر فقوله والحمد لله الذي خلق السموات والارض جمع السماء
مواضعها خ ر ج وهو ربنا وهو خالقنا كل شيء فاعبدوه خلق السموات والارض
وانشرها من العدم والحياة من الاحياء كلا لما تقدم في الحمد والخالق هو الله تعالى ذكره
العدم الاستلام والحياة الاستلام ثم ذكر بعض آثار خلقه فقال وجعل الظلمات والنور
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اي يشركون به غيره وهذا هو الاصل في الشرك
وهو الذي يعدل الاوثان والاصنام بالله تعالى ذكره ثم قال هو الذي خلقكم من طين
ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده ثم انتم تمترون اي تشكون في البعث بعد الموت
وهو على الذي خلقكم اول مرة ولم تكونوا شيئا مذكورا ثم قال وهو الله في السموات
وفي الارض يعلم سركم وجهركم ويعلم ما تكسبون اي ما تعملون من خير وشر
ثم قال وما تأتيهم من آية من آيات ربهم اي علامة من علامات قدرته على ما يشاء
فكانوا عنها معرضين اي تاركين لها غير ناظرين فيها ثم قال فقد كذبوا بالحق
لما جاءهم اي بالقرآن فسوف يأتيهم انباء ما كانوا به يستهزئون اي سيعلمون
عاقبة استهزائهم بالقرآن ثم قال ألم يروا كم اهلكنا من قبلهم من قرن اي من امة
مكنا هم في الارض اي اعطيناهم من القوة والسعة في الدنيا ما لم نعط كم
ثم قال وأرسلنا السماء عليهم مدرارا اي مطرا كثيرا متتابعا وجعلنا الانهار تجري
من تحتهم اي من تحت منازلهم وقصورهم فاهلكناهم بذنوبهم وانشأنا من بعدهم
قرنا آخرين اي امة اخرى ثم قال ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس اي مكتوبا في
صحيفة من ورق فلمسوه بايديهم اي عاينوه بابصارهم وتحققوا انه كتاب من عند الله
لقالوا ان هذا الا سحر مبين اي ما هذا الا سحر ظاهر ثم قال وقالوا لولا انزل عليه
ملك اي هلا انزل الله على محمد ملكا يصدقه ويشهد له بالنبوة ولو انزلنا ملكا
لقضي الامر اي لو انزلنا ملكا يشهد لمحمد بالنبوة لقضي الامر بهلاكهم ثم لا ينظرون
اي لا يمهلون بعد نزول الملك عليهم ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا اي لو انزلنا
ملكا يشهد لمحمد بالنبوة لجعلناه في صورة رجل من البشر لانهم لا يطيقون رؤية
الملائكة على صورتها ولقد استهزئ برسل من قبلك اي قد استهزأ قوم من قبلك
برسلهم فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزئون اي فنزل بالذين
سخروا من رسلهم العذاب الذي كانوا به يستهزئون ثم قال قل سيروا في الارض
ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين اي كيف كان آخر امرهم وما حل بهم
من العذاب ثم قال قل لمن ما في السموات والارض اي قل يا محمد لهؤلاء
المشركين لمن ما في السموات والارض من الخلق والملك قل لله اي هو لله
ثم قال كتب على نفسه الرحمة اي اوجب على نفسه الرحمة بعباده
ثم قال ليجمعنكم الى يوم القيامة اي ليجمعن الخلق الى يوم القيامة
ثم قال لا ريب فيه اي لا شك في ان الله تعالى يجمع الخلق الى يوم القيامة
ثم قال الذين خسروا انفسهم فهم لا يؤمنون اي الذين غبنوا انفسهم
بالكفر والمعاصي فهم لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بما جاء به من عند الله
ثم قال وله ما سكن في الليل والنهار اي له ما استقر في الليل والنهار
ثم قال وهو السميع العليم اي السميع لاصوات خلقه العليم باعمالهم
ثم قال قل أغير الله اتخذ وليا اي قل يا محمد لهؤلاء المشركين أغير الله
اتخذ وليا اي ناصرا ومعينا فاطر السموات والارض اي خالقهما وهو يطعم ولا يطعم
اي هو يرزق ولا يرزق ثم قال قل اني امرت ان اكون اول من اسلم اي امرني
ربي ان اكون اول من اسلم من امتي ثم قال ولا تكونن من المشركين اي
ونهاني ربي ان اكون من المشركين ثم قال قل اني اخاف ان عصيت ربي
عذاب يوم عظيم اي اخاف ان عصيت ربي في ترك التوحيد عذاب يوم القيامة
ثم قال من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه اي من يصرف عنه عذاب يوم القيامة
فقد رحمه الله ثم قال وذلك الفوز المبين اي وذلك النجاة البينة
ثم قال وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو اي وان يصبك الله
بمرض او فقر او بلاء فلا كاشف له الا هو ثم قال وان يمسسك بخير فهو على
كل شيء قدير اي وان يصبك الله بصحة او غنى او رخاء فهو على كل شيء قدير
ثم قال وهو القاهر فوق عباده اي وهو الغالب لعباده ثم قال وهو الحكيم الخبير
اي وهو الحكيم في امره وخلقه الخبير بما يصلح عباده ثم قال قل أي شيء
اكبر شهادة اي قل يا محمد لهؤلاء المشركين أي شيء اكبر شهادة ثم قال قل الله
اي الله اكبر شهادة ثم قال شهيد بيني وبينكم اي الله شاهد بيني وبينكم
ثم قال وأوحي الي هذا القرآن لانذركم به اي انزل الله علي هذا القرآن
لانذركم به ومن بلغ اي ولانذر من بلغه القرآن من الجن والانس
ثم قال أئنكم لتشهدون ان مع الله آلهة اخرى اي أئنكم لتشهدون ان مع الله
آلهة اخرى تعبدونها من دونه ثم قال قل لا أشهد اي قل يا محمد لهؤلاء
المشركين لا أشهد كما تشهدون ثم قال قل انما هو اله واحد اي قل يا محمد
لهؤلاء المشركين انما الله اله واحد ثم قال وانني بريء مما تشركون اي
وانني بريء من الاوثان والاصنام التي تعبدونها من دون الله ثم قال الذين
آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم اي الذين آتيناهم التوراة
والانجيل يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم كما يعرفون ابناءهم
ثم قال الذين خسروا انفسهم فهم لا يؤمنون اي الذين غبنوا انفسهم
بالكفر والمعاصي فهم لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا بما جاء به من عند الله
ثم قال ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا اي لا أحد أظلم ممن افترى
على الله كذبا ثم قال أو كذب بآياته اي أو كذب بالقرآن
ثم قال انه لا يفلح الظالمون اي انه لا ينجو الظالمون
ثم قال ويوم نحشرهم جميعا اي ويوم نبعثهم جميعا
ثم قال ثم نقول للذين أشركوا اي ثم نقول للذين عبدوا الاوثان
ثم قال أين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون اي أين الاوثان التي كنتم تعبدونها
ثم قال ثم لم تكن فتنتهم اي ثم لم تكن حجتهم
ثم قال الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين اي الا أن قالوا والله ربنا ما كنا
مشركين في الدنيا ثم قال انظر كيف كذبوا على انفسهم اي انظر كيف كذبوا
على انفسهم بانكارهم الشرك ثم قال وضل عنهم ما كانوا يفترون اي وضل
عنهم ما كانوا يعبدون من الاوثان ثم قال ومنهم من يستمع اليك اي ومنهم
من يستمع اليك يا محمد ثم قال وجعلنا على قلوبهم اكنة اي وجعلنا على
قلوب هؤلاء المشركين اكنة ثم قال أن يفقهوه اي أن يفقهوا القرآن
ثم قال وفي آذانهم وقرا اي وجعلنا في آذانهم وقرا
ثم قال وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها اي وان يروا كل علامة لا يؤمنوا بها
ثم قال حتى اذا جاءوك يجادلونك اي حتى اذا جاءوك يا محمد يخاصمونك
ثم قال يقول الذين كفروا ان هذا الا أساطير الاولين اي يقول الذين كفروا
ما هذا القرآن الا أحاديث الاولين
ثم قال وهم ينهون عنه وينأون عنه اي وهم ينهون عن القرآن وعن اتباعه
وينأون عنه اي يتباعدون عنه ثم قال وان يهلكون الا أنفسهم وما يشعرون
اي وان يهلكون الا أنفسهم بكفرهم وما يشعرون بذلك ثم قال ولو ترى اذ وقفوا
على النار اي ولو ترى يا محمد اذ وقفوا على النار ثم قال فقالوا يا ليتنا نرد
اي فقالوا يا ليتنا نرد الى الدنيا ثم قال ولا نكذب بآيات ربنا اي ولا نكذب
بالقرآن ثم قال ونكون من المؤمنين اي ونكون من المصدقين بالقرآن
ثم قال بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل اي بل بدا لهم ما كانوا يخفون
من قبل من الشرك ثم قال ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه اي ولو ردوا الى الدنيا
لعادوا لما نهوا عنه من الشرك ثم قال وانهم لكاذبون اي وانهم لكاذبون
في قولهم ان ردوا الى الدنيا لا يعودون لما نهوا عنه من الشرك
ثم قال وقالوا ان هي الا حياتنا الدنيا اي وقالوا ما الحياة الا حياتنا الدنيا
ثم قال وما نحن بمبعوثين اي وما نحن بمبعوثين بعد الموت
ثم قال ولو ترى اذ وقفوا على ربهم اي ولو ترى يا محمد اذ وقفوا على ربهم
ثم قال قال أليس هذا بالحق اي قال الله لهم أليس هذا بالحق
ثم قال قالوا بلى وربنا اي قالوا بلى يا ربنا هو بالحق
ثم قال قال فذوقوا العذاب اي قال الله لهم فذوقوا العذاب
ثم قال بما كنتم تكفرون اي بما كنتم تكفرون في الدنيا
ثم قال قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله اي قد غبن الذين كذبوا بالبعث
ثم قال حتى اذا جاءتهم الساعة بغتة اي حتى اذا جاءتهم القيامة فجأة
ثم قال قالوا يا حسرتنا على ما فرطنا فيها اي قالوا يا ندامتنا على ما ضيعنا
في الدنيا ثم قال وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم اي وهم يحملون آثامهم
على ظهورهم ثم قال ألا ساء ما يزرون اي ألا بئس ما يحملون
ثم قال وما الحياة الدنيا الا لعب ولهو اي ما الحياة الدنيا الا لعب ولهو
ثم قال وللدار الآخرة خير للذين يتقون اي وللدار الآخرة خير للذين يتقون الشرك
ثم قال أفلا تعقلون اي أفلا تعقلون يا محمد ما أنت فيه من الخير
ثم قال قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون اي قد نعلم يا محمد انه ليحزنك
الذي يقولون من الكفر بالله والتكذيب لك
ثم قال فانهم لا يكذبونك اي فانهم لا يكذبونك بالحق
ثم قال ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون اي ولكن الظالمين بالقرآن يجحدون
ثم قال ولقد كذبت رسل من قبلك اي قد كذبت رسل من قبلك
ثم قال فصبروا على ما كذبوا وأوذوا اي فصبروا على ما كذبوا وأوذوا
ثم قال حتى أتاهم نصرنا اي حتى أتاهم نصرنا على من كذبهم
ثم قال ولا مبدل لكلمات الله اي ولا مبدل لحكم الله
ثم قال ولقد جاءك من نبأ المرسلين اي ولقد جاءك يا محمد من خبر المرسلين
ثم قال وان كان كبر عليك اعراضهم اي وان كان عظم عليك اعراضهم
ثم قال فان استطعت أن تبتغي نفقا في الارض اي فان استطعت أن تطلب سربا في الارض
ثم قال أو سلما في السماء اي أو سلما في السماء
ثم قال فتأتيهم بآية اي فتأتيهم بعلامة
ثم قال ولو شاء الله لجمعهم على الهدى اي ولو شاء الله لجمعهم على الايمان
ثم قال فلا تكونن من الجاهلين اي فلا تكونن من الذين لا يعلمون
ثم قال انما يستجيب الذين يسمعون اي انما يستجيب لك يا محمد الذين يسمعون
ثم قال والموتى يبعثهم الله ثم اليه يرجعون اي والموتى يبعثهم الله ثم اليه يرجعون
ثم قال وقالوا لولا نزل عليه آية اي وقالوا هلا نزل على محمد آية
ثم قال قل ان الله قادر على أن ينزل آية اي قل يا محمد ان الله قادر على أن ينزل آية
ثم قال ولكن أكثرهم لا يعلمون اي ولكن أكثرهم لا يعلمون ان الله قادر على ذلك
ثم قال وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم اي وما من دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم في الخلق والرزق والموت والبعث
ثم قال ما فرطنا في الكتاب من شيء اي ما تركنا في الكتاب من شيء
ثم قال ثم الى ربهم يحشرون اي ثم الى ربهم يحشرون يوم القيامة
ثم قال والذين كذبوا بآياتنا صم وبكم اي والذين كذبوا بالقرآن صم وبكم
ثم قال في الظلمات اي في الظلمات
ثم قال من يشأ الله يضلله اي من يشأ الله يضله عن الهدى
ثم قال ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم اي ومن يشأ يجعله على الهدى
ثم قال قل أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله اي قل يا محمد لهؤلاء المشركين أرأيتكم ان أتاكم عذاب الله
ثم قال أو أتتكم الساعة اي أو أتتكم القيامة
ثم قال أغير الله تدعون اي أغير الله تعبدون
ثم قال ان كنتم صادقين اي ان كنتم صادقين في ان آلهتكم تنفعكم
ثم قال بل اياه تدعون اي بل الله تعبدون
ثم قال فيكشف ما تدعون اليه اي فيكشف ما تعبدون من دونه
ثم قال ان شاء اي ان شاء كشفه
ثم قال وتنسون ما تشركون اي وتتركون ما تعبدون من الاوثان
ثم قال ولقد أرسلنا الى أمم من قبلك اي ولقد أرسلنا الى أمم من قبلك
ثم قال فأخذناهم بالبأساء والضراء اي فأخذناهم بالفقر والمرض
ثم قال لعلهم يتضرعون اي لعلهم يتذللون
ثم قال فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا اي فهلا اذ جاءهم بأسنا تذللوا
ثم قال ولكن قست قلوبهم اي ولكن قست قلوبهم عن الايمان
ثم قال وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون اي وحسن لهم الشيطان ما كانوا يعملون
ثم قال فلما نسوا ما ذكروا به اي فلما تركوا ما ذكروا به
ثم قال فتحنا عليهم أبواب كل شيء اي فتحنا عليهم أبواب الدنيا
ثم قال حتى اذا فرحوا بما أوتوا اي حتى اذا فرحوا بما أعطوا
ثم قال أخذناهم بغتة اي أخذناهم فجأة
ثم قال فاذا هم مبلسون اي فاذا هم آيسون من كل خير
ثم قال فقطع دابر القوم الذين ظلموا اي فقطع آخر القوم الذين ظلموا
ثم قال والحمد لله رب العالمين اي والحمد لله رب العالمين
ثم قال قل أرأيتم ان أخذ الله سمعكم وأبصاركم اي قل يا محمد لهؤلاء المشركين أرأيتم ان أخذ الله سمعكم وأبصاركم
ثم قال وختم على قلوبكم اي وختم على قلوبكم
ثم قال من اله غير الله يأتيكم به اي من اله غير الله يأتيكم بالسمع والبصر والقلب
ثم قال انظر كيف نصرف الآيات اي انظر كيف نبين الآيات
ثم قال ثم هم يصدفون اي ثم هم يعرضون
ثم قال قل أرأيتكم ان أتاكم عذابه بغتة اي قل يا محمد لهؤلاء المشركين أرأيتكم ان أتاكم عذابه فجأة
ثم قال أو جهرة اي أو علانية
ثم قال هل يهلك الا القوم الظالمون اي هل يهلك الا القوم الظالمون
ثم قال وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين اي وما نرسل الرسل الا مبشرين ومنذرين
ثم قال فمن آمن وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي فمن آمن وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ثم قال والذين كذبوا بآياتنا يمسهم العذاب اي والذين كذبوا بالقرآن يمسهم العذاب
ثم قال بما كانوا يفسقون اي بما كانوا يكذبون
ثم قال قل لا أقول لكم عندي خزائن الله اي قل يا محمد لهؤلاء المشركين لا أقول لكم عندي خزائن الله
ثم قال ولا أعلم الغيب اي ولا أعلم الغيب
ثم قال ولا أقول لكم اني ملك اي ولا أقول لكم اني ملك
ثم قال ان أتبع الا ما يوحى الي اي ان أتبع الا ما أوحي الي
ثم قال قل هل يستوي الأعمى والبصير اي قل يا محمد لهؤلاء المشركين هل يستوي الأعمى والبصير
ثم قال أفلا تتفكرون اي أفلا تتفكرون يا محمد ما أنت فيه من الخير
ثم قال وأنذر به الذين يخافون اي وأنذر بالقرآن الذين يخافون
ثم قال أن يحشروا الى ربهم اي أن يحشروا الى ربهم يوم القيامة
ثم قال ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع اي ليس لهم من دون الله ولي ولا شفيع
ثم قال لعلهم يتقون اي لعلهم يتقون الشرك
ثم قال ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي اي ولا تطرد الذين يعبدون ربهم بالغداة والعشي
ثم قال يريدون وجهه اي يريدون بعبادتهم وجه الله
ثم قال ما عليك من حسابهم من شيء اي ما عليك من حساب أعمالهم من شيء
ثم قال وما من حسابك عليهم من شيء اي وما من حساب أعمالك عليهم من شيء
ثم قال فتطردهم فتكون من الظالمين اي فتطردهم فتكون من الذين لا يعلمون
ثم قال وكذلك فتنا بعضهم ببعض اي وكذلك ابتلينا بعضهم ببعض
ثم قال ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا اي ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم بالهدى من بيننا
ثم قال أليس الله بأعلم بالشاكرين اي أليس الله بأعلم بالشاكرين لنعمه
ثم قال وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا اي وإذا جاءك يا محمد الذين يؤمنون بالقرآن
ثم قال فقل سلام عليكم اي فقل سلام عليكم
ثم قال كتب ربكم على نفسه الرحمة اي أوجب ربكم على نفسه الرحمة بعباده
ثم قال أنه من عمل منكم سوءا بجهالة اي أنه من عمل منكم سوءا بجهالة
ثم قال ثم تاب من بعده وأصلح فأنه غفور رحيم اي ثم تاب من بعد عمله السوء
وأصلح فأنه غفور رحيم
ثم قال وكذلك نفصل الآيات اي وكذلك نبين الآيات
ثم قال ولتستبين سبيل المجرمين اي ولتستبين سبيل المجرمين
ثم قال قل اني نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله اي قل يا محمد لهؤلاء المشركين اني نهيت أن أعبد الذين تعبدون من دون الله
ثم قال قل لا أتبع أهواءكم اي قل يا محمد لهؤلاء المشركين لا أتبع أهواءكم
ثم قال قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين اي قد ضللت اذا وما أنا من المهتدين
ثم قال قل اني على بينة من ربي اي قل يا محمد لهؤلاء المشركين اني على بينة من ربي
ثم قال وكذبتم به اي وكذبتم بالقرآن
ثم قال ما عندي ما تستعجلون به اي ما عندي ما تستعجلون به من العذاب
ثم قال ان الحكم الا لله اي ان الحكم الا لله
ثم قال يقص الحق اي يقص القرآن
ثم قال وهو خير الفاصلين اي وهو خير الفاصلين بين الحق والباطل
ثم قال قل لو أن عندي ما تستعجلون به لقضي الأمر بيني وبينكم اي قل يا محمد لهؤلاء المشركين لو أن عندي ما تستعجلون به من العذاب لقضي الأمر بيني وبينكم
ثم قال والله أعلم بالظالمين اي والله أعلم بالظالمين
ثم قال وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو اي وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو
ثم قال ويعلم ما في البر والبحر اي ويعلم ما في البر والبحر
ثم قال وما تسقط من ورقة الا يعلمها اي وما تسقط من ورقة الا يعلمها
ثم قال ولا حبة في ظلمات الأرض اي ولا حبة في ظلمات الأرض
ثم قال ولا رطب ولا يابس اي ولا رطب ولا يابس
ثم قال الا في كتاب مبين اي الا في كتاب مبين
ثم قال وهو الذي يتوفاكم بالليل اي وهو الذي يتوفاكم بالليل
ثم قال ويعلم ما جرحتم بالنهار اي ويعلم ما كسبتم بالنهار
ثم قال ثم يبعثكم فيه اي ثم يبعثكم في النهار
ثم قال ليقضى أجل مسمى اي ليقضى أجل مسمى
ثم قال ثم اليه مرجعكم اي ثم الى الله مرجعكم
ثم قال ثم ينبئكم بما كنتم تعملون اي ثم ينبئكم بما كنتم تعملون
ثم قال وهو القاهر فوق عباده اي وهو الغالب لعباده
ثم قال ويرسل عليكم حفظة اي ويرسل عليكم ملائكة يحفظون أعمالكم
ثم قال حتى اذا جاء أحدكم الموت اي حتى اذا جاء أحدكم الموت
ثم قال توفته رسلنا اي توفته رسلنا
ثم قال وهم لا يفرطون اي وهم لا يضيعون
ثم قال ثم ردوا الى الله مولاهم الحق اي ثم ردوا الى الله مولاهم الحق
ثم قال ألا له الحكم اي ألا له الحكم
ثم قال وهو أسرع الحاسبين اي وهو أسرع الحاسبين
ثم قال قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي قل يا محمد لهؤلاء المشركين من ينجيكم من ظلمات البر والبحر
ثم قال تدعونه تضرعا وخفية اي تدعونه تضرعا وخفية
ثم قال لئن أنجانا من هذه لنكونن من الشاكرين اي لئن أنجانا من هذه لنكونن من الشاكرين
ثم قال قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب اي قل يا محمد لهؤلاء المشركين الله ينجيكم منها ومن كل كرب
ثم قال ثم أنتم تشركون اي ثم أنتم تشركون
ثم قال قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم اي قل يا محمد لهؤلاء المشركين هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم
ثم قال أو من تحت أرجلكم اي أو من تحت أرجلكم
ثم قال أو يلبسكم شيعا اي أو يلبسكم فرقا
ثم قال ويذيق بعضكم بأس بعض اي ويذيق بعضكم بأس بعض
ثم قال انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون اي انظر كيف نبين الآيات لعلهم يفقهون
ثم قال وكذب به قومك وهو الحق اي وكذب بالقرآن قومك وهو الحق
ثم قال قل لست عليكم بوكيل اي قل يا محمد لهؤلاء المشركين لست عليكم بوكيل
ثم قال لكل نبأ مستقر اي لكل خبر مستقر
ثم قال وسوف تعلمون اي وسوف تعلمون عاقبة استهزائكم بالقرآن
ثم قال وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا اي وإذا رأيت يا محمد الذين يخوضون في القرآن
ثم قال فأعرض عنهم اي فأعرض عنهم
ثم قال حتى يخوضوا في حديث غيره اي حتى يخوضوا في حديث غير القرآن
ثم قال وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين اي وإما ينسينك الشيطان ذلك فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
ثم قال وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء اي وما على الذين يتقون الشرك من حساب أعمالهم من شيء
ثم قال ولكن ذكرى لعلهم يتقون اي ولكن ذكرى لعلهم يتقون الشرك
ثم قال وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا اي وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا
ثم قال وغرتهم الحياة الدنيا اي وغرتهم الحياة الدنيا
ثم قال وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت اي وذكر بالقرآن أن تبسل نفس بما كسبت
ثم قال ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع اي ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع
ثم قال وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها اي وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها
ثم قال أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا اي أولئك الذين أسلموا بما كسبوا
ثم قال لهم شراب من حميم اي لهم شراب من حميم
ثم قال وعذاب أليم اي وعذاب أليم
ثم قال بما كانوا يكفرون اي بما كانوا يكذبون
ثم قال قل أندعو من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا اي قل يا محمد لهؤلاء المشركين أندعو من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا
ثم قال ونرد على أعقابنا بعد اذ هدانا الله اي ونرد على أعقابنا بعد اذ هدانا الله
ثم قال كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران اي كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران
ثم قال له أصحاب يدعونه الى الهدى ائتنا اي له أصحاب يدعونه الى الهدى ائتنا
ثم قال قل ان هدى الله هو الهدى اي قل يا محمد لهؤلاء المشركين ان هدى الله هو الهدى
ثم قال وأمرنا لنسلم لرب العالمين اي وأمرنا لنسلم لرب العالمين
ثم قال وأن أقيموا الصلاة اي وأن أقيموا الصلاة
ثم قال واتقوه اي واتقوا الله
ثم قال وهو الذي اليه تحشرون اي وهو الذي اليه تحشرون يوم القيامة
ثم قال وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق اي وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق
ثم قال ويوم يقول كن فيكون اي ويوم يقول كن فيكون
ثم قال قوله الحق اي قوله القرآن
ثم قال وله الملك يوم ينفخ في الصور اي وله الملك يوم ينفخ في الصور
ثم قال عالم الغيب والشهادة اي عالم الغيب والشهادة
ثم قال وهو الحكيم الخبير اي وهو الحكيم في أمره وخلقه الخبير بما يصلح عباده
ثم قال وإذ قال ابراهيم لأبيه آزر اي واذكر يا محمد لقومك واذ قال ابراهيم لأبيه آزر
ثم قال أتتخذ أصناما آلهة اي أتتخذ أصناما آلهة
ثم قال اني أراك وقومك في ضلال مبين اي اني أراك وقومك في ضلال مبين
ثم قال وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والأرض اي وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والأرض
ثم قال وليكون من الموقنين اي وليكون من الموقنين بالله
ثم قال فلما جن عليه الليل رأى كوكبا اي فلما جن عليه الليل رأى كوكبا
ثم قال قال هذا ربي اي قال هذا ربي
ثم قال فلما أفل اي فلما أفل
ثم قال قال لا أحب الآفلين اي قال لا أحب الآفلين
ثم قال فلما رأى القمر بازغا اي فلما رأى القمر بازغا
ثم قال قال هذا ربي اي قال هذا ربي
ثم قال فلما أفل اي فلما أفل
ثم قال قال لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين اي قال لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين
ثم قال فلما رأى الشمس بازغة اي فلما رأى الشمس بازغة
ثم قال قال هذا ربي هذا أكبر اي قال هذا ربي هذا أكبر
ثم قال فلما أفلت اي فلما أفلت
ثم قال قال يا قوم اني بريء مما تشركون اي قال يا قوم اني بريء مما تشركون
ثم قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض اي اني وجهت وجهي لله الذي فطر السموات والأرض
ثم قال حنيفا وما أنا من المشركين اي حنيفا وما أنا من المشركين
ثم قال وحاجه قومه اي وحاجه قومه
ثم قال قال أتحاجوني في الله اي قال أتحاجوني في الله
ثم قال وقد هدان اي وقد هدان
ثم قال ولا أخاف ما تشركون به اي ولا أخاف ما تشركون به
ثم قال الا أن يشاء ربي شيئا اي الا أن يشاء ربي شيئا
ثم قال وسع ربي كل شيء علما اي وسع ربي كل شيء علما
ثم قال أفلا تتذكرون اي أفلا تتذكرون
ثم قال وكيف أخاف ما أشركتم اي وكيف أخاف ما أشركتم
ثم قال ولا تخافون أنكم أشركتم بالله اي ولا تخافون أنكم أشركتم بالله
ثم قال ما لم ينزل به عليكم سلطانا اي ما لم ينزل به عليكم سلطانا
ثم قال فأي الفريقين أحق بالأمن اي فأي الفريقين أحق بالأمن
ثم قال ان كنتم تعلمون اي ان كنتم تعلمون
ثم قال الذين آمنوا ولم يلبسوا اي الذين آمنوا ولم يلبسوا
ثم قال ايمانهم بظلم اي ايمانهم بظلم
ثم قال أولئك لهم الأمن اي أولئك لهم الأمن
ثم قال وهم مهتدون اي وهم مهتدون
ثم قال وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه اي وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه
ثم قال نرفع درجات من نشاء اي نرفع درجات من نشاء
ثم قال ان ربك حكيم عليم اي ان ربك حكيم عليم
ثم قال ووهبنا له اسحاق ويعقوب اي ووهبنا له اسحاق ويعقوب
ثم قال كلا هدينا اي كلا هدينا
ثم قال ونوحا هدينا من قبل اي ونوحا هدينا من قبل
ثم قال ومن ذريته داود وسليمان اي ومن ذريته داود وسليمان
ثم قال وأيوب ويوسف اي وأيوب ويوسف
ثم قال وموسى وهارون اي وموسى وهارون
ثم قال وكذلك نجزي المحسنين اي وكذلك نجزي المحسنين
ثم قال وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس اي وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس
ثم قال كل من الصالحين اي كل من الصالحين
ثم قال وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا اي وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا
ثم قال وكلا فضلنا على العالمين اي وكلا فضلنا على العالمين
ثم قال ومن آبائهم وذرياتهم وإخوانهم اي ومن آبائهم وذرياتهم وإخوانهم
ثم قال واجتبيناهم اي واجتبيناهم
ثم قال وهديناهم الى صراط مستقيم اي وهديناهم الى صراط مستقيم
ثم قال ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده اي ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده
ثم قال ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون اي ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون
ثم قال أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة اي أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة
ثم قال فان يكفر بها هؤلاء اي فان يكفر بها هؤلاء
ثم قال فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين اي فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين
ثم قال أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده اي أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
ثم قال قل لا أسألكم عليه أجرا اي قل يا محمد لهؤلاء المشركين لا أسألكم عليه أجرا
ثم قال ان هو الا ذكرى للعالمين اي ان هو الا ذكرى للعالمين
ثم قال وما قدروا الله حق قدره اي وما قدروا الله حق قدره
ثم قال اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء اي اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء
ثم قال قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس اي قل يا محمد لهؤلاء المشركين من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس
ثم قال تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا اي تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا
ثم قال وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم اي وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم
ثم قال قل الله اي قل الله
ثم قال ثم ذرهم في خوضهم يلعبون اي ثم ذرهم في خوضهم يلعبون
ثم قال وهذا كتاب أنزلناه مبارك اي وهذا كتاب أنزلناه مبارك
ثم قال مصدق الذي بين يديه اي مصدق الذي بين يديه
ثم قال ولتنذر أم القرى ومن حولها اي ولتنذر أم القرى ومن حولها
ثم قال والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به اي والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به
ثم قال وهم على صلاتهم يحافظون اي وهم على صلاتهم يحافظون
ثم قال ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا اي ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا
ثم قال أو قال أوحي الي ولم يوح اليه شيء اي أو قال أوحي الي ولم يوح اليه شيء
ثم قال ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله اي ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله
ثم قال ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت اي ولو ترى يا محمد اذ الظالمون في غمرات الموت
ثم قال والملائكة باسطوا أيديهم اي والملائكة باسطوا أيديهم
ثم قال أخرجوا أنفسكم اي أخرجوا أنفسكم
ثم قال اليوم تجزون عذاب الهون اي اليوم تجزون عذاب الهون
ثم قال بما كنتم تقولون على الله غير الحق اي بما كنتم تقولون على الله غير الحق
ثم قال وكنتم عن آياته تستكبرون اي وكنتم عن آياته تستكبرون
ثم قال ولقد جئتمونا فرادى اي ولقد جئتمونا فرادى
ثم قال كما خلقناكم أول مرة اي كما خلقناكم أول مرة
ثم قال وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم اي وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم
ثم قال وما نرى معكم شفعاءكم اي وما نرى معكم شفعاءكم
ثم قال الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء اي الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء
ثم قال لقد تقطع بينكم اي لقد تقطع بينكم
ثم قال وضل عنكم ما كنتم تزعمون اي وضل عنكم ما كنتم تزعمون
ثم قال ان الله فالق الحب والنوى اي ان الله فالق الحب والنوى
ثم قال يخرج الحي من الميت اي يخرج الحي من الميت
ثم قال ومخرج الميت من الحي اي ومخرج الميت من الحي
ثم قال ذلكم الله اي ذلكم الله
ثم قال فأنى تؤفكون اي فأنى تؤفكون
ثم قال فالق الإصباح اي فالق الإصباح
ثم قال وجعل الليل سكنا اي وجعل الليل سكنا
ثم قال والشمس والقمر حسبانا اي والشمس والقمر حسبانا
ثم قال ذلك تقدير العزيز العليم اي ذلك تقدير العزيز العليم
ثم قال وهو الذي جعل لكم النجوم اي وهو الذي جعل لكم النجوم
ثم قال لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر اي لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر
ثم قال قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون اي قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون
ثم قال وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة اي وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة
ثم قال فمستقر ومستودع اي فمستقر ومستودع
ثم قال قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون اي قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون
ثم قال وهو الذي أنزل من السماء ماء اي وهو الذي أنزل من السماء ماء
ثم قال فأخرجنا به نبات كل شيء اي فأخرجنا به نبات كل شيء
ثم قال فأخرجنا منه خضرا اي فأخرجنا منه خضرا
ثم قال نخرج منه حبا متراكبا اي نخرج منه حبا متراكبا
ثم قال ومن النخل من طلعها قنو

الله صلى الله عليه وسلم يجوز هذا الحديث خالفت اليه وعاصيه ولا اله الا استغفار
منه كذا في شرح الشافعي والنهاية ع استرجع انا لله وانا اليه راجعون ولا الا الله
الحليم الكريم الخ وفي شرح مختصر ع وقيل الحليم هو الذي لا يستعجل بالعقوبة
ولا يعاجل بالنقمة ولا يستفزه غضب ولا يستخفه جهل ولا يحمله على السفه
والعجلة غضب غيره ولا سفه سفيه ولا جهل جاهل بل هو الذي يتأنى ويتثبت
ويتأمل ويتدبر ويتفكر ويتعقل ويتحلم ويتغافل ويتجاهل ويتعامى ويتعاقل
ويتعاظم ويتكرم ويتفضل ويتعطف ويتحنن ويتعهد ويتودد ويتلطف ويتعرف
ويتعطف ويتحبب ويتقرب ويتحبب ويتعرف ويتلطف ويتودد ويتعهد ويتحنن
ويتعطف ويتكرم ويتفضل ويتعاظم ويتعاقل ويتعامى ويتجاهل ويتحلم ويتغافل
ويتأنى ويتثبت ويتأمل ويتدبر ويتفكر ويتعقل ويتحلم ويتغافل ويتجاهل
ويتعامى ويتعاقل ويتعاظم ويتكرم ويتفضل ويتعطف ويتحنن ويتعهد ويتودد
ويتلطف ويتعرف ويتعطف ويتحبب ويتقرب ويتحبب ويتعرف ويتلطف ويتودد
ويتعهد ويتحنن ويتعطف ويتكرم ويتفضل ويتعاظم ويتعاقل ويتعامى ويتجاهل
ويتحلم ويتغافل ويتجاهل ويتعامى ويتعاقل ويتعاظم ويتكرم ويتفضل ويتعطف
ويتحنن ويتعهد ويتودد ويتلطف ويتعرف ويتعطف ويتحبب ويتقرب ويتحبب
ويتعرف ويتلطف ويتودد ويتعهد ويتحنن ويتعطف ويتكرم ويتفضل ويتعاظم
ويتعاقل ويتعامى ويتجاهل ويتحلم ويتغافل ويتجاهل ويتعامى ويتعاقل
ويتعاظم ويتكرم ويتفضل ويتعطف ويتحنن ويتعهد ويتودد ويتلطف ويتعرف
ويتعطف ويتحبب ويتقرب ويتحبب ويتعرف ويتلطف ويتودد ويتعهد ويتحنن
ويتعطف ويتكرم ويتفضل ويتعاظم ويتعاقل ويتعامى ويتجاهل ويتحلم

الغارب الحرب جزاك الله والنصب الله عنه ومعوضه خيرا منها يعوضه ثنايا بها وما
من الخشوع والخوف وعلم الله بالخفايا ثم قوله انا لله وانا اليه راجعون اقرار العبد
بالرق لله والبعث بعد الموت وقوله اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها
اي اعطني الصبر عليها والخلف منها بالجنة وقوله اجرني في مصيبتي وخير لي
منها

ق اسم وضع اللام والالف والطراب المعرف الالف واللام المسرح الحذف والوضع
المعرف والطراب بالمسمى الحال اسفاره واحدها طرب بوزن كتف وقيل وزن
الحال اسم وضع اللام والالف والطراب المعرف الالف واللام المسرح الحذف والوضع
ق

الدعاء اللهم ان هذا الدعاء مجمل اسأله ان يفتح لنا ابواب الفرج ويوسع

على لسانك وادع به اذا شئت فاستجاب لك ان شاء الله تعالى وقد ذكر بعض العلماء ان هذا الدعاء هو الاسم الاعظم الذي اذا دعي به اجاب

٤٧٢

١٩-٢

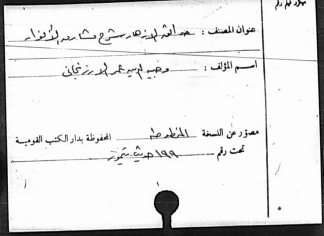
عنوان المصنف :
اسم المؤلف :
مصوّر من النسخة المخطوطة المحفوظة بدار الكتب القومية
تحت رقم ١٩٩ ميكروفيلم

19-5

بصيرة ومنه الحديث هذا الذي لفظها الحاوي وأما ما نقله النووي في شرح مسلم وأبي داود عن الخطابي أنه قال ورواه بعضهم وأبي داود عن الخطابي أنه قال ورواه بعضهم وأبي داود عن الخطابي أنه قال ورواه بعضه

الدار عنها المخرج الى ما اراد فاخرجه ورد ما عنده الى ربه وهذا نحو قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وق

يهوى هوياً إذا انتهى جميع ما حدّ له من الانهيار والانهيار كالانهدام الا ان التعريف المصنف وقوله بالهوى أولى لما عرفت من ان الانهدام لا يشترط في كل حائط ولو حسن بل يكون في بعض الحيطان دون بعض والانهيار لا يكون الا بالهوى فالتعريف به اولى ولا يخفى ان قوله بالهوى ليس صفة للجدار بل هو متعلق بالانهيار اي انهيار الجدار بالهوى ليس صفة للجدار بل هو صفة للانهيار والمعنى ان الانهيار الذي هو الانهدام الكلي انما يكون بالهوى على ما هو مقرر عند اهل اللغة والعرف ثم ان قوله بسبب الحيطان بالكسر جمع الحائط وقوله بالدار متعلق بقوله انهيار او بمحذوف صفة لجدار وجملة وهي بناء مجرور على انها صفة لجدار او الضمير راجع الى الدار والمراد بالبناء ما يعم الحائط والجدار والسقف والعلو والسفل وغير ذلك من توابع الدار وقوله في الشرق والغرب وفي الجنوب ذرب الخ يحتمل ان يكون قوله في الشرق والغرب وفي الجنوب ذرب الخ بيانا لما يحدث الهوى بسببه من الحيطان وان يكون بيانا لما يحدث الهوى بسببه من الدار والاول اظهر وقوله ذرب بالذال المعجمة والراء المهملة والباء الموحدة اي فسد وانتشر الهوى فيه والمراد بالجنوب ما يعم الجنوب الشرقي والجنوب الغربي وقوله وفي الجنوب الشرقي الخ اشارة الى ان الهوى في الجنوب الشرقي اشد منه في الجنوب الغربي وفي الشرق والغرب اشد منه في الجنوب الشرقي والجنوب الغربي وقوله وفي الشرق والغرب الخ اشارة الى ان الهوى في الشرق اشد منه في الغرب وقوله وفي الغرب الخ اشارة الى ان الهوى في الغرب اشد منه في الجنوب الشرقي والجنوب الغربي وقوله وفي الجنوب الشرقي الخ اشارة الى ان الهوى في الجنوب الشرقي اشد منه في الجنوب الغربي وقوله وفي الجنوب الغربي الخ اشارة الى ان الهوى في الجنوب الغربي اشد منه في الشرق والغرب وقوله وفي الشرق والغرب الخ اشارة الى ان الهوى في الشرق وال

والضيف حيا سواء الوفود هم نوبان رضوان الله عز وجل الأول الخريف زوي أي جمع وضيف وهذا الوفود الوفود أي جاءوا وقصدوا والوفود في الجاهلية الذين يأتون الملوك ويفدون عليهم والوفود في الإسلام الذين يفدون على الخلفاء والأمراء للتهنئة والتعزية وغير ذلك والوفود جمع وافد وقد وفد يفد وفدا وفودا ووفادة ووفدى ووفدانا ووفدة ووفدة ووفدة

خ وهذه هي ما ذكرناه من الأحاديث الصحاح وغيرها من غير الصحاح التي ذكرها الطحاوي
المالكيون ... وهذه هي ما ذكرناه من الأحاديث الصحاح وغيرها من غير الصحاح التي ذكرها الطحاوي
الشارح تعتبر الشارح

كتاب حدائق الأزهار شرح مشارق الأنوار

تأليف سيدنا ومولانا ولي الدين عمر بن

عبد المحسن الأرزنجاني

نور الله ضريحه

حديث تيمور

١٩٩

حديث رقم ١٩٩

ح الاسلام اي وكان يأمرهم على الاسلام ، وهذا الحديث ـ نزل فداء البخاري رفع ذكره وعلو

الهوى ورفعه الى اليهود ، والانصار في ايصالهم على ظاهره ، وقد صح ان ابي لا يسبعود الى

خاتم هذا الحديث في بيع ظاهر الحاضر ، ويحتمل ان يسوق ويتخيب الى بكر رضي الله عنه

باختيار ، والحكم وغير ذلك بالاختيار ، وسئل عن شيء فحبب رسول الله فقال

ابو شيبة الخبيب ، والحكم يحب يحتاط في الوصية ويصيح بالوصية ، وهذه الطريقة

التي كان يحبها الحاضر ، والحكم وشيء ان يوكل الحكم مرة من هذا الحاضر ، فاختاروا

فاختار ، وقد حبب سمع الحبر حتى اجاب على السؤال ، وقد حبب الحاضر ، والحكم

الحكم ، وقد حبب ، ما يمكن ان يحبب ، ما يمكن ان احبب الى غير ذوق ، كان ذو ذاك

الحكم ، والحكم على الحاضر ، وهو حبب ، ما يمكن ان يحبب ، ما يمكن ان يحبب ، ما يمكن

بالاسلام اي ولكن لما يحكم على الاسلام وهذا الحديث دليل لمذهب البخاري في تكفير من يجحد

ق اشهد وهو رسول الله يهود ذا النصارى والمجوس فالاصح ان المراد بالمجوس هنا من يعبد النار

حاشية

الحاء والكسر ومعنى يجدعانه بالحاء والدال المهملتين وبالجيم والذال المعجمة اي يقطعانه

ق

الصلوة رحمه الله ولكن الواجب فرحب اجتهده واحكامه رحمه الله ولكن الواجب فرحب اجتهده
واذا وقع رحمه الله الحاجة الى ف ياشه وصلوته وعليها الله وبك اذا كان عليهم الرجوع الحاج
لكن لما مرض الرجوع عليه وكره من صيامه كيسه وعلى جميعه بقاء كلها عادة وكره رجوعه
وتصاره من هذا مرفوع رسول الله صلعم واسمه كان لمخرجه فرضه اوجبا واذا الرجوع
وقف فيما لزوال الحاجة واذا بعد الحاج فالوجه التوقف فيما لزوال الحاجة حاجة بعد حاجة والمنكر
وبك اعتبار الحاجة والوجه ان كل الصالحة الكاينة بها مع عدالة الرجوع وعدم الزوال
الآيات خبره والخلف فيه الامر لعدم وساوى الآيات فيه الاحوال والوقائع الثابتة الآيات
الساعة وخروجها بعث هذا اجتهاد على الامة ان يحرم فيه وقوله ما كانت الوقائع
وجميع مصنوعي الاحكام في الحوادث الواقعة الحوادث والوقعة وقوله ما كانت
بالاجتهاد من الشبهة بالاحكام والذا وقف فيما علوم بعيد بعيدها الاحكام
الاخرى على ما مضى ترجع هذه الحادثة فيما ذا يرجع الى ما يرجع اليه في
اجابت اذا لك على الزوجة من بيت الزوج فيما ذا يرجع الى ما يرجع اليه في
للمنية ما يصير وقت الضيق فيما ذا يرجع الى الوقائع الوقائع وقوله ما منه
ما يصير وقت الضيق فيما ذا يرجع الى الوقائع الوقائع وقوله ما منه
على الوجود وكذا على عن مهر مهرها ومنه ابرد فاعله وقوله والتبليغ وهو الزجر
مسموب الى الزجر صفاته وصفته والى الكل الى الزجر الزجر الزجر الزجر
الضمير يرجع الى الزجر الزجر الزجر الزجر الزجر الزجر الزجر الزجر
الضمير يرجع الى الزجر الزجر الزجر الزجر الزجر الزجر الزجر الزجر
الضمير يرجع الى الزجر الزجر الزجر الزجر الزجر الزجر الزجر الزجر
الضمير يرجع الى الزجر الزجر الزجر الزجر الزجر الزجر الزجر الزجر

استطراد وظهر ترجح وترجيح وترجيح الاعلام واذا وقع الاعلام ما يجعله من ما ظهر ان الواجب
واخرج الصدقة وهو ما يجعله فرضه على الجملة والعبادات الاعلام في الاحوال
يتعلق بقدر ما تتناول والاحوال الحاجة من غير الحاجة والحاجة وقد يجب رجال الواجب
اي مسائل رجال خروج الحاضر واقيامها فيما لهم مقامه والحروب اصحابه والحوض الحاجة
مكاتب رجال الواجب الواجب وهو الواجب الواجب الواجب الواجب الواجب الواجب
الضرب في الواجب الواجب الواجب الواجب الواجب الواجب الواجب الواجب
الضرب في الواجب الواجب الواجب الواجب الواجب الواجب الواجب الواجب
الضرب في الواجب الواجب الواجب الواجب الواجب الواجب الواجب الواجب
الضرب في الواجب الواجب الواجب الواجب الواجب الواجب الواجب الواجب

اما الدعاء فقد ذكرنا منه جملا مما دخل في الصلاة من الدعاء ونذكر ما دخل
عليكما الاوقات مشتركة مقصودنا وقتا وقتا والله الموفق فقال ابو
الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي شيء من الليل ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا
وهذا يدل على ان الاوقات التي ورد فيها الدعاء مطلقا ومقيدا بالليل او النهار
تابع وتشمع صلاة كل امة من الامم فيكون اشرف الاوقات من وقت قيام جميع
الصلاة وكان يوقظ بعض اهله للصلاة الليل

ذلك على جواز الاستغلال بالكسب ، فذكره بعد تحليل الاستغلال به ، فانها الواجب عليه
استغلال الشخص بعمله وقوله لتولد الزكاة ما خلف الجنين الايسير ونحو ذلك
اهل العلم الكسب عقد اذا ما يكتب وعمله واجب على زيد اه وقد يكون الاجر في العمل
بطلب زيادة ، كأن يكون مجتهدا اذا ما يزد وقت العمل ، وذلك كما اذا قرر كل واحد من
الموظفين ، أنه لا تنقص الدراهم الا بهذا القدر ، وقرر الموظف الاعلى انه لا تنقص الكسب ، وتركم الكسب
على الاجر ، اجر للكسب ، والمقوى ، والعامل ، فمن ترك كسبه فلا اجر له ، والمراد بالاجر هو الثواب
فالعامل والمقوى مرتكز فالاجر للعامل ، والمقوى

ق عائشة رضي الله عنها أن روح القدس لا يزال يؤيد كل الحديث القدوس الطهارة وروح
القدس من جبريل عليه السلام ويؤيد كل نبي أنبيا الله تعالى ما طاهلا يؤيد ما طاهلا وارد المراح
الروح يقع على الطهارة وروح القدس كلام الله جل جلاله وروح يعرف والتعريف معرفة الجماد والرمح
لما سمى لها ما نعم ومعنى ما لم تجئ ما جاءت ما جمعت وما ذرت من ريحها من قولهم توتى
توتح اذا كانت سريعة الريح المراد ما تلقفه هنا الحيران وهي ما وجد من الطعام
والفواكه الرطبة ويشرع هنا يوم تتلاقح به على الله وعن رسوله بلهما كان سبيل عليه من يقول الشهوات
الا تتعود الوحي ويعمل كل ما تؤمر به الله ورسوله الشيطان الرجيم في الوحي
اي ستوجه الخير وجهم الخير وجهم الخير وجهه صفة ومن سرع حرجها واشتداده ومن تواتر
كان الخير اي ما يجيء ويسلوجه الخير وطهارته وكان الخير اقترن الخير ما ذهب ويقول
وجهان الله الوجه الذات وهو صفة من صفات الله التي ليست لأحد من خلقه من جاء بخير اشتهيه
ايكانا به من يجيء جهنم فما جنتموه من خير فلا ترد وا ان تطلبوا الذاكر من يجيء الخير من الوالد
وقيمته الذاكر من يجيء الخير من الوالد ثم ذكر ان الله تعالى في عائشة رضي الله عنها
ان الله تعالى برئها من الافك وهو الكذب ومنه قوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم
عائشة والافك اسوء الكذب والمعصية والغدر وجاء بالشيء جاء وجاء به وجاء بالكلام وجاء
عمار رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية وقال
الهجير شدة الحر في الظهر وابرد بالظهر اي صل في وقت البرد وهو ان تؤخر الصلاة الى ان
يمشي الناس في الظل وقال ابن عباس رضي الله عنهما ابرد بالظهر اي صل في وقت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى على فواتح نعمه وأوائل آلائه والشكر له على توافر فضله وتظاهر نعمائه الحمد لله الحميد
عبده المطلع رحمانى فواتح رسائله وعلى الله وأصحابه الكرام وبعد فقد أمرنى رئيس الرؤساء
فاتحة الأدباء مقتدوة الشعراء مجتبى ملاذ الورى من حل مشكلات كتاب مشارق الأنوار النبوية
ومرجع السادة وفسر مهمات كشف أسراره سألة مد تعالى أن يجعل وجه السؤال بديعا
ودر الجواب الطيف يسبق بين يدى وجهه رفع السؤال فقلت الشيخ الإمام الأفضل الأولى العالم
العامل الكامل ورحيد عصره ملك المحدثين وعمدة المدققين الراقى بالعلم الحسنى والمعارف القدسية
فوائد جمة غير محصورة ومعجزات عديدة القام ودرارى الأوهام دارى النفس لجميع ما ورد وأشرح
الواجب
أقول الحاء فى أول تعريفك الحسن وحذفه الأشارة الى ما يأتى فى جوابه وقد أشرت من أول هذا الحاشية
فقلت يلزمه الأول لو كان كذلك لاستغرق وضعا لزم كونها موضوعة لغير المعنى الذى أراد العلم الحسنى
كما هو مقتضى السؤال الثانى للتعليم الثانى لم يتم يجعل فيتعلق الوجادى والحال والمآل وكون
الحاء بمعنى الحسن لا يفيد كما لا يخفى بطريقه الثالث استعمال الجزء جنس لاستعمال الجزء
لو كان كذلك لاستعمال كان الأول مفيدا فائدة ما فائدة فيما ذكر الاستعمال مفروض المقتضى
المقام وأما كان المقام خطابيا وعلى فائدة ما فلا يخلو أما أن يكون مفيدا لكل المخاطبين
فهو الاستغناء بعد الإعلام بأن القصد الى فرد من أفراد الموضوع له فقد حصل الفائدة فى هذا المقام
بالفعل وأما أن يكون مفيدا لبعض المخاطبين دون بعض فهو أيضا تحقيق الفائدة فى هذا المقام
بالفعل والفرق الواقع بين الوجهين لا يوجب الفرق بين الاستغناء بالفعل وبين الاستغناء بالقوة
فى المقام الخطابى فى الوجه الأول لا يحصل الفائدة فى جميع أفراد المخاطبين بل فى بعضهم
فى الوجه الثانى لا يحصل الفائدة فى جميع أفراد المخاطبين بل فى بعضهم فى الوجه الثالث
فى الوجه الأول لا يحصل الفائدة فى جميع أفراد المخاطبين بل فى بعضهم فى الوجه الثانى
فى الوجه الثالث فى الوجه الأول لا يحصل الفائدة فى جميع أفراد المخاطبين بل فى بعضهم
فى الوجه الثانى فى الوجه الثالث فى الوجه الأول لا يحصل الفائدة فى جميع أفراد المخاطبين
بل فى بعضهم فى الوجه الثانى فى الوجه الثالث فى الوجه الأول لا يحصل الفائدة فى جميع
أفراد المخاطبين بل فى بعضهم فى الوجه الثانى فى الوجه الثالث فى الوجه الأول لا يحصل
الفائدة فى جميع أفراد المخاطبين بل فى بعضهم فى الوجه الثانى فى الوجه الثالث فى الوجه
الأول لا يحصل الفائدة فى جميع أفراد المخاطبين بل فى بعضهم فى الوجه الثانى فى الوجه
الثالث فى الوجه الأول لا يحصل الفائدة فى جميع أفراد المخاطبين بل فى بعضهم فى الوجه
الثانى فى الوجه الثالث فى الوجه الأول لا يحصل الفائدة فى جميع أفراد المخاطبين بل فى
بعضهم فى الوجه الثانى فى الوجه الثالث فى الوجه الأول لا يحصل الفائدة فى جميع أفراد
المخاطبين بل فى بعضهم فى الوجه الثانى فى الوجه الثالث فى الوجه الأول لا يحصل الفائدة
فى جميع أفراد المخاطبين بل فى بعضهم فى الوجه الثانى فى الوجه الثالث فى الوجه الأول
لا يحصل الفائدة فى جميع أفراد المخاطبين بل فى بعضهم فى الوجه الثانى فى الوجه الثالث
فى الوجه الأول لا يحصل الفائدة فى جميع أفراد المخاطبين بل فى بعضهم فى الوجه الثانى
فى الوجه الثالث فى الوجه الأول لا يحصل الفائدة فى جميع أفراد المخاطبين بل فى بعضهم
فى الوجه الثانى فى الوجه الثالث فى الوجه الأول لا يحصل الفائدة فى جميع أفراد

كذا في النوادر ق امرءته ان لكل بيت مرة الحديث المذكورة في البخارية مرة واحدة، واختيار ان تعمى
خلت بها وخيرت واشتملت عليها فجاء وقد زالت وروى عن رسول الله صلعم انه قال ان الله تعالى
يسوق بنيا الاعمال وهو في نفسه ليس بشيء ولا يجب وسمعه رجلا يقول يا رب اسألك ان تعطيني
كذا وكذا فقال له اعطك جميع ما عندي فقال ما سألتك الا ما يجب وسمعه آخر يقول يا رب
قال صاحب نوادر الاصول حديث ابن عباس كان يقال ذلك الشيء الحقير وهو الذي لا يجب
وسمعه يقول يا رب اسألك الرضوان وان لا يكلمك الله الحديث اعلم ان سوء الرزق عند الله تعالى وكان
روى عليه صلعم انه قال ان الله تعالى يحب العبد الفقير المتعفف ويبغض الغني الفاجر وقال
ان الله تعالى ذكر في القرآن ثلاثة رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وقال رب اني مسني الضر
وانت ارحم الراحمين وقال رب اني لما انزلت الي من خير فقير وقال عليه السلام اللهم
اجعل رزق آل محمد قوتا وقال عليه السلام اللهم ارزق آل محمد قوتا اي كفافا وقال عليه السلام
اللهم

او ابدا والا والاخرى لم ادرين ذو يعرين الغنيم فرماه رجل فيهمسه ما على احد منهم ضمان فان قال رميت احدهما
فاخطأت فاصاب الاخر ضمن الاول دون الثاني لانه اقر بالاول وانكر الثاني فلا يقبل قوله في حق غيره ولو
قال رميت احدهما فاخطأت فاصاب الاخر ضمن الاول دون الثاني لانه اقر بالاول وانكر الثاني فلا يقبل قوله في حق غيره ولو
قال رميت احدهما فاخطأت فاصاب الاخر ضمن الاول دون الثاني لانه اقر بالاول وانكر الثاني فلا يقبل قوله في حق غيره ولو
قال رميت احدهما فاخطأت فاصاب الاخر ضمن الاول دون الثاني لانه اقر بالاول وانكر الثاني فلا يقبل قوله في حق غيره ولو
قال رميت احدهما فاخطأت فاصاب الاخر ضمن الاول دون الثاني لانه اقر بالاول وانكر الثاني فلا يقبل قوله في حق غيره ولو
قال رميت احدهما فاخطأت فاصاب الاخر ضمن الاول دون الثاني لانه اقر بالاول وانكر الثاني فلا يقبل قوله في حق غيره ولو
قال رميت احدهما فاخطأت فاصاب الاخر ضمن الاول دون الثاني لانه اقر بالاول وانكر الثاني فلا يقبل قوله في حق غيره ولو

بها الماء وهو ظمآن فمات ولم يشتد به الامر ولم يعطه الذي لا نبيت ولا شيء لما ذكرنا ويضمن ربع
دية ولو قال اتيتك امس فلم تسقني اليوم لا نبيت ولا شيء لما ذكرنا ولا يضمن شيئا لان الامتناع
من السقي عند الاتيان امس لا يكون امتناعا عند الطلب اليوم ولو قال استسقيتك امس فلم تسقني
فاليوم لا نبيت لان الامتناع عند الاستسقاء امس لا يكون امتناعا عند الطلب اليوم ولو قال استسقيتك
امس فلم تسقني فاليوم لا نبيت لان الامتناع عند الاستسقاء امس لا يكون امتناعا عند الطلب اليوم ولو قال
استسقيتك امس فلم تسقني فاليوم لا نبيت لان الامتناع عند الاستسقاء امس لا يكون امتناعا عند الطلب اليوم ولو قال
استسقيتك امس فلم تسقني فاليوم لا نبيت لان الامتناع عند الاستسقاء امس لا يكون امتناعا عند الطلب اليوم ولو قال
استسقيتك امس فلم تسقني فاليوم لا نبيت لان الامتناع عند الاستسقاء امس لا يكون امتناعا عند الطلب اليوم ولو قال
استسقيتك امس فلم تسقني فاليوم لا نبيت لان الامتناع عند الاستسقاء امس لا يكون امتناعا عند الطلب اليوم ولو قال

حديث معاذ عليها السلام وعلى آله وسلم على نبينا وعليه السلام وعلى آله وسلم على نبينا وعليه السلام وعلى آله وسلم على نبينا وعليه

كما سقطوا من ظواهر القلوب وتكرهه ما يشتهونه وان اتبعهم نبي عليه السلام شهيدا
لاجله عليهم وانما قال هذا شهيدا عليكم لانه مشرف بن واما عليهم فانظروا في حق من هذا
الامر بتوصيل الوحي والعلوم والمعارف جميع مصالح دينهم ودنياهم ومعاشهم
ومعادهم فانه لا يعرف ذلك الا بالوحي والعلوم والمعارف التي يختص الله بها اصطفاه
عن غيره فمن ليس كذلك فانه لا يعرف ذلك ولا يتعلق به فكيف يجوز ان يجعل
الناس خليفة الله في خلقه وحجته عليهم وقد قال الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا
وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين فاصطفاهم على العالمين لكونهم مخصوصين
بالعلوم والمعارف التي لا يعرفها غيرهم ولا يتعلق بها وقد قال الله تعالى ان الله
يأمركم ان تذبحوا بقرة الآية فقالوا اتتخذنا هزوا فاخبر موسى عليه السلام ان ذلك
من الجاهلين فاذا كان الله تعالى قد اخبر عن موسى عليه السلام بذلك فكيف
بغيره من الناس الذين لا يعرفون شيئا من العلوم الا ما يعرفه غيرهم من الناس
ولا يعرفون شيئا من العلوم التي يختص الله بها من اصطفاه من عباده وقد قال
الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة الآية فقالوا اتتخذنا هزوا فاخبر موسى
عليه السلام ان ذلك من الجاهلين فاذا كان الله تعالى قد اخبر عن موسى عليه السلام
بذلك فكيف بغيره من الناس الذين لا يعرفون شيئا من العلوم الا ما يعرفه غيرهم
من الناس ولا يعرفون شيئا من العلوم التي يختص الله بها من اصطفاه من عباده
وقد قال الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين
فاصطفاهم على العالمين لكونهم مخصوصين بالعلوم والمعارف التي لا يعرفها غيرهم
ولا يتعلق بها وقد قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة الآية فقالوا
اتتخذنا هزوا فاخبر موسى عليه السلام ان ذلك من الجاهلين فاذا كان الله تعالى
قد اخبر عن موسى عليه السلام بذلك فكيف بغيره من الناس الذين لا يعرفون
شيئا من العلوم الا ما يعرفه غيرهم من الناس ولا يعرفون شيئا من العلوم التي
يختص الله بها من اصطفاه من عباده وقد قال الله تعالى ان الله اصطفى آدم
ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين فاصطفاهم على العالمين لكونهم
مخصوصين بالعلوم والمعارف التي لا يعرفها غيرهم ولا يتعلق بها وقد قال الله
تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة الآية فقالوا اتتخذنا هزوا فاخبر موسى
عليه السلام ان ذلك من الجاهلين فاذا كان الله تعالى قد اخبر عن موسى عليه
السلام بذلك فكيف بغيره من الناس الذين لا يعرفون شيئا من العلوم الا ما
يعرفه غيرهم من الناس ولا يعرفون شيئا من العلوم التي يختص الله بها من
اصطفاه من عباده وقد قال الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم
وآل عمران على العالمين فاصطفاهم على العالمين لكونهم مخصوصين بالعلوم
والمعارف التي لا يعرفها غيرهم ولا يتعلق بها وقد قال الله تعالى ان الله
يأمركم ان تذبحوا بقرة الآية فقالوا اتتخذنا هزوا فاخبر موسى عليه السلام
ان ذلك من الجاهلين فاذا كان الله تعالى قد اخبر عن موسى عليه السلام
بذلك فكيف بغيره من الناس الذين لا يعرفون شيئا من العلوم الا ما يعرفه
غيرهم من الناس ولا يعرفون شيئا من العلوم التي يختص الله بها من اصطفاه
من عباده وقد قال الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل
عمران على العالمين فاصطفاهم على العالمين لكونهم مخصوصين بالعلوم
والمعارف التي لا يعرفها غيرهم ولا يتعلق بها وقد قال الله تعالى ان الله
يأمركم ان تذبحوا بقرة الآية فقالوا اتتخذنا هزوا فاخبر موسى عليه السلام
ان ذلك من الجاهلين فاذا كان الله تعالى قد اخبر عن موسى عليه السلام
بذلك فكيف بغيره من الناس الذين لا يعرفون شيئا من العلوم الا ما
يعرفه غيرهم من الناس ولا يعرفون شيئا من العلوم التي يختص الله بها
من اصطفاه من عباده وقد قال الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل
ابراهيم وآل عمران على العالمين فاصطفاهم على العالمين لكونهم مخصوصين
بالعلوم والمعارف التي لا يعرفها غيرهم ولا يتعلق بها وقد قال الله تعالى
ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة الآية فقالوا اتتخذنا هزوا فاخبر موسى
عليه السلام ان ذلك من الجاهلين فاذا كان الله تعالى قد اخبر عن موسى
عليه السلام بذلك فكيف بغيره من الناس الذين لا يعرفون شيئا من العلوم
الا ما يعرفه غيرهم من الناس ولا يعرفون شيئا من العلوم التي يختص الله
بها من اصطفاه من عباده وقد قال الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا
وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين فاصطفاهم على العالمين لكونهم
مخصوصين بالعلوم والمعارف التي لا يعرفها غيرهم ولا يتعلق بها وقد قال
الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة الآية فقالوا اتتخذنا هزوا فاخبر
موسى عليه السلام ان ذلك من الجاهلين فاذا كان الله تعالى قد اخبر عن
موسى عليه السلام بذلك فكيف بغيره من الناس الذين لا يعرفون شيئا من
العلوم الا ما يعرفه غيرهم من الناس ولا يعرفون شيئا من العلوم التي
يختص الله بها من اصطفاه من عباده وقد قال الله تعالى ان الله اصطفى
آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين فاصطفاهم على العالمين
لكونهم مخصوصين بالعلوم والمعارف التي لا يعرفها غيرهم ولا يتعلق بها
وقد قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة الآية فقالوا اتتخذنا
هزوا فاخبر موسى عليه السلام ان ذلك من الجاهلين فاذا كان الله تعالى
قد اخبر عن موسى عليه السلام بذلك فكيف بغيره من الناس الذين لا
يعرفون شيئا من العلوم الا ما يعرفه غيرهم من الناس ولا يعرفون شيئا
من العلوم التي يختص الله بها من اصطفاه من عباده وقد قال الله تعالى
ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين فاصطفاهم
على العالمين لكونهم مخصوصين بالعلوم والمعارف التي لا يعرفها غيرهم
ولا يتعلق بها وقد قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة الآية
فقالوا اتتخذنا هزوا فاخبر موسى عليه السلام ان ذلك من الجاهلين فاذا
كان الله تعالى قد اخبر عن موسى عليه السلام بذلك فكيف بغيره من
الناس الذين لا يعرفون شيئا من العلوم الا ما يعرفه غيرهم من الناس
ولا يعرفون شيئا من العلوم التي يختص الله بها من اصطفاه من عباده
وقد قال الله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران
على العالمين فاصطفاهم على العالمين لكونهم مخصوصين بالعلوم والمعارف
التي لا يعرفها غيرهم ولا يتعلق بها وقد قال الله تعالى ان الله يأمركم
ان تذبحوا بقرة الآية فقالوا اتتخذنا هزوا فاخبر موسى عليه السلام ان
ذلك من الجاهلين فاذا كان الله تعالى قد اخبر عن موسى عليه السلام
بذلك فكيف بغيره من الناس الذين لا يعرفون شيئا من العلوم الا ما

ق سند ولا متن وما وجد منه الى الصحابة فهو من اجتهاد الرواة من التابعين او من الصحابة والواو في قوله
من الطارق حديث مرفوع الى قوله الراوي وقوله فاعلم ذلك اي فاعلم وجه ما ذكرنا من ان قوله لا احتمال فيه
اما بيان لكل ق او لبعضه وهو ما ذكر من قوله اما ما كان بقياس الخ وقوله او نحو ذلك اي نحو ما ذكر
من قوله ما كان طريقه الرأي او نحو ما ذكر من قوله اما بيان لما ذكر من الاخبار او نحو ما ذكر من
قوله اما بيان الصورة الخ وقوله او ما اشبه ذلك اي من الوجوه التي ذكرت في بيان الاخبار ق قوله
الى آخره ظاهر مع ما سبق بعيد الطرفين اقول استبعد وجه بعدي فان المسلمين اذا اصطلح العلماء على
شيء يسمونه من اصطلاحهم كما ان اليهود في اصطلاحهم هو بعدي هو على العالمين فتدبر المحرف
اليهودي دخل اليهود في اصطلاح المسلمين ق قوله وعلى ذلك جاء الحديث الخ ظاهر
وجه الجواب ان اذا وقت لحديث ما فانه لا يجوز ان يحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورد فيه
الا ان يريد به ما يقع بعد وقته ولا يجوز ان يحمل على ما قبل وقته وذلك لان
جاهل الخبر لا يأمر بعد الخبر ولا يخبر به الا بما يعلم ان ذلك الخبر قد ورد به وذلك لان
كل ذلك قد ورد فاما ان يريد بعض من سمع منه ذلك فانه لا يدل على ان جميع من سمع منه ذلك سمعه
الا ترى ان عمر رضي الله عنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه
فلما بلغه ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك قال لم تسمع ما سمعت انا منه وكذلك ابن عباس
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربا في النسيئة فلما بلغه ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة
رضي الله عنهما انكرا ذلك قال لم يسمعا ما سمعت انا منه وكذلك ابن عباس سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الربا في النسيئة فلما بلغه ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة رضي الله عنهما انكرا ذلك
قال لم يسمعا ما سمعت انا منه وكذلك ابن عباس سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربا في
النسيئة فلما بلغه ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة رضي الله عنهما انكرا ذلك قال لم يسمعا ما سمعت انا منه

سوى ذلك فالجواب ان الاحتمال الذي ذكرتم لا يمنع من الاستدلال به اذ الاحتمال لا يقدح في الظاهر
وظهور ارسال مكحول الراوي وقوله فاعلم ذلك اي فاعلم ما ذكرنا من قوله لا احتمال فيه الى آخره
صورته وكانت طريقته طريق ابي حنيفة رحمه الله ما ورد به الخبر فالعمل به واجب وان كان من قبيل
الرأي ما لم يعارضه ما هو اقوى منه ق قوله الى آخره ظاهر ق اقول استبعد وجه بعدي فان
العالمين في قسم يتكلم منه العلماء باليهود والواو اصطلح عليه في العالمين فتدبر المحرف اليهودي
اليهودي دخل اليهود في اصطلاح المسلمين ق قوله وعلى ذلك جاء الحديث الخ ظاهر
وجه الجواب ان اذا وقت لحديث ما فانه لا يجوز ان يحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورد فيه
الا ان يريد به ما يقع بعد وقته ولا يجوز ان يحمل على ما قبل وقته وذلك لان
جاهل الخبر لا يأمر بعد الخبر ولا يخبر به الا بما يعلم ان ذلك الخبر قد ورد به وذلك لان
كل ذلك قد ورد فاما ان يريد بعض من سمع منه ذلك فانه لا يدل على ان جميع من سمع منه ذلك سمعه
الا ترى ان عمر رضي الله عنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فلما بلغه
ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك قال لم تسمع ما سمعت انا منه وكذلك ابن عباس سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الربا في النسيئة فلما بلغه ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة رضي الله عنهما انكرا ذلك
قال لم يسمعا ما سمعت انا منه وكذلك ابن عباس سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربا في
النسيئة فلما بلغه ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة رضي الله عنهما انكرا ذلك قال لم يسمعا ما سمعت انا منه

ق سند ولا متن وما وجد منه الى الصحابة فهو من اجتهاد الرواة من التابعين او من الصحابة والواو في قوله
من الطارق حديث مرفوع الى قوله الراوي وقوله فاعلم ذلك اي فاعلم وجه ما ذكرنا من ان قوله لا احتمال فيه
اما بيان لكل ق او لبعضه وهو ما ذكر من قوله اما ما كان بقياس الخ وقوله او نحو ذلك اي نحو ما ذكر
من قوله ما كان طريقه الرأي او نحو ما ذكر من قوله اما بيان لما ذكر من الاخبار او نحو ما ذكر من
قوله اما بيان الصورة الخ وقوله او ما اشبه ذلك اي من الوجوه التي ذكرت في بيان الاخبار ق قوله
الى آخره ظاهر مع ما سبق بعيد الطرفين اقول استبعد وجه بعدي فان المسلمين اذا اصطلح العلماء على
شيء يسمونه من اصطلاحهم كما ان اليهود في اصطلاحهم هو بعدي هو على العالمين فتدبر المحرف
اليهودي دخل اليهود في اصطلاح المسلمين ق قوله وعلى ذلك جاء الحديث الخ ظاهر
وجه الجواب ان اذا وقت لحديث ما فانه لا يجوز ان يحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورد فيه
الا ان يريد به ما يقع بعد وقته ولا يجوز ان يحمل على ما قبل وقته وذلك لان
جاهل الخبر لا يأمر بعد الخبر ولا يخبر به الا بما يعلم ان ذلك الخبر قد ورد به وذلك لان
كل ذلك قد ورد فاما ان يريد بعض من سمع منه ذلك فانه لا يدل على ان جميع من سمع منه ذلك سمعه
الا ترى ان عمر رضي الله عنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فلما بلغه
ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك قال لم تسمع ما سمعت انا منه وكذلك ابن عباس سمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الربا في النسيئة فلما بلغه ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة رضي الله عنهما انكرا ذلك
قال لم يسمعا ما سمعت انا منه وكذلك ابن عباس سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربا في
النسيئة فلما بلغه ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة رضي الله عنهما انكرا ذلك قال لم يسمعا ما سمعت انا منه

سوى ذلك فالجواب ان الاحتمال الذي ذكرتم لا يمنع من الاستدلال به اذ الاحتمال لا يقدح في الظاهر
وظهور ارسال مكحول الراوي وقوله فاعلم ذلك اي فاعلم وجه ما ذكرنا من قوله لا احتمال فيه الى آخره
صورته وكانت طريقته طريق ابي حنيفة رحمه الله ما ورد به الخبر فالعمل به واجب وان كان من قبيل
الرأي ما لم يعارضه ما هو اقوى منه ق قوله الى آخره ظاهر ق اقول استبعد وجه بعدي فان
العالمين في قسم يتكلم منه العلماء باليهود والواو اصطلح عليه في العالمين فتدبر المحرف اليهودي
اليهودي دخل اليهود في اصطلاح المسلمين ق قوله وعلى ذلك جاء الحديث الخ ظاهر
وجه الجواب ان اذا وقت لحديث ما فانه لا يجوز ان يحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورد فيه
الا ان يريد به ما يقع بعد وقته ولا يجوز ان يحمل على ما قبل وقته وذلك لان
جاهل الخبر لا يأمر بعد الخبر ولا يخبر به الا بما يعلم ان ذلك الخبر قد ورد به وذلك لان
كل ذلك قد ورد فاما ان يريد بعض من سمع منه ذلك فانه لا يدل على ان جميع من سمع منه ذلك سمعه

وكل شيء لهم وان امره الا الاختص بشيء الفذ واحد فرد المخرج بعد والاضافة ذارى
الاصل المتوالي الوارث الذي لا وارث له وذوالكلالة الاصابة من غير والده والطرف الطي من نسبه
الطاهل الشيء ضد وهب قام بمن يرثه والموروث والوارث والميراث والتراث والمتروك والحق
والمال والسهم الاثنان وجمعه سهام والفرض والنصيب والحظ والجزء والقسم والقسمة والعول
والتعول والتعويل والتعديل والتصحيح والتخريج والتكسير والتوفية والتكميل والتصحيح والتخريج
والاستقامة والمناسخة والمداينة والمجامعة والمباينة والموافقة والمماثلة والمداخلة والمناسبة
والوفق والرد والحجب والحرمان والاستحقاق والاستهلال والاستدلال والاستخراج والاستنباط
والاستعمال والاستعمال والاستعمال والاستعمال والاستعمال والاستعمال والاستعمال والاستعمال

ابو جهم السلام وقد اهدى اليه خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما رجع اليهم قال لهم اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي اني لاريد ان اتخذ عند بيتي مثلها فان العبد حيث يجعل قلبه يجعل بيته وقد كان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه حائطا وهو بستان وكان احب اموله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما انزل الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها وانا ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وقال ابو عبيد بيرحاء اسم ارض وقال غيره اسم بئر وقال ابو عبيد ايضا الرابح الذي له ربح وقال غيره الرابح الذي يربح فيه وقال ابو عبيد ايضا الرابح الذي يربح فيه وقال غيره الرابح الذي يربح فيه وقال ابو عبيد ايضا الرابح الذي يربح فيه وقال غيره الرابح الذي يربح فيه

ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه حائطا وهو بستان وكان احب اموله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما انزل الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها وانا ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وقال ابو عبيد بيرحاء اسم ارض وقال غيره اسم بئر وقال ابو عبيد ايضا الرابح الذي له ربح وقال غيره الرابح الذي يربح فيه وقال ابو عبيد ايضا الرابح الذي يربح فيه وقال غيره الرابح الذي يربح فيه

يا نبي الله وانه ليرابني الذي سميته لي فرابحت حتى كان بيني وبينه مثل ما بين السماء والارض فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد اذهب الربا في ذلك المال ولكن الربا في الصدقات ثم قال ابو عبيد الرابحة الذي يربح في الشيء والرابحة الذي يربح في الشيء والرابحة الذي يربح في الشيء والرابحة الذي يربح في الشيء

اسم صحيح الظاهر كما يدل عليه الاستقراء من الفقه والحديث ومن كلام سيبويه وغيره من ائمة العربية
ما ذكرناه فيه وكذا ما يدل على انه اسم لا وصف ولا مصدر ومن كلام ابن مالك وغيره ما يدل
على ان الاسم يكون اسما للفاعل تارة وللمفعول اخرى وللمصدر ثالثة وللزمان رابعة وللمكان
خامسة وللآلة سادسة وقد ذكرت ذلك مفصلا في كتابي المسمى بالمصباح في علم النحو
والله اعلم

قال ابن حجر الهيتمي في شرح الارشاد ما نصه ويسن ان يقول بعد الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد اه

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكوة ما نصه وقد ورد في بعض الروايات ان المؤذن يقول في اثناء الاذان اشهد ان محمدا رسول الله وانا اشهد ان لا اله الا الله وهذا يدل على ان الاسم الشريف في الشهادة الثانية هو محمد لا احمد وهو ظاهر اه

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكوة ما نصه وقد ورد في بعض الروايات ان المؤذن يقول في اثناء الاذان اشهد ان محمدا رسول الله وانا اشهد ان لا اله الا الله وهذا يدل على ان الاسم الشريف في الشهادة الثانية هو محمد لا احمد وهو ظاهر اه

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكوة ما نصه وقد ورد في بعض الروايات ان المؤذن يقول في اثناء الاذان اشهد ان محمدا رسول الله وانا اشهد ان لا اله الا الله وهذا يدل على ان الاسم الشريف في الشهادة الثانية هو محمد لا احمد وهو ظاهر اه

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكوة ما نصه وقد ورد في بعض الروايات ان المؤذن يقول في اثناء الاذان اشهد ان محمدا رسول الله وانا اشهد ان لا اله الا الله وهذا يدل على ان الاسم الشريف في الشهادة الثانية هو محمد لا احمد وهو ظاهر اه

والقيام كما يقول الرجل لرجل صبرتني فانه يلزم ذلك اشخاصها بما لكافة عباد الله لانتفاء الاصوات والاسماء بهما في الدنيا وبعد الموت ويقال لغير الرجل الطاهر الثياب انه لمتنزه عن الدنس والعيوب ويقال لغير الرجل الطاهر الثياب انه لمتنزه عن الدنس والعيوب ويقال لغير الرجل الطاهر الثياب انه لمتنزه عن الدنس والعيوب

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكوة ما نصه وقد ورد في بعض الروايات ان المؤذن يقول في اثناء الاذان اشهد ان محمدا رسول الله وانا اشهد ان لا اله الا الله وهذا يدل على ان الاسم الشريف في الشهادة الثانية هو محمد لا احمد وهو ظاهر اه

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكوة ما نصه وقد ورد في بعض الروايات ان المؤذن يقول في اثناء الاذان اشهد ان محمدا رسول الله وانا اشهد ان لا اله الا الله وهذا يدل على ان الاسم الشريف في الشهادة الثانية هو محمد لا احمد وهو ظاهر اه

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكوة ما نصه وقد ورد في بعض الروايات ان المؤذن يقول في اثناء الاذان اشهد ان محمدا رسول الله وانا اشهد ان لا اله الا الله وهذا يدل على ان الاسم الشريف في الشهادة الثانية هو محمد لا احمد وهو ظاهر اه

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكوة ما نصه وقد ورد في بعض الروايات ان المؤذن يقول في اثناء الاذان اشهد ان محمدا رسول الله وانا اشهد ان لا اله الا الله وهذا يدل على ان الاسم الشريف في الشهادة الثانية هو محمد لا احمد وهو ظاهر اه

من شيء وذلك وقوله ومعناه وجنفا مفعول له أو حال أي جانفا لاثما أو قاصدا وجه الاثم
أو الجنف ف لا يعود عليه ما تحمل الوصي أو الوارث عن الميت من الحقوق ولا ما
وصى الميت بصدقة أو غيرها مما لم يلزمه في حياته ولا يلزم الوصي ولا الوارث
شيء من ذلك ولا يضمنان ما تلف من التركة بغير تفريط منهما ولا يلزمهما
أيضا ما ادعاه الميت من دين أو غيره إلا ببينة أو إقرار الورثة أو بعضهم
بشرط أن يكون المقر ممن يصح إقراره على الميت وإن أقر بعض الورثة
بما ادعاه الميت لزم المقر منهم ما يخصه من ذلك فقط ولا يلزم من لم يقر
منهم شيء وإن أقر الوصي بما ادعاه الميت لزم الوصي ما أقر به فقط ولا يلزم
الورثة شيء من ذلك وإن أقر الورثة بما ادعاه الميت لزم الورثة ما أقروا به
فقط ولا يلزم الوصي شيء من ذلك وإن أقر الوصي والورثة بما ادعاه الميت
لزم الوصي والورثة ما أقروا به فقط ولا يلزم الأجنبي شيء من ذلك وإن أقر
به فقط ولا يلزم الوصي والورثة شيء من ذلك وإن أقروا به فقط ولا يلزم
الأجنبي شيء من ذلك وإن أقر به فقط ولا يلزم الوصي والورثة شيء من ذلك
وإن أقروا به فقط ولا يلزم الأجنبي شيء من ذلك وإن أقر به فقط ولا يلزم
الوصي والورثة شيء من ذلك وإن أقروا به فقط ولا يلزم الأجنبي شيء من ذلك
وإن أقر

ومن هذه الآية تعلم أن الخمر يحل إذا انقلبت خلا، وهو كذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن الخمر إنما حرمت لكونها مفسدة للعقل، والخل ليس كذلك، فإنه يصلح للأدم والدواء، وهذا هو الحكمة في تحريم الخمر، وقد ورد في الحديث الصحيح أنه سئل عن الخمر يتخذ خلا، فقال: لا، وهذا محمول على ما قبل الانقلاب، أو على الكراهة، وهذا هو الأظهر، لأن الأحاديث الصحيحة تدل على الإباحة، وهو قول أكثر الصحابة والتابعين، وهو الحق إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [٢٢٢] سؤال: لم قال: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾ بعد قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ وهما بمعنى واحد؟ جوابه: أن الأول نهي عن الجماع، والثاني نهي عن المقاربة، وهي الاقتراب من الفرج، وقيل: الأول نهي عن الوطء، والثاني نهي عن الاستمتاع بما دون الفرج، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء بعد انقطاع الدم قبل الغسل، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الدبر، والثاني نهي عن الوطء في الحيض، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الدبر، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في النفاس، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الاستحاضة، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الإحرام، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الصوم، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الاعتكاف، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الصلاة، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الطواف، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الصدقة، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الذكر، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الدعاء، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الأكل، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الشرب، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الكلام، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في النوم، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الغسل، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الوضوء، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الصلاة، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الزكاة، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الحج، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في العمرة، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الجهاد، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الهجرة، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الموت، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في القيامة، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الجنة، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في النار، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الدنيا، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الآخرة، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الأبد، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الدهر، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الزمان، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في المكان، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الأرض، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في السماء، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الكرسي، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في العرش، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في اللوح المحفوظ، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في القلم، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الكتابة، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الحساب، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الميزان، وقيل: الأول نهي عن الوطء في الحيض، والثاني نهي عن الوطء في الصراط

ايا بصره ويقول اللهم انى اسئلك ان ترضى فما قبل وجهه ونفسه عليه ما اخلقه
يبدو لطلاوة فكره واسراره وآيات لفظه واخوه مع حسن تأليفه بفضه اذا ترتيب الدور
ترجمة اذنه نصوصاً الاستشهاد بما عنه وعلمه وما نعلمه غيره وفي معناه منتشع بنشور الوداد
وطيب نشر والبراء وخيلائه ، والاوراد الذكية الذكر واخوه حسوة كأس وكوة عطاء الطيب
ذكر العلم شهادات لدن وعداده ، وقد اخلفه الله من يخلفه الله من يخلفه الله من يخلفه
يلبس اطلسا ووضع اذا ما يطلبه بطلبه وهذا الفعل من وزنه من يلبس الاطلس عليها
لحمله الدابة ، وما يصيبه كسر الجرة الدابة كما اليه ذهب المفسرون الجيدة في
الطيب ، وتقليد الدر أركاة كأن الخطوب روى تنتشع خليلها اذا ، الشدائد اجتمعن
اجتمعن بشدائد الاذاعة اجتمعا اليه من الشر طريقه كأن ، كأنه الدابة وروى ولا
بالصاد والطاء ، الجميع ، بالباء المعجمة من النقير وهو النقطة في النواة وهو هنا لهذا يجب
ذكره الدابة الطيب هذا ما يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا قضى حتى كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قضى حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال

شاة ممتنع الوداع وجنينه فداء له الا اذبح اهلها فرخوه وقالوا نخشى ان تهلك امها فيهلك اهلها فيتبعها ولم يمنع من ذبح امه وتصدق على اهله والمنتنة بضغينا ايضا والاهاب هو الجلد قبل الدباغ وقوله الا ان الوحي اذا انجلت عنه وكان قد اوحي عليه ان يرجم من اليهود اذا جاءت وطلب جلده ليداوي به ذات الجنب الحمى اهـ وهو رضي الله عنه الذي اخبر ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع معه دواء الا السام والسام الموت وايضا هو الذي اخبر ان الحارث بن كلدة اكل مع العجوة الحنظل فما ضره وقوله

مرة فى الجمع دعا وما واجب لا يرفعون اليدين الا بحالة موضع الجمعة وامرت
مرة بقصده صدقا فاما لمذكى فاسى فلم يرفعوا ق وقرب ذلك الحنابلة واما فقهاء
الظاهرية فان السجود صدقا فى الصلاة وغيرها ق وقرب ذلك الشافعية ق
فى الصلاة وغيرها ق واختلف فيه الحنابلة فقال بعضهم انه صدقا فى الصلاة
وقال بعضهم انه صدقا فى الصلاة وغيرها ق وقرب ذلك الحنفية ق فى الصلاة
وغيرها ق وقال بعضهم انه صدقا فى الصلاة وغيرها ق وقرب ذلك الحنفية ق
فى الصلاة وغيرها ق وقال بعضهم انه صدقا فى الصلاة وغيرها ق وقرب ذلك
الحنفية ق فى الصلاة وغيرها ق وقال بعضهم انه صدقا فى الصلاة وغيرها ق
وقرب ذلك الحنفية ق فى الصلاة وغيرها ق وقال بعضهم انه صدقا فى الصلاة
وغيرها ق وقرب ذلك الحنفية ق فى الصلاة وغيرها ق وقال بعضهم انه صدقا
فى الصلاة وغيرها ق وقرب ذلك الحنفية ق فى الصلاة وغيرها ق وقال بعضهم
انه صدقا فى الصلاة وغيرها ق وقرب ذلك الحنفية ق فى الصلاة وغيرها ق

سرة ذكم وتلاه ركبة وصلوتهم قبل الركوع لما تقدم اهلها في باب والمشائخ فعسى ان
مدة ركوعهم والسجود الطويل في هذين الموضعين ان يقرأ سورة البقرة والجاب عن اثباتها وقد
جاء ان من قرأ هذه السورة الطويلة في ركعة واحدة ختم القرآن في ركعة واحدة وصح
ان الصلوة التي يقرأ فيها البقرة كلها تسمى سورة البقرة والله اعلم ثم يرفع يديه الى اذنيه
مع التكبير ثم يرسل يديه ويضع اليمنى على اليسرى تحت السرة ويقرأ الثناء والتعوذ والتسمية
واية الحمد ثم يقرأ سورة من السور الطوال او من الاوساط او من القصار والطوال والاوساط
والقصار في القرآن على ما ذكرناه في باب القراءة في الصلوة ويجهر بالقراءة في الركعتين
الاوليين من الفجر والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان بعد العشاء ويخافت
في الظهر والعصر والركعتين الاخريين من المغرب والعشاء والوتر في غير رمضان ويخافت
في جميع ما يجهر فيه الامام ويجهر المنفرد في جميع ما يجهر فيه الامام ويخافت في جميع
ما يخافت فيه الامام ويجهر المقتدي في الركعتين الاوليين من الفجر والجمعة والعيدين
والتراويح والوتر في رمضان بعد العشاء ويخافت في غير ذلك من الصلوات ويخافت في
الاوليين من الظهر والعصر والركعتين الاخريين من المغرب والعشاء والوتر في غير رمضان
ويخافت في الركعتين الاخريين من الفجر والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان
بعد العشاء ويخافت في جميع ما يخافت فيه الامام ويجهر المنفرد في جميع ما يجهر فيه
الامام ويخافت في جميع ما يخافت فيه الامام ويجهر المقتدي في الركعتين الاوليين من
الفجر والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان بعد العشاء ويخافت في غير ذلك
من الصلوات ويخافت في الاوليين من الظهر والعصر والركعتين الاخريين من المغرب
والعشاء والوتر في غير رمضان ويخافت في الركعتين الاخريين من الفجر والجمعة
والعيدين والتراويح والوتر في رمضان بعد العشاء ويخافت في جميع ما يخافت فيه
الامام ويجهر المنفرد في جميع ما يجهر فيه الامام ويخافت في جميع ما يخافت فيه
الامام ويجهر المقتدي في الركعتين الاوليين من الفجر والجمعة والعيدين والتراويح
والوتر في رمضان بعد العشاء ويخافت في غير ذلك من الصلوات ويخافت في الاوليين

مرتفع الى اكثر وجاوا الذى الشيخ ومعه عشرة وهم سنة أيام فإذا أتى الباقى به فذلك الخلف
بالاجماع ، وعبارة ابن يونس عن ابن حبيب عن مالك عن نافع ، وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه انه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغيب على الطلاق ، فقال
السنة تكفيه ، وقال ابن حبيب : وهذا عندنا فى الذى لا يدرى هل راجع او لا ، وقد مضت عدتها
الا يوما او نحوه ، فاما من يعلم انه راجع فى عدته فليس عليه الا ما بقى من عدته ، وقال
ابن يونس : وقال ابن المواز : وقد قال ابن القاسم فى المدونة فى الذى يطلق امرأته
ويستمهل فى الرجعة ، فيقول : انما كنت أريد الرجعة ، فيصدق فى ذلك ، وان مضت عدتها
ما لم تتزوج ، وان تزوجت ، فالنكاح الثانى ، ويسقط الخلاف ، وبه نأخذ ، وهو قول مالك
وابن القاسم ، وقال ابن المواز : وقال ابن عبد الحكم : لا يصدق فى انقضاء العدة الا بالاقل
من العدة او ثلاثة اشهر ، وقال ابن المواز : وقال ابن عبد الحكم : لا يصدق فى انقضاء العدة
الا بالاقل من العدة او ثلاثة اشهر ، وقال ابن المواز : وقال ابن عبد الحكم : لا يصدق فى
انقضاء العدة الا بالاقل من العدة او ثلاثة اشهر ، وقال ابن المواز : وقال ابن عبد الحكم :
لا يصدق فى انقضاء العدة الا بالاقل من العدة او ثلاثة اشهر ، وقال ابن المواز : وقال ابن
عبد الحكم : لا يصدق فى انقضاء العدة الا بالاقل من العدة او ثلاثة اشهر ، وقال ابن المواز :
وقال ابن عبد الحكم : لا يصدق فى انقضاء العدة الا بالاقل من العدة او ثلاثة اشهر ، وقال
ابن المواز : وقال ابن عبد الحكم : لا يصدق فى انقضاء العدة الا بالاقل من العدة او ثلاثة
اشهر ، وقال ابن المواز : وقال ابن عبد الحكم : لا يصدق فى انقضاء العدة الا بالاقل من

الاستئذان ثلث مرات فان اذن له والا فليرجع وانما جاز الاستئذان ثلثا لان الظاهر ان الحاجة لا تخلو عن واحد من هذه الثلث فان لم يؤذن له في الثالثة علم ان صاحب البيت لا يريد الاذن له في الدخول فيرجع ولا يقف على باب غيره ولا يقعد في الطريق لما روينا ولان فيه ايذاء المارة وقطع الطريق عليهم وهو حرام ولا يقف على باب غيره لان فيه ايذاء صاحب البيت لانه يظن انه يريد الدخول عليه فيخرج اليه فيشق عليه

الا بقرة لحلم هذا هو الصواب وكان حلما كما اذا كان وقيل الرأى شيخ

اسد قد مر وانما خصه في الصواب بقرة وفي شيخة الحلم لما ان الشيخ اعقل وارى
الله واجب ان لا يسمى الا بما جاء به الشرع الشريف اسماء من ذلك وقد ذكر ذلك في ان
عايشة رضي الله عنها قالت اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه
الاصحاب الجمع وامام الجامع استدل على ذلك بما رواه البخاري عنها قالت لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتي جاء بلال فاذنه بالصلاة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت
ان ابا بكر رجل اسيف متى يقم مقامك لا يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس
فقال مروا عمر فليصل بالناس فقلت لحفصة قولي له ان عمر رجل اسيف متى يقم مقامك لا
يسمع الناس من البكاء فمر ابا بكر فليصل بالناس فقالت لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا
اسيف مؤنث اسيفة وهي الحزينة الكثيرة البكاء وقيل الخائفة من الله تعالى وقيل الغضبان
وقيل الحديد وقيل الذي يسرع في الشيء وقيل الذي يأتي الشيء بسرعة وقيل الذي
يسبق غيره وقيل الذي يسرع في الغضب وقيل الذي يسرع في الحزن وقيل الذي يسرع
في الرحمة وقيل الذي يسرع في الرقة وقيل الذي يسرع في الفرح وقيل الذي يسرع في
الكبر وقيل الذي يسرع في الجزع وقيل الذي يسرع في الجهل وقيل الذي يسرع في
الحلم وقيل الذي يسرع في العلم وقيل الذي يسرع في الكرم وقيل الذي يسرع في
البخل وقيل الذي يسرع في الجود وقيل الذي يسرع في الشح وقيل الذي يسرع في
الحسد وقيل الذي يسرع في الغيبة وقيل الذي يسرع في النميمة وقيل الذي يسرع في
الكذب وقيل الذي يسرع في الصدق وقيل الذي يسرع في الوفاء وقيل الذي يسرع في
الغدر وقيل الذي يسرع في الخيانة وقيل الذي يسرع في الامانة وقيل الذي يسرع في
الصلاة وقيل الذي يسرع في الصوم وقيل الذي يسرع في الزكاة وقيل الذي يسرع في
الحج وقيل الذي يسرع في العمرة وقيل الذي يسرع في الجهاد وقيل الذي يسرع في
الشهادة وقيل الذي يسرع في الموت وقيل الذي يسرع في الحياة وقيل الذي يسرع في
البعث وقيل الذي يسرع في النشور وقيل الذي يسرع في الحساب وقيل الذي يسرع في
الميزان وقيل الذي يسرع في الصراط وقيل الذي يسرع في الجنة وقيل الذي يسرع في
النار وقيل الذي يسرع في الخلود وقيل الذي يسرع في الفناء وقيل الذي يسرع في
البقاء وقيل الذي يسرع في الدنيا وقيل الذي يسرع في الآخرة وقيل الذي يسرع في
الدنيا والآخرة وقيل الذي يسرع في الدنيا والآخرة والله اعلم بالصواب

اصح كذا في الصحاح وقيل هو بالضم من لا تطيب نفسه بالمساعدة الا مع ضرع قال خالد
ابن يزيد بن معاوية يريد بالمساعدة في هذه الكلمة الموت يريد ان الرجل يحب الحياة ويكره
الموت والضرع بفتح الضاد وسكون الراء وفتح العين المهملتين وآخره عين مهملة
الضارع الذليل وقد ضرع بالكسر يضرع ضراعة والاسم الضرع بالضم وفعله من باب
قعد وقيل الضرع الذل والضراعة والضرع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة
عايشة رضي الله عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم وفيه دليل على جواز
الضرب حد جلد بفتح الجيم وسكون اللام وفتح الدال المهملة وآخره دال مهملة
ايضا وهو الضرب بالسوط وقيل الجلد الضرب الوجيع وقيل الجلد الضرب الشديد
وقيل الجلد الضرب بالسوط وقيل الجلد الضرب بالسوط على الجلد وقيل الجلد
الضرب بالسوط على الجلد

ولا صلاح ابو هريرة ورضوا الله عنه فيما رواه الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحديث الذي رواه
مع قرن رجعها اهل كل زمان على ما هو مركوز في الطباع ان كل امة من الامم الماضية قد وقعت منهم اهواء فاذا اراد
الله تعالى هلاك امة جعل احد اهواء تلك الامة اظهر من الباقي وقد وقع هذا في هذه الامة فان الرافضة
وظهرت واهواؤهم الخبيثة وعقائدهم الرديئة وهم يسبون الصحابة رضي الله عنهم جهارا ويكفرونهم سرا وجهارا
كما ذكره الرافضي في كتابه المسمى بالمراجعات وغيره من كتبهم الخبيثة وهم ايضا يكفرون ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما كما ذكره الرافضي في كتابه المسمى بالمراجعات وغيره من كتبهم الخبيثة وهم ايضا يكفرون
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كما ذكره الرافضي في كتابه المسمى بالمراجعات وغيره من كتبهم الخبيثة
وهم ايضا يكفرون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كما ذكره الرافضي في كتابه المسمى بالمراجعات وغيره
من كتبهم الخبيثة وهم ايضا يكفرون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كما ذكره الرافضي في كتابه المسمى
بالمراجعات وغيره من كتبهم الخبيثة وهم ايضا يكفرون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كما ذكره الرافضي
في كتابه المسمى بالمراجعات وغيره من كتبهم الخبيثة وهم ايضا يكفرون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كما ذكره الرافضي في كتابه المسمى بالمراجعات وغيره من كتبهم الخبيثة وهم ايضا يكفرون ابا بكر
وعمر رضي الله عنهما كما ذكره الرافضي في كتابه المسمى بالمراجعات وغيره من كتبهم الخبيثة
وهم ايضا يكفرون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كما ذكره الرافضي في كتابه المسمى بالمراجعات
وغيره من كتبهم الخبيثة وهم ايضا يكفرون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كما ذكره الرافضي
في كتابه المسمى بالمراجعات وغيره من كتبهم الخبيثة وهم ايضا يكفرون ابا بكر وعمر رضي
الله عنهما كما ذكره الرافضي في كتابه المسمى بالمراجعات وغيره من كتبهم الخبيثة

وهم ايضا يكفرون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كما ذكره الرافضي في كتابه المسمى بالمراجعات
وغيره من كتبهم الخبيثة وهم ايضا يكفرون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كما ذكره الرافضي
في كتابه المسمى بالمراجعات وغيره من كتبهم الخبيثة وهم ايضا يكفرون ابا بكر وعمر رضي
الله عنهما كما ذكره الرافضي في كتابه المسمى بالمراجعات وغيره من كتبهم الخبيثة
وهم ايضا يكفرون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كما ذكره الرافضي في كتابه المسمى
بالمراجعات وغيره من كتبهم الخبيثة وهم ايضا يكفرون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
كما ذكره الرافضي في كتابه المسمى بالمراجعات وغيره من كتبهم الخبيثة وهم ايضا
يكفرون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كما ذكره الرافضي في كتابه المسمى بالمراجعات
وغيره من كتبهم الخبيثة وهم ايضا يكفرون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كما ذكره
الرافضي في كتابه المسمى بالمراجعات وغيره من كتبهم الخبيثة وهم ايضا يكفرون
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كما ذكره الرافضي في كتابه المسمى بالمراجعات
وغيره من كتبهم الخبيثة وهم ايضا يكفرون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما

الكلمة على الجارم والمجرور متعلق بمحذوف تقديره استقر او استعانت وتقديما لتبيان
رغبته والضمير عائد على الموصول او على الله تعالى فالمعنى على الاول فاسعوا الى ذكر الله
بقلوبكم واعمالكم وعلى الثاني فاقصدوا بقلوبكم وجوارحكم ذكر الله تعالى وعبادته
والتعبير بالسعي عن القصد والعزم على الشيء لان من عزم على شيء سعى اليه عادة
وقيل المعنى امضوا الى ذكر الله وهو الخطبة والصلاة وقيل المراد بالذكر مجالس العلم
والاول اولى لان الامر بالسعي الى الخطبة والصلاة قد علم من قوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
فاسعوا الى ذكر الله امر الهي كرر لتوبيخ الكفار على ما كانوا يفعلونه من الانصراف
اليها وحدها وترك الرسول قائما يخطب على المنبر فقيل لهم لا تفعلوا ذلك فان ما عند الله
خير من اللهو ومن التجارة وان كان ما تنالونه من التجارة خيرا لكم في امور دنياكم
فما عند الله خير لكم في امور دينكم وآخرتكم وقيل ان الامر بالسعي الى ذكر الله
امر بالسعي الى الجمعة وهو ضعيف لان الجمعة لم تكن فرضت بعد وانما فرضت بالمدينة
وهذه السورة مكية وقيل ان الامر بالسعي الى الجمعة نسخ بقوله تعالى لا يأيها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى ذكر الله وهو ضعيف ايضا لان
الامر بالسعي لا يدل على الوجوب فلا يكون نسخا لما دل على الوجوب وقيل ان
الامر بالسعي الى ذكر الله امر بالسعي الى الجمعة لمن كان بعيدا عن المسجد
والامر بالرواح لمن كان قريبا منه وهو ضعيف ايضا لان الامر بالسعي لا يدل على
البعد والامر بالرواح لا يدل على القرب وقيل ان الامر بالسعي امر بالمشي
والامر بالرواح امر بالركوب وهو ضعيف ايضا لان السعي في اللغة المشي السريع
والرواح في اللغة مطلق المشي يقال راح يروح اذا مشى ومنه سمي الماشي في الحاجة
رائحا في الغدو والرواح وقيل ان السعي هنا بمعنى العمل كما في قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها
والاول اولى لان السعي بمعنى العمل لا يتعدى بالى وانما يتعدى باللام
يقال سعى له سعيا وعملت له عملا وقوله تعالى وذروا البيع اي اتركوا البيع
والمراد به هنا كل ما يشغل عن الجمعة من الاقوال والافعال وخص البيع بالذكر
لانه من اكثر ما يشغل عن الجمعة وقيل ان البيع كان حراما في ذلك اليوم على
من تلزمه الجمعة وقيل انه كان مكروها وقيل ان الامر بترك البيع للارشاد
الى ترك ما يشغل عن الجمعة وقيل ان المراد بالبيع العقد والمعنى اتركوا العقد
ذلكم اي ما امرتكم به من السعي الى ذكر الله وترك البيع خير لكم في امور
دينكم وآخرتكم ان كنتم تعلمون ما في ذلك من الخير والمصلحة وجواب الشرط
محذوف تقديره ان كنتم تعلمون الخير فافعلوه وقيل ان قوله ان كنتم تعلمون
متعلق بما قبله من قوله ذلكم خير لكم اي ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون
ما في ذلك من الخير والمصلحة فاذا قضيت الصلاة اي فرغتم منها وادبرتم
عنها فانتشروا في الارض اي تفرقوا فيها للتجارة وغيرها وابتغوا من فضل الله
اي اطلبوا من رزقه بالتجارة وغيرها وقيل المراد بالفضل العلم وقيل العيادة
والاول اولى لان الانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله يدل على ان المراد
بالفضل ما يطلب بالتجارة وقيل ان الامر بالانتشار والابتغاء للاباحة
وقيل للوجوب لان الانتشار والابتغاء من فضل الله من تمام الجمعة
فكان واجبا كالسعي اليها وقيل للندب لان الانتشار والابتغاء من فضل الله
ليس من الجمعة وانما هو مباح بعدها واذكروا الله كثيرا اي في حال
انتشاركم وابتغائكم وقيل في جميع احوالكم وقيل في الصلاة والخطبة
والاول اولى لان الذكر في الصلاة والخطبة قد علم من قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
لعلكم تفلحون اي لكي تفلحوا وتفوزوا بالجنة والنعيم المقيم وقيل لعل
للتعليل اي اذكروا الله كثيرا لاجل ان تفلحوا وتفوزوا بالجنة والنعيم المقيم
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما على المنبر قل ما عند الله
من ثواب الآخرة خير من اللهو ومن التجارة ومن كل شيء سواهما والله خير الرازقين
اي هو خير من رزق لان ما عنده لا ينفد وما عند غيره ينفد وقيل ان ما عند الله
خير من اللهو ومن التجارة لان ما عند الله يبقى وما عند غيره يفنى والله خير
الرازقين لان ما عنده لا ينفد وما عند غيره ينفد وقيل ان ما عند الله خير
لمن اتقى الله وترك اللهو واللعب وقيل ان ما عند الله خير لمن اتقى الله
وترك التجارة وقيل ان ما عند الله خير لمن اتقى الله وترك الدنيا وقيل
ان ما عند الله خير لمن اتقى الله وترك الدنيا والتجارة والله خير الرازقين
لان ما عنده لا ينفد وما عند غيره ينفد وقيل ان ما عند الله خير لمن اتقى الله
وترك التجارة والله خير الرازقين لان ما عنده لا ينفد وما عند غيره ينفد

والخير والاحد بالشفقة ومرة بحرمة ومرة بطرب وتحرك الى الشيء والتعبير به هنا لجذب
قلوب المخاطبين اليه فان المتحرك نحو الشيء يكون مقبلا عليه ومتوجها نحوه بكل
قواه وقيل ان التحرك مجاز عن الاقبال والتوجه ومرة بحرمة كما في الخانية
وغيرها وقيل بكراهة التحريم وقيل بالتحريم مطلقا وقيل بالتفصيل وهو ان
كان لغير الله تعالى كالطبل والمزمار والرقص ونحوها فحرام وان كان لله تعالى
كالدف في العرس والختان ونحوهما فلا بأس به وقيل ان كان لله تعالى
فمستحب وقيل مباح وقيل ان كان لله تعالى فواجب كالدف في النكاح
وقيل ان كان لله تعالى فسنة كالدف في العرس والختان ونحوهما وقيل ان كان
لله تعالى فمباح كالدف في العرس والختان ونحوهما وقيل ان كان لله تعالى
فمكروه كالدف في العرس والختان ونحوهما والاول اولى لان الدف لم يكن
مكروها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم
وقيل ان الدف كان مكروها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار مباحا
بعده وقيل ان الدف كان مكروها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم صار
مستحبا بعده وقيل ان الدف كان مكروها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ثم صار مباحا بعده وقيل ان الدف كان مكروها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ثم صار مستحبا بعده والاول اولى لان الدف لم يكن مكروها في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم ولا بعدهم وانما هو مباح
والمعازف جمع معزفة وهي الة الطرب كما في الصحاح وقيل هي الغناء
والمزمار هو الشبابة وقيل هو الناي وقيل هو الصنج وقيل هو الطنبور
والكوبة هي الطبل الصغير وقيل هي النرد والقنين هو العود والكبر
بالكاف والباء الموحدة هو الطبل الكبير والصنج بالصاد المهملة والجيم
هو الذي يضرب به بالمطرقة والطنبور بالطاء المهملة والباء الموحدة والراء
هو الذي يضرب به بالمضراب والكوبة بالكاف والباء الموحدة هي الطبل
الصغير والقنين بالقاف والنون هو العود والكبر بالكاف والباء الموحدة
هو الطبل الكبير والصنج بالصاد المهملة والجيم هو الذي يضرب به بالمطرقة
والطنبور بالطاء المهملة والباء الموحدة والراء هو الذي يضرب به بالمضراب
والكوبة بالكاف والباء الموحدة هي الطبل الصغير والقنين بالقاف والنون
هو العود والكبر بالكاف والباء الموحدة هو الطبل الكبير والصنج بالصاد
المهملة والجيم هو الذي يضرب به بالمطرقة والطنبور بالطاء المهملة والباء
الموحدة والراء هو الذي يضرب به بالمضراب والكوبة بالكاف والباء الموحدة
هي الطبل الصغير والقنين بالقاف والنون هو العود والكبر بالكاف والباء
الموحدة هو الطبل الكبير والصنج بالصاد المهملة والجيم هو الذي يضرب به
بالمطرقة والطنبور بالطاء المهملة والباء الموحدة والراء هو الذي يضرب به
بالمضراب والكوبة بالكاف والباء الموحدة هي الطبل الصغير والقنين بالقاف
والنون هو العود والكبر بالكاف والباء الموحدة هو الطبل الكبير والصنج
بالصاد المهملة والجيم هو الذي يضرب به بالمطرقة والطنبور بالطاء المهملة
والباء الموحدة والراء هو الذي يضرب به بالمضراب والكوبة بالكاف والباء
الموحدة هي الطبل الصغير والقنين بالقاف والنون هو العود والكبر بالكاف
والباء الموحدة هو الطبل الكبير والصنج بالصاد المهملة والجيم هو الذي
يضرب به بالمطرقة والطنبور بالطاء المهملة والباء الموحدة والراء هو الذي
يضرب به بالمضراب والكوبة بالكاف والباء الموحدة هي الطبل الصغير
والقنين بالقاف والنون هو العود والكبر بالكاف والباء الموحدة هو الطبل
الكبير والصنج بالصاد المهملة والجيم هو الذي يضرب به بالمطرقة والطنبور
بالطاء المهملة والباء الموحدة والراء هو الذي يضرب به بالمضراب والكوبة
بالكاف والباء الموحدة هي الطبل الصغير والقنين بالقاف والنون هو العود
والكبر بالكاف والباء الموحدة هو الطبل الكبير والصنج بالصاد المهملة
والجيم هو الذي يضرب به بالمطرقة والطنبور بالطاء المهملة والباء الموحدة
والراء هو الذي يضرب به بالمضراب والكوبة بالكاف والباء الموحدة هي

والمناجزة فقال يا معشر قريش ما تعدون العرب فيكم قالوا نعدهم شجعانا
فقال فكيف صبر الروم قالوا الروم اصبر خلق الله اذا لقوا عدوا فقال
ان كان صبرهم كما تقولون فان فيهم خصلتين ليستا في العرب
ان كان العرب اشجع منهم فانهم لا يصبرون صبرهم ولا يقاتلون
قتالهم وان كان الروم اشجع من العرب فان العرب اصبر منهم
وان كان الروم اصبر من العرب فان العرب اشجع منهم فقالوا
ما هما فقال ان الروم اذا لقوا عدوا لم يفروا حتى يقتلوا او يظفروا
وان العرب اذا لقوا عدوا فروا حتى يقتلوا او يظفروا فقالوا
صدقت فكيف ترى لنا ان نصنع فقال ان الروم اذا لقوا عدوا
جثوا على الركب وصفوا سلاحهم امامهم وان العرب اذا لقوا عدوا
ركبوا خيولهم وشهروا سيوفهم وشرعوا رماحهم فقالوا صدقت
فكيف ترى لنا ان نصنع فقال ان الروم اذا لقوا عدوا جثوا على
الركب وصفوا سلاحهم امامهم وان العرب اذا لقوا عدوا ركبوا
خيولهم وشهروا سيوفهم وشرعوا رماحهم فقالوا صدقت فكيف
ترى لنا ان نصنع فقال ان الروم اذا لقوا عدوا جثوا على الركب
وصفوا سلاحهم امامهم وان العرب اذا لقوا عدوا ركبوا خيولهم
وشهروا سيوفهم وشرعوا رماحهم فقالوا صدقت فكيف ترى لنا
ان نصنع فقال ان الروم اذا لقوا عدوا جثوا على الركب وصفوا
سلاحهم امامهم وان العرب اذا لقوا عدوا ركبوا خيولهم وشهروا
سيوفهم وشرعوا رماحهم فقالوا صدقت فكيف ترى لنا ان نصنع
فقال ان الروم اذا لقوا عدوا جثوا على الركب وصفوا سلاحهم
امامهم وان العرب اذا لقوا عدوا ركبوا خيولهم وشهروا سيوفهم
وشرعوا رماحهم فقالوا صدقت فكيف ترى لنا ان نصنع فقال
ان الروم اذا لقوا عدوا جثوا على الركب وصفوا سلاحهم امامهم
وان العرب اذا لقوا عدوا ركبوا خيولهم وشهروا سيوفهم وشرعوا
رماحهم فقالوا صدقت فكيف ترى لنا ان نصنع فقال ان الروم
اذا لقوا عدوا جثوا على الركب وصفوا سلاحهم امامهم وان العرب
اذا لقوا عدوا ركبوا خيولهم وشهروا سيوفهم وشرعوا رماحهم
فقالوا صدقت فكيف ترى لنا ان نصنع فقال ان الروم اذا لقوا
عدوا جثوا على الركب وصفوا سلاحهم امامهم وان العرب اذا

والمشاجرة لقتال فقوله ترتعد الى السابعين وبعد هو وَهُوَ الرجم وهو وذلك قبل نفخ
فسطاطيه فيطلع الروح الى الله وهو ضعيف فتبقى الاعضاء دائبة تحت السلطنة
الى آخر وبين وبين شيء في ميزان فيردون الجواب عليه هذا ذكر الطريف ومن الفارسي
سيروى شيلوبات على بنا المفعول من الواحد ثم أمواتي كما ذكر الجماع الجبل
شرف الدين المسمى في جماعه في قتال ٥ وهو الرواية قرئت فيتبعونه الى
اخر شرف الجماع في الشاك وانتهاء الشيء بالراجع على شيء يعتمد عليه فوضعا وهم
انتهاء الشيء بالراجع على شيء يعتمد عليه ما يقع عليه من شيء فالذي يعتمد عليه فرعه فالمعتمد
عليه يسمى ما يعتمد عليه من شيء فالذي يعتمد عليه فرعه فالمعتمد عليه يسمى ما يعتمد عليه
الصلوة وهو ما يسمى كتبه فالله مكتوبة وهي وقصد فالمعتمد عليه يسمى ما يقع عليه الفعل
الصلوة وهو ما يسمى كتبه فالله مكتوبة وهي وقصد فالمعتمد عليه يسمى ما يقع عليه الفعل

الى الشراب من السماء، بكره لمن حضر وقبل ذلك فاختلفوا الحلوا وحرمه الله
في الجواب فوجب ان يحضره حتى الحلوا الذي لا يأكل من المشروح والمقلي والحساء
وهي ابو يوسف حضوره الحلوا عند الوليمة ليس بحتم الصلاة وهذا لكل ذي مروءة
ذكره ولو دعا عاجز عن حضوره بعيد او ورع وسوء ما جرى الشاء المتعرض
المسجد فاحتفى بشاء بشاء سبابا في الصحيح وقيل لا يجب الاجابة للذي في
الصحيح وهو ان يسمع بالوليمة ولم يدع خاصة ولا يجب ان يعلم بها ولا يجب
ان يعرف ويقال ان لم يعرف ولم يدع خاصة فليس بشيء ولا يجب ان يعلم بها
وقصده في كل ذي بيت بما يحدد من الحرمي وسواء كان الطعام مما يتعوده اهل
المدينة او لا يتعوده غيرهم، لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى
وليمة فاجاب الحلوا وحمد الله ثم قال ما لي اجيب الى الحلوا ولم ينهه عن الحلوا
وانما نهى عن الاسراف والتوسع في الطعام بغير حاجة ولا يجب ان يسمع الدعوة
الثانية لان الاجابة الاولى اسقطت حق الدعوة الثانية ولا يجب ان يجيب

وعملها واحالني في النكاح والرضاع على المتن والشرح جميعا والحديث
مشهور يعرفه الخاص والعام وقد علل هذا الحكم بما ذكره ولم يزد عليه
واعتمد الكتاب هو المعتمد ومذهب الشافعي رضي الله عنه الذي عليه جمهور
كل من يعتد به المذهب ومذهب ابي حنيفة رضي الله عنه الذي حكيت عليه جموع منهم
الكرخي نقله في تحفة الفقهاء والبدائع الحنفية المفتى بصحته الدقاق في اسرار مسئلة
الاصل ح والمعتمد عليه في كتب المذهب الوصالي والبرهوم وهو المعتمد للمتأخرين
من مصنفيهم وعليه العمل في الديار المصرية وغيرها وهو الذي عول عليه الزيلعي صاحب
التبيين والمحاملي في اللباب وغيرهما وقد قيل ان الحكم ان ثبت بالاجماع
فلا يجوز خلافه وان ثبت بالاجتهاد فلا يجوز تقليد الغير في خلافه وان ثبت بالنص
فلا يجوز خلافه ولا تقليد الغير فيه وقد قيل ان الحكم ان ثبت بالاجماع فلا يجوز
خلافه وان ثبت بالاجتهاد فلا يجوز تقليد الغير في خلافه وان ثبت بالنص فلا يجوز
خلافه ولا تقليد الغير فيه وقد قيل ان الحكم ان ثبت بالاجماع فلا يجوز خلافه

ما سقط في البحر حتى تطفو الترسة ثم
ابو قتادة وحده ثم قال هكذا فعلت
ابو قتادة وحده ثم قال هكذا فعلت
ابو قتادة وحده ثم قال هكذا فعلت

مزارعي الوادي وهما جاليا وقد اذذ ذلك اذا استيقنه ذلك وعمل الله عليه وسلم فاذا عرفه
لهم الله الاولى وشيراذذ ذلك الزراعة الوادي وخرج الستة او كواليا الى المدينة صلى الله عليه وسلم
فاخبره بذلك فقال له ابي بصيرتم وقد اسلم فقال له ابي بصيرتم وقد اسلم فقال له ابي بصيرتم
لا تخبروا بذلك لاحد ولا يتقدم ذلك لغير ذلك ما عدم جوال الصلوة في الثياب الموكوبة
والله اعلم اما حنيفة او اصحابه رحمهم الله فقد قالوا ان الصلوة في هذه الثياب جائزة
وهذا قول الله تعالى ليس في جوازه ولا في الجواز ولا في الجواز ولا في الجواز ولا في الجواز
وعند ان تبوء من عرفة كما لفوج لسبب وزوالها وهي حسنا وصلوة حسنة في اليوم وقد
تقدم ان الله تعالى رضي الله عنه وعن اصحابه اجمعين وعن اصحابه اجمعين حيث لا يحتاج
شهود مصلى يوم او يومين الا ان يوم عرفة يوم عرفة يوم عرفة يوم عرفة يوم عرفة يوم عرفة
بنية ومعناه ان التقدم على الشيء الذي لا يحتاج اليه كان من مقدوره ذلك والله اعلم
يوم عرفة يوم عرفة يوم عرفة يوم عرفة يوم عرفة يوم عرفة يوم عرفة يوم عرفة يوم عرفة
لا تحتمل الا كل قليل فيستريح ان يخلي الله تعالى عنه ان يخلي الله تعالى عنه ان يخلي الله تعالى عنه
عنه ان يخلي الله تعالى عنه

ما ورد جاء الله تعالى به ونبيه واجاء الشيطان وذهب قوم الى ان الحديث المتعلق بالاحاد ظني ولا يفيد العلم وهو قول ابي الحسين البصري وقال قوم يفيد العلم بقرائن احوال الناقلين وقد اختاره القاضي ابو بكر الباقلاني وقوم الاشعري والشافعي واحمد بن حنبل وداود بن علي الاصبهاني وابو الحسن الكرخي وابو عبد الله الحسين البصري وقال قوم يفيد العلم بشرط ان يكون الناقلون اربعة وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون خمسة وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون سبعة وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون عشرة وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون اثني عشر نقيبا على عدد نقباء بني اسرائيل وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون سبعين على عدد السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون اربعين على عدد الابدال وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون ثلثمائة وثلثة عشر على عدد اصحاب طالوت وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون ثلثمائة وخمسة عشر على عدد اهل بيعة الرضوان وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون ثلثمائة وتسعة عشر على عدد اصحاب بدر وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون اربعمائة على عدد الذين اوتوا الكتاب من قبلنا وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون خمسمائة على عدد اصحاب عيسى عليه السلام وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون ستمائة على عدد اصحاب موسى عليه السلام وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون سبعمائة على عدد اهل سورة يوسف وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون الفا على عدد الذين بايعوا تحت الشجرة وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون اثني عشر الفا على عدد فرسان بني اسرائيل وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون سبعين الفا على عدد الذين خرجوا مع موسى عليه السلام الى الميقات وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون مائة الف على عدد الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون مائة الف وعشرين الفا على عدد الذين حجوا مع موسى عليه السلام وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون مائة الف وعشرين الفا على عدد الذين حجوا مع موسى عليه السلام وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون مائة الف وعشرين الفا على عدد الذين حجوا مع موسى عليه السلام وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون مائة الف وعشرين الفا على عدد الذين حجوا مع موسى عليه السلام

ما ورد جاء الله تعالى به ونبيه واجاء الشيطان وذهب قوم الى ان الحديث المتعلق بالاحاد ظني ولا يفيد العلم وهو قول ابي الحسين البصري وقال قوم يفيد العلم بقرائن احوال الناقلين وقد اختاره القاضي ابو بكر الباقلاني وقوم الاشعري والشافعي واحمد بن حنبل وداود بن علي الاصبهاني وابو الحسن الكرخي وابو عبد الله الحسين البصري وقال قوم يفيد العلم بشرط ان يكون الناقلون اربعة وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون خمسة وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون سبعة وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون عشرة وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون اثني عشر نقيبا على عدد نقباء بني اسرائيل وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون سبعين على عدد السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون اربعين على عدد الابدال وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون ثلثمائة وثلثة عشر على عدد اصحاب طالوت وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون ثلثمائة وخمسة عشر على عدد اهل بيعة الرضوان وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون ثلثمائة وتسعة عشر على عدد اصحاب بدر وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون اربعمائة على عدد الذين اوتوا الكتاب من قبلنا وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون خمسمائة على عدد اصحاب عيسى عليه السلام وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون ستمائة على عدد اصحاب موسى عليه السلام وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون سبعمائة على عدد اهل سورة يوسف وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون الفا على عدد الذين بايعوا تحت الشجرة وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون اثني عشر الفا على عدد فرسان بني اسرائيل وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون سبعين الفا على عدد الذين خرجوا مع موسى عليه السلام الى الميقات وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون مائة الف على عدد الذين حجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون مائة الف وعشرين الفا على عدد الذين حجوا مع موسى عليه السلام وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون مائة الف وعشرين الفا على عدد الذين حجوا مع موسى عليه السلام وقال قوم بشرط ان يكون الناقلون مائة الف وعشرين الفا على عدد الذين حجوا مع موسى عليه السلام